أحكام الدّيار
المحسوبة على الإسلام
مع بيان أحكام سكّانها

أبو عبد القدّوس بدرالدّين مناصرة

الحمامات – تبسة – الجزائر

مقدّمة :

إنَّ الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له و من يضلله فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أنَّ محمّداً عبده و رسوله - صلى الله عليه و سلم - .

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " [آل عمران:102]، " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً "[النساء:1]، " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً " [الأحزاب:70] .

أمّا بعد :

كما هو محسوس أنّ البلدان نوعان : بلد كفرُه أصليّ ، و هذا لا خلاف فيه ، وبلد اختُلِف فيه ، هل كفره طارئ أم أصليّ أم هو بلد مسلم ، كالبلدان العربيّة والأعجميّة المحسوبة على الإسلام .

و بحثنا حول البلد المختلف فيه ، حيث اختلف بعض المشتغلين بالعلم الشّرعيّ إلى قسمين في الحكم على هذه الدّيار ، و رعيّتها ، و مجهول الحال فيها إذا أظهر شعيرة هي من خصائص الإسلام .

أبو عبد القدّوس بدرالدّين مناصرة

الحمّامات – تبسة – الجزائر

المبحث الأوّل : ما الأصل في الدّيار المحسوبة على الإسلام اليوم ؟

الجواب : من خلال تعريفات أهل العلم لدار الكفر ، نعلم أنّ الدّيار المحسوبة على الإسلام - اليوم - ديار كفر ، أمّا الكلام عن حكامها فقد مرّ معنا الجواب في كم من رسالة ، فهي مسألة أخرى ، و إليك بعض ما قاله العلماء :

قال ابن القيم - رحمه الله - : (قال الجمهور دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، و ما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها ، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك السّاحل ..). [أحكام أهل الذمة (366/1] .

العلة هي الأحكام ، فإن كانت أحكام الكفار جارية في البلد و حاكمة ، فالبلد بلد كفر و العكس صحيح .

وقال ابن مفلح - رحمه الله - : (فصل ، في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب: فكلُّ دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام ، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، **ولا دار لغيرهما** ..). [الآداب الشرعية231/1] .

وقال القاضي أبو يعلى الحنبليّ : (كلُّ دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر).[الآداب الشرعية والمنح المرعية 190/1] .

وقال المرداويّ : (ودار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر). [المعتمد في أصول الدين 276.] .

و قال محمّد بن عبد الوهّاب عن بني عبيد القداح العُبَيديّين الفاطميّين - زعموا- : (... فإنّهم ظهروا على رأس المائة والثالثة ، فادّعى عبيد الله أنّه من آل

عليّ من ذريّة فاطمة ، و تزيّا بزيّ الطاعة والجهاد في سبيل الله ، فتبعه أقوام من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده ، ثمّ ملكوا مصر والشام وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين ، لكن **أظهروا أشياء من الشّرك ومخالفة الشّرع** ، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم، فأجمع أهل العلم على أنّهم كفار وأنّ دارهم دار حرب ، **مع إظهارهم شعائر الإسلام** وشرائعه.)[مختصر السّيرة 46] .

تأمّل قوله " مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه " ، ظهور الشّعائر الإسلاميّة كالصّلاة و الصّوم و الزّكاة ....لا يجعل البلد إسلاميّا مادام أنّ أحكام الكفر جارية و مُطبّقة و محترمة كما هو محسوس في بلدان العرب و العجم المحسوبة على الإسلام .

و قال أيضا : (ولو ذهبنا نعدّد من كفّره العلماء مع ادّعائه الإسلام وأفتوا بردّته وقتله لطال الكلام ، لكن من آخر ما جرى : قصّة بني عُبَيد ملوك مصر وطائفتهم ، وهم يدّعون أنّهم من أهل البيت ، ويصلّون الجمعة والجماعة ، ونصبوا القضاة والمفتين ، أجمع العلماء على كفرهم وردّتهم وقتالهم ، **وأنّ بلادهم بلاد حرب، يجب قتالهم** ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) [الرسائل الشخصية 177] .

العلة هي ظهور الشرك و علوّ أحكامه.

وأجاب الشّيخ محمّد بن إبراهيم عن هذا السّؤال : هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقانون ؟

فأجاب قائلا : (البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام ، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنيّة من غير نكير و لا غُيِّرت ، فتجب الهجرة ، فالكفر بفشوّ الكفر وبظهوره ، هذه بلد كفر ... ولعلّك أن تقول : لو قال من حكم بالقانون أنا **أعتقد أنّه باطل** ، فهذا لا أثر له ، **بل هو عزل للشّرع** ، كما لو قال أحد : أنا أعبد

الأوثان وأعتقد أنّها باطل ، وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك) .[رقم 1451من فتاوى الشيخ ورسائله] .

تأمّل قوله " البلد التي يُحكم فيها **بالقانون ليست بلد إسلام** ، تجب الهجرة منها .." ، فالبلدان كلها تحكم بالقانون الوضعيّ إلا السّعوديّة عند البعض ، و البعض الآخر يصنّفها مع الدّول الكافرة ، و هو الصّواب كما سيأتي - إن شاء الله - ، و لكن يهجر المسلم بلد الكفر الغاشم الظالم المعتدي إلى بلد كفر عادل ، كما فعل الصّحابة الكرام حيث هاجروا من مكّة و هي بلد كفر ، لكنّها ظالمة و معتدية إلى الحبشة ، إلا أنّها عادلة و آمنة حيث وجد الصّحابة الأمن و الأمان ، فدعَوا إلى الله - تعالى - ، أمّا في بلدنا فإنّك لا تستطيع الدّعوة ، ستتهم بالإرهاب و مشتقاته ...

تأمّل قوله " وكذلك إذا ظهرت الوثنيّة من غير نكير و لا غُيِّرت ، فتجب الهجرة ، فالكفر بفشوّ الكفر وبظهوره ..." ، كما هو مشاهد في بلدنا من أضرحة وقبور مشيّدة ، بل يُخصّص لها غلاف ماليّ ، بل و تحمى بقوّة القانون .

قال أبو عبد القدّوس : هناك من لم يرَ كفر السّعوديّة ، هذا إذا لم نعتبر القانون العسكريّ السّعوديّ المخالف للشّريعة فيما يخصّ حدّ السّرقة ، و غيره من القوانين ، حيث جاء في " نظام الجيش العربيّ السّعودي" الصّادر بتاريخ 1366/11/11هـ ، " الفصل الثامن" مادة رقم 112 : (ضابط الصّف والجنود الذين يسرقون شيئاً من أشياء الضّباط ونقودهم ومن هم مختلطون بهم وقاطنون معهم في محل واحد أيّاً كان ذلك المحل فإذا كان من المستهلكات يكلف بدفع قيمتها المستحقّة إن سبق في عينها التّلف ويسجن من شهر ونصف إلى ثلاثة أشهر...) .

انظر ، هذا القانون يعطل حدّ السّرقة بين العسكريّين ، و حلّ محله قانون وضعيّ ، و لكن إذا سرق العسكريّ مدنيّا فإنّه يحال إلى المحكمة الشّرعيّة كما جاء في المادة 116 من " نظام العقوبات للجيش العربيّ السّعوديّ " : (كل من سرق شيئاً من دور الأهالي أو اشترك في ذلك واقترن فعل السّرقة بأعمال إرهابيّة

وغير ذلك يحال أمر الحكم فيها إلى المحكمة الشّرعيّة ، وإذا تبث لديها إدانة المتّهم وصدر حكماً عليه يجري تسليمه من قبل الجهة العسكريّة المنتمي إليها إلى السّلطات الحكوميّة بعد طيّ قيده من سجل الجيش من تاريخ تصديق الحكم.)

ألا يُعتبر هذا تعطيلا لحكم الله ؟

وعلى رأي البعض الآخر أنّ هذا القانون غير ظاهر و لا متفشٍ ، كما قال **محمّد بن إبراهيم** : (البلد التي يحكم فيها بالقانون ، ليست بلد إسلام ، تجب الهجرة منها. وكذلك إذا ظهرت الوثنيّة من غير نكير ولا غُيّرت ، فتجب الهجرة . فالكفر، بفشوّ الكفر وظهوره ، هذه بلد كفر.

أمّا إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد ، أو وجود **كفريّات قليلة لا تظهر**، فهي بلد إسلام .) [فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم 1451 / 6].

أمّا من يرى هذا القانون ظاهرا و متفشّيا فالسّعوديّة كذلك بلد كفر ، **و هذا هو الصّواب** لعدّة أدلة منها : القانون العسكري المذكور سلفا ، و كذا جاء في نظام المطابع والمطبوعات الموافق عليه بالإرادة الملكيّة برقم 6/2/12 بتاريخ 1358/2/21هـ :

المادة (17) : " لا يجوز مُصادرة أو منع أي مطبوع من المطبوعات من النّشر والتّوزيع والبيع سواء طبع في الدّاخل أو في الخارج إلاّ بقرار من لجنة تدقيق المطبوعات مصدّق عليه من الجهات المختصّة ".

هذا فيه قتل للأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ، بل يدل على نشر الرّذيلة .

المادة (35) : " لا يجوز نشر القدح والذّم في حق الملوك ورؤساء الجمهوريّات للدول المتعاهدة مع الدّولة العربيّة السّعوديّة " .

المادة (36) : " لا يجوز نشر القدح في حق رؤساء وأعضاء البعثات السيّاسية والمفوضين السياسيين والقنصليين المعتمدين ببلاد جلالة الملك ". و في المادة (56) : " كلّ من خالف المادة (36) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة ".

المادة (38) : " لا يجوز التعرّض للشّخصيّات على اختلاف طبقاتها بالقدح والذّم نثراً أو نظماً أو تصويراً ".

هل من تبرّأ من الرّؤساء الكفّار علانيّة ، و جهر بذلك يكون مجرما ؟ أليس علماء السّعوديّة يدرّسون معنى الطاغوت و صفة الكفر به التي بيّنها شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهّاب ؟ ، و هم يزعمون أنّهم على دربه ، ألم يقل سليمان بن عبد الله بن محمّد بن عبد الوهّاب :(والطاغوت **كل باطل ليس من الدّين** وكل ما طغى من شيطان جنيّ أو أنسيّ)[التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق 170].

و قال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في تعليقه على حاشية الأصول الثلاثة قائلا : (كمن يحكم بقوانين الجاهليّة ، والقوانين الدوليّة ، بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله ، سواء بالقوانين أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع ... فهو طاغوت من أكبر الطواغيت) .

أليس القانون العسكريّ السّعوديّ طاغوتا ؟

أليس احترام الرّؤساء و الملوك الكفار على أرض السّعوديّة باطلا ؟

أليس هؤلاء الحكام لدول الكفر كأمريكا و فرنسا و بريطانيا ...طواغيتا ؟ فكيف يتمّ الكفر بهم يا علماء السّلطان ؟

و أمّا الكفر بالطاغوت فقد بيّنه **ابن عبد الوهّاب** قائلا : (ومعنى الكفر بالطاغوت : أن تَبْرَأَ من كل ما يعتقد فيه غير الله من جنّيّ أو إنسيّ ، أو شجر أو حجر، أو غير ذلك ، **وتشهد عليه بالكفر والضّلال وتبغضه** ، ولو كان أباك وأخاك

فأمّا من قال : أنا لا أعبد إلا الله ، وأنا لا أتعرّض السّادة والقباب على القبور. وأمثال ذلك ، **فهذا كاذب في قول** : لا إله إلا الله ، ولم يؤمن بالله ، ولم يكفر بالطاغوت.)[الجواهر المضية 59] .

و من لم يكفر بالطاغوت فليس مسلما بالإجماع .

و قال أيضا : (فأمّا صفة الكفر بالطاغوت ، فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضها ، **وتكفر أهلها** ، **وتعاديهم**.)[مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان الرسالة السادسة] .

و بيّنه أيضا حمد بن عتيق ، حيث قال : (الأمر الثاني : الإنذار عن الشّرك في عبادة الله وحده لا شريك له ، والتغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه ، **وتكفير من فعله** ، **هذا هو إظهار الدّين** ، يا عبد الله بن حسين.) [الدرر السنية 258/9] .

هل من كفّر تصريحا و علا نيّة رئيس دولة كافرة يعتبر مجرما يعاقبه القانون ؟ فأين أنتم من قول ابن عبد الوهاب " فأمّا صفة الكفر بالطاغوت... وتكفر أهلها ، وتعاديهم" ؟

و أين أنتم من قول ابن عتيق " الإنذار عن الشّرك في عبادة الله وحده لا شريك له......... ، وتكفير من فعله ، هذا هو إظهار الدّين .."

هذا ما تعاقد عليه محمّد بن عبد الوهّاب مع آل سعود ، فلماذا تغيّرت الأوضاع ؟

المادة (37): " لا يجوز أن يُعزى إلى هيئة مهما كانت ما يحطّ من قدرها ويزري بشرفها وكرامتها ".

و تقول المادة (57) : " كلّ من خالف المادة (37) ونشر بالذّات أو بالوساطة قدحاً في حقّ رؤساء أو أعضاء البعثات السّياسيّة أو المفوّضين السّياسيّين أو

القنصليّين المقيمين ببلاد حكومة جلالة الملك يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر" .

ماذا نسمّي **رفرفة أعلام دول الكفر** المحتوية على الصّليب و غيره على أرض السّعوديّة ؟ هل رضي الرّسول - عليه السّلام - في صلح الحديبيّة بظهور شعيرة كفريّة على أرض المدينة - صانها الله - ؟.

و لمّا أهين الرّسول - عليه الصّلاة و السّلام - في الدّنمارك و فرنسا و.....قالت حكوماتهم : هذه حريّات شخصيّة يحميها القانون ، و نحن عندما نهين كفارا و نصدع بالبراءة منهم نكون إرهابيّين و مجرمين ....

و في المادة (32) من النّظام نفسه تقول : " لا يجوز للصّحف نشر مقالات تدعو إلى التخريف والإلحاد ". أمّا من فعل ذلك فعقوبته في المادة (52) : " كل من يخالف المادّة (32) يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس من أسبوع إلى شهر أو بغرامة نقديّة مقدارها خمسمائة إلى ألف قرش سعوديّ ".

انظروا - يا عباد الله - ، أصبح الإلحاد شيئا هيّنا عند هؤلاء الطواغيت ، هل الملحد يعاقب بالسّجن أم يستتاب أو يُقتل ؟

و هذه أمثلة أخرى دّالة على وجود القانون الوضعيّ بالسّعوديّة ، و كيف حاول الشيخ محمّد بن إبراهيم التّصدّي له و لكن ...

1 - (من محمّد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السّموّ الملكيّ أمير الرّيّاض سلمه الله .

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 4928 وتاريخ 1375/4/11 المرفق به الأوراق الخاصّة بموضوع تأسيس غرفة تجاريّة بالرّيّاض .

نفيدكم أنّه جرى درس النّظام المرفق ، ولاحظنا عليه ملاحظات أهمّها الفقرة (د) من المادّة 3 ، التي نصّها : أن تكون الغرفة مرجعا لحل الخلافات التّجاريّة بين المتنازعين من التّجّار سواء كان المدّعى عليه مسجّلا أو غير مسجل .

وقد انتهى إلينا نسخة عنوانها " نظام المحكمة التّجاريّة للمملكة العربيّة السّعوديّة " المطبوع بمطبعة الحكومة بمكة عام 1369 للمرّة الثانية ، ودرسنا قريباً نصفها فوجدنا ما فيها **نُظماً وضعيّة قانونيّة لا شرعيّة** ، فتحقّقنا بذلك أنّه حيث كانت تلك الغرفة هي المرجع عند النّزاع أنّه سيكون فيها محكمة ، وأنّ الحكّام غير شرعيّين ، بل نظاميّون قانونيّون ، ولا ريب أنّ **هذه مصادمة لما بعث الله به رسوله** - صلى الله عليه وسلم - من الشّرع الذي هو وحده المتعيّن للحكم به بين النّاس و المستضاء منه عقائدهم وعباداتهم ومعرفة حلالهم من حرامهم وفصل النّزاع عندما يحصل التّنازع . **واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقلّ قليل لا شك أنّه عدم رضا بحكم الله ورسوله** ، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النّقص وعدم القيام بالكفاية في حل النّزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية النّاس في حل مشاكلهم ، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملّة ، **والأمر كبير مهمّ وليس من الأمور الاجتهاديّة** وتحكيم الشّرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه ؛ إذ مضمون الشّهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له ، وأن يكون رسوله - صلى الله عليه وسلم - هو المتبع المحكم ما جاء به فقط . ولا جرّدت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النّزاع...) [رقم 4038 انظر مجموع فتاوى الشيخ 251/12]

بماذا سيجيب حماة الطاغوت السّعوديّ ؟

2 - (من محمّد بن إبراهيم إلى حضر المكرم سعادة وكيل وزارة الخارجيّة سلمه الله .

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى صورة خطابكم الموجّه إلى معالي وزير التّجارة والصّناعة حول الوضع النّظاميّ لهيئة فضّ المنازعات.

ونفيدكم أنّه لا علم لنا عن هذه الهيئة ، ولا **نقرّ التحاكم إلا إلى المحاكم الشّرعيّة؛** لقيامها بالحكم بين النّاس بمقتضى الكتاب والسّنّة ، وهذا هو الذي يضمن مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم **. أمّا التحاكم إلى الجهات غير الشّرعيّة فهو الحكم بغير ما أنزل الله** ، وحاشا لحكومة دستورها كتاب الله وسنّة رسوله أن تقرّ مثل هذا ، والله يحفظكم .) [رقم 4042 .من مجموع فتاوى الشيخ] .

تأمّل قوله " أمّا التحاكم إلى الجهات غير الشّرعيّة فهو الحكم بغير ما أنزل الله"، إنّه التحاكم إلى الطاغوت .

تأمّل قوله " وحاشا لحكومة دستورها كتاب الله وسنّة رسوله أن تقرّ مثل هذا "، فهو يذكرهم بأنّ الدّولة السّعوديّة منذ نشأتها كانت على الكتاب و السنّة ، الحذر الحذر من التبديل .

هل رأيت إنكار الشيخ على الطاغوت ؟ و مع ذلك تمّ تجديد العمل بهذا القانون الكفريّ حيث جاء في " نظام المؤسّسة العامة للموانئ السعودية الحديث" الذي جدّد في عهد " فهد " في المادّة الثامنة منه : (أنّ حلّ المشكلات وفضّ النّزاعات الحاصلة في الموانئ يكون من اختصاص مجالس استشاريّة في الموانئ بالتّعاون مع الغرفة التّجاريّة...) .

ما يكون جواب حماة الطاغوت السّعوديّ ؟ من جهميّة و أشباه موحّدين عندهم في السّعوديّة ، و كذا عندنا .

و كذلك قال الصّنعانيّ : (وأمّا الأقطار التي استولى عليها المسلمون ، وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلاميّة ، أيّام الدّولتين الأمويّة والعبّاسيّة، وهلمّ جرا، فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الإسلام ، إذ الأصل في كل قطر من أقطار الإسلام بعد ظهور كلمة الإسلام ، أن يكون إسلام أهله من البقاء على يقين فلا يرتفع عنه إلا بيقين ، فمتى علمنا يقيناً ضروريّاً **بالمشاهدة أو السّماع** تواتر أنّ الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتمّ لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفّار **صارت دار حرب** ، وإن **أقيمت فيه الصّلاة**).[كتاب العبرة ممّا جاء في الغزو و الشّهادة و الهجرة ص 233 لصديق خان] .

و معلوم أنّ الأقطار الإسلاميّة استولى عليها كفار مرتدّون كالنظام السّعوديّ وكفار أصليّون في الدّول الأخرى ، محسوبون على الإسلام ، فهم لا يسمحون بشيء من الإسلام إلا بإذنهم ، فالقرار قرارهم و الحكم حكمهم ، كحكم الدّيمقراطيّة و ما شابهها ، مع حمايتهم للشّرك و الكفر و نشره باسم التراث و غير ذلك ...

و الدّول العربيّة و الأعجميّة تحكم بالقانون الكافر ، فإذا لم يفرض الحاكم الكافر على الرّعية قانونه ، عندها نفْصِل بين كفره و بين الدّار ، فالحاكم كافر أمّا الدّار فهي دار إسلام إذا جرت عليها أحكامه ، حيث قال الشيخ **سلميان بن سحمان**: (فإذا كان لأهل الدّين حوزة ، واجتماع على الحقّ ، وليس لهم معارض فيما يظهرون به دينهم، ولا مانع يمنعهم من ذلك ، **وكون الولاة مرتدّين عن الدّين** ، بتوليهم الكفار ، وهم مع ذلك لا يجرّون أحكام الكفر في بلادهم ، ولا يمنعون من إظهار شعائر الإسلام ، **فالبلد حينئذ بلد إسلام** ، لعدم إجراء أحكام الكفر، كما ذكر ذلك **شيخنا الشيخ عبد اللطيف** - رحمه الله - عن الحنابلة وغيرهم من العلماء).[الدرر السنية 491/8] .

فهذا الحاكم الكافر - قطعا - له من يحميه ، و إلا كيف بقي في سدّة الحكم ؟ ، فمن قدّم له الحماية فهو مثله في الكفر ، لأنّ الأصل في هذه المسألة هو الخروج على الطاغية عند المقدرة ، لا حمايته ، و الذي يتكلم عنه ابن سحمان ما أظنّه موجودا اليوم .

العلة في الحكم على دار كفر .

عندما ندقّق النّظر في ما قاله أهل العلم نجد أنّ غالبهم أناط الحكم بظهور أحكام الكفر أو الشّرك و جريانها ، عندها تسمّى البلد بلد كفر .

و هذا ما ذكره حمد بن عتيق - رحمه الله - : (وأمّا إذا كان **الشّرك فاشياً** مثل دعاء الكعبة والمقام و الحطيم ، **ودعاء الأنبياء والصّالحين** ، وإفشاء توابع الشّرك مثل الزّنا والرّبا وأنواع الظلم ونبذ السّنن وراء الظهر و فشوّ البدع والضّلالات ، وصار **التحاكم إلى الأئمّة الظلمة ونوّاب المشركين** ، وصارت الدّعوة إلى غير القرآن والسّنّة ، وصار هذا معلوماً في أيّ بلد كان ، فلا يشكّ من له أدنى علم أنّ هذه البلاد محكوم عليها **بأنّها بلاد كفرٍ وشركٍ** ، لا سيّما إذا كانوا **معادين أهل التوحيد** وساعين في إزالة دينهم وفي تخريب بلاد الإسلام ، وإذا أردت إقامة الدّليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه ، وقد أجمع عليه العلماء فهو معلومٌ بالضّرورة عند كل عالم). [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 742/1] .

و قال أيضا الشيخ حمد - رحمه الله - : (ومن له مشاركة فيما قرّره المحقّقون ، قد اطلع على أنّ البلد ، إذا **ظهر فيها الشّرك** ، وأعلنت فيها المحرّمات، وعطلت فيها معالم الدّين ، **أنّها تكون بلاد كفر** ، **تُغنم أموال أهلها** ، **وتستباح دماؤهم** ، وقد زاد أهل هذه البلد ، بإظهار المسبّة لله ولدينه ، **ووضعوا قوانين ينفذونها في الرّعيّة** ، مخالفة لكتاب الله وسنّة نبيّه - صلى الله عليه وسلم - وقد

علمت أنّ **هذه كافية وحدها** ، **في إخراج من أتى بها من الإسلام**.)[الدرر السنية 257/9]

تمعّن فيما ذكره الشّيخ حمَد ، حيث ذكر أشياء هي بذاتها في البلاد المحسوبة - اليوم - على الإسلام :

1 - " وأمّا إذا كان الشّرك فاشياً..." ، أليس الأضرحة و المراقد منتشرة في البلاد ؟ بلى ، و سيأتيك المزيد من البيان - إن شاء الله - .

2 - " و إفشاء توابع الشّرك مثل الزّنا والرّبا..." ، و كأنّ الشّيخ يتكلّم عن هذا البلد .

3 - " ونبذ السّنن وراء الظهر..." ، أغلبيّة السّنن حوربت من قبل وزارة الشّؤون الدّينيّة ، سواء متعلقة بالفرد أو المجتمع أو الأماكن و العبادات ، فعلى صعيد الفرد هوّنت من قيمة اللحيّة و اللباس الشرعيّ للمرأة ....و على صعيد المجتمع دعت للاختلاط الذي هو رأس البلايا ....و على صعيد الأماكن كالمساجد غيّرتها بالبدع من زخرفة و خطب بدعيّة مع عقائد فاسدة شركيّة و كفريّة ....و على صعيد العبادات عطلت الفريضة كالجهاد ....و حاربت السّنّة كزكاة الفطر حيث دعت إلى إخراجها نقودا ...

4 - " و فشوّ البدع والضّلالات...." ، كقراءة القرآن جماعيّا ، و البناء على القبور ، و قراءة سورة الفاتحة في عقود الزّواج و بعد دفن الميّت ...

5 - " و صار التحاكم إلى الأئمّة الظلمة ونوّاب المشركين ..." ، كالحكم بغير ما أنزل الله ، فصاحبه كافر هو و نوّابه من مشرّعين و غيرهم ...

6 - " و صارت الدّعوة إلى غير القرآن والسّنّة...." ، كالدّعوة إلى وحدة الأديان الكفريّة ، و الدّعوة إلى العلمانيّة و الليبراليّة و الشيوعيّة ، و الديمقراطيّة ...

7 - " فلا يشكّ من له أدنى علم أنّ هذه البلاد محكوم عليها بأنّها بلاد كفرٍ وشركٍ..." ، أيُّ بلد بهذه الأوصاف لا يشكّ فيها مسلم شمّ رائحة التّوحيد أنّها بلد كفر يجب هجرها عند المقدرة .

8 – " **ووضعوا قوانين ينفذونها في الرّعيّة** ، مخالفة لكتاب الله وسنّة نبيّه - صلى الله عليه وسلم - وقد علمت أنّ **هذه كافية وحدها** ، **في إخراج من أتى بها من الإسلام** " ،من حطك بالقانون الوضعي فقط فقد خرج من الإسلام ، و هذا هو السائد في عصرنا .

و قال الإمام مالك - رحمه الله - : (كانت مكة دار كفر لأنّ أحكام الجاهليّة ظاهرة يومئذ) .

المقدمات الممهدات لابن رشد 285/2، وبلغة السالك 167/2، والمدونة 23/3.

تأمل قوله " لأنّ أحكام الجاهليّة ظاهرة يومئذ " ، و هذا هو السّائد - اليوم - في البلدان المحسوبة على الإسلام من عربيّة و أعجميّة ، فالحكم بغير ما أنزل الله هو المهيمن عليها مع انتشار عبادة القبور و غيرها .

ملاحظة : لعلّ قائلا يقول : إنّ الغالب على الرّعيّة هو ممارسة الشّعائر الإسلاميّة ، و هي الظاهرة على أرض الواقع ، ألا يدل هذا على إسلام البلد ؟ الجواب : لا ، فقد كان رسول الله - عليه السّلام - يُظهر الدّين في مكّة و هي دار كفر ، مع الجهر بذلك و إعلان البراءة من المشركين و معاداتهم ، و تكفيرهم ، كما أظهر أبو بكر الصّلاة و قراءة القرآن و غير ذلك ...، و هذا كله في مكة و هي ليست دار إسلام ، بل هي دار كفر لعلوّ حكم الجاهليّة ، و الشرك الأكبر... .

فمُسيلمة كان يصلي و يقول لا إله إلا الله ...هو و قومه ، فلماذا حكم عليه الصّحابة بالرّدّة ؟ لأنّه ادّعى النّبوّة و تبعه قومه على ذلك ، فما بالك بمن أشرك بالله - تعالى - ؟ ! ، **قال سليمان بن سحمان** : (فإذا كان من أشرك مسيلمةَ الكذّاب في النّبوّة يكون كافراً، فكيف لا يكفر من أشرك مخلوقاً في عبادة الخالق - سبحانه - ، وجعله ندّاً لله ، يستغيث به كما يستغيث بالله ، ويدعوه مع الله ، ويرجوه ، ويلجأ إليه في جميع

مهمّاته ، ويذبح له ، وينذر له مع الله ؟ !) .[الضّياء الشّارق في ردّ شبهات الماذق المارق 360] .

و **هذا الذي ذهب إليه حمد بن عتيق** - رحمه الله - حيث قال : (هذا ونحن نقول: قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن ، **من مستضعف ونحوه** ، وأمّا في **الظاهر فالأمر - ولله الحمد - واضح** ، ويكفيك ما فعله النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - في أهل مكة ، مع **أنّ فيهم مستضعفين** ، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممّن ارتدّ عن الإسلام ، من استباحة الدّم والمال والعرض ، وكل عاقل وعالم يعلم أنّ ما أتى به هؤلاء من الكفر والرّدّة ، أقبح وأفحش وأكثر ممّا فعله أولئك...... إلى أن قال - رحمه الله - : فإنّه قد بلغني : أنّ بعض النّاس ، يقول : في الأحساء من هو مُظهرٌ دينَه ، لا يُرَدّ عن المساجد والصّلاة ، وأنّ هذا عندهم هو إظهار الديّن ، **وهذه زلة فاحشة** ، غايتها أنّ أهل بغداد ، وأهل مَنْبَجْ ، وأهل مصر ، قد أظهر من هو عندهم دينه ، فإنّهم لا يمنعون من صلى ، ولا يُردّون عن المساجد.

فيا عباد الله : أين عقولكم ؟ فإنّ النِّزاع بيننا وبين هؤلاء ، **ليس هو في الصّلاة،** وإنّما هو في تقرير التّوحيد ، والأمر **به** ، **وتقبيح الشّرك** ، والنّهي عنه ، والتّصريح بذلك ، كما قال إمام الدّعوة النّجديّة : أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :

الأوّل : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتّحريض على ذلك ، والموالاة فيه ، **وتكفير من تركه** .

الأمر الثاني : الإنذار عن الشّرك في عبادة الله وحده لا شريك له ، والتغليظ في ذلك ، **والمعاداة فيه** ، **وتكفير من فعله** ، **هذا هو إظهار الدّين** ، يا عبد الله بن حسين.) [الدرر السنية 258/9] .

تأمّل قوله " قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن ، من مستضعف ونحوه ..." ، هو كافر في الظاهر ، أي في الدّنيا ، لكن لا يكفر في الآخرة لعله يكون مستضعفا أو غير ذلك ، لكن في أحكام الدّنيا هو من المشركين .

تأمّل قوله " ويكفيك ما فعله النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - في أهل مكة ، مع أنّ فيهم مستضعفين " ، حيث حكم عليهم كلهم بالكفر ، أي عاملهم على الظاهر، أمّا السّرائر فهي إلى علام الغيوب .

تأمّل قوله " فيا عباد الله : أين عقولكم ؟ فإنّ النِّزاع بيننا وبين هؤلاء ، ليس هو في الصّلاة ، وإنّما هو في تقرير التوحيد ...." ، أي إذا مارست الرّعيّة الشّعائر الظاهرة كالصّلاة - و سيأتي التفصيل في مسألة الصّلاة إن شاء الله - ، فهي ليست معيارا في الحكم عليها بالإسلام ، إنّما المعيار يكون بالتّوحيد و ظهوره ...، و تقبيح الشّرك و النّهي عنه و تكفير فاعله ... ، و عندما ننظر في المجتمع المحسوب على الإسلام ، نجد الشّرك و الكفر بجميع أنواعه في هذه البلدان بين الرّعية ، فيكون الحكم على السّاكنين هو الكفر ، إلا من علمنا منه إسلاما متمثلا في شعيرة من خصائص المسلمين عندها نحكم على الظاهر و أمره إلى الله ، و سيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - .

وقال ابن القيّم - رحمه الله - في [اجتماع الجيوش الإسلامية 15/1] : (وعلى هذا ، فالناس : إمّا مؤمن ظاهراً وباطناً ، وإمّا كافر ظاهراً وباطناً ، أو مؤمن ظاهراً كافر باطناً ، **أو كافر ظاهراً مؤمن باطناً** ، والأقسام الأربعة قد اشتمل عليها الوجود ، وقد بيّن القرآن أحكامها . فالأقسام الثلاثة الأولى ظاهرة ، وقد اشتمل عليها أوّل سورة البقرة.

فصل في القسم الرّابع من هؤلاء

وأمّا القسم الرّابع ، ففي قوله - تعالى - : " فَلولا رجَالٌ مُؤمنُونَ ونِساء مُؤمنَاتٌ لَمْ تعْلمُوهم أنْ تَطَؤهُمْ " سورة الفتح آية 25 ، فهؤلاء كانوا يكتمون إيمانهم في قومهم ولا يتمكنون من إظهاره ، ومن هؤلاء مؤمن آل فرعون . كان يكتم إيمانه، ومن هؤلاء النّجاشيّ الذي صلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنّه كان ملك النّصارى بالحبشة ، وكان في الباطن مؤمناً.)

تأمّل قوله " أو كافر ظاهراً مؤمن باطناً " ، أي هو في أحكام الدّنيا كافر، ، و قد مثّل بمنطوق الآية " فَلولا رجَالٌ مُؤمنُونَ ونِساء مُؤمنَاتٌ لَمْ تعْلمُوهم أنْ تَطَؤهُمْ "، فهؤلاء المؤمنون و المؤمنات لو ماتوا أو قتلوا قبل معرفة حالهم ، فحكمهم هو الكفر ، لأنّ الحكم على الظاهر كما قال حَمَد بن عتيق ، بل كما **قال عمر بن الخطاب** - رضي الله عنه - : (إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وإنّ الوحي قد انقطع ، وإنّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً ، أمناه وقرّبناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نأمنه ، ولم نصدّقه وإن قال : إن سريرته حسنة) [رواه البخاريّ] .

و خير من قول عمر و قول حَمَد ما قاله **الرّسول - عليه السّلام -** من طريق أبي عبد الله طارق بن أشيم - رضي الله عنه - ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ؛ حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله - تعالى - ") [رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، رقم : 23].

وعن أبي معبد المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - ، قال : قلت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فاقتتلنا ، فضرب إحدى يديّ بالسّيف ، فقطعها ، ثمّ لاذ منّي بشجرة ، فقال " أسلمت لله " أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال " لا تقتله " .

فقلت : يا رسول الله قطع إحدى يديّ ، ثمّ قال ذلك بعد ما قطعها ؟ !

فقال : " لا تقتله ، فإن قتلته ، فإنّه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنّك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ") [البخاري رقم 4019 ، و مسلم رقم :95].

قال النوويّ في شرح هذا الحديث : (أحسن ما قيل فيه وأظهره ، ما قاله الإمام الشافعيّ وابن القصار المالكيّ وغيرهما ، أنّ معناه : فإنّه معصوم الدّم ،

محرّم قتله بعد قوله لا إله إلا الله ، كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنّك بعد قتله غير معصوم الدّم ولا محرّم القتل . كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله .

قال ابن القَصّار : يعني لولا عذرك بالتأويل المُسقط للقصاص عنك .

قال القاضي : وقيل معناه إنّك مثله في مخالفة الحقّ وارتكاب الإثم ، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم ، فيُسمّى إثمه كفراً ، وإثمك معصيّة وفسقاً) [شرح صحيح مسلم 2/ 140] .

و قال شيخ الإسلام في [درء التعارض 4 / 309] : (وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن ، يكتم إيمانه ، من لا يعلم المسلمون حاله إذا قاتلوا الكفّار، فيقتلونه ولا يُغسّل ولا يُصلّى عليه ، ويُدفن مع المشركين ، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنّة ، كما أنّ المنافقين تجري عليهم في الدّنيا أحكام المسلمين وهم في الآخرة في الدّرك الأسفل من النّار فحكم الدار الآخرة غير حكام الدار الدنيا)

تأمّل قوله " وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكتم إيمانه "، فهذا لا يمنعنا من الحكم على الجميع بالكفر ، ما لم يظهر من أحدهم التّوحيد أو الصّلاة ، ما لم يُعلم عنه ناقض .

تأمّل قوله " كما أنّ المنافقين تجري عليهم في الدّنيا أحكام المسلمين " ، فهذا لا يمنعنا من الحكم على الجميع بالإسلام ، ما لم يظهر من أحدهم ناقض ، مادام أنّه في بلد إسلام ، فالعبرة بالظاهر ، أمّا السّرائر فعلمها عند الله .

دار الإسلام .

عرّفها الحنابلة بأنّها : (الدّار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجرِ عليها أحكام الإسلام ، لم تكن دار الإسلام وإن لاصقها). [أحكام أهل الذمّة لابن القيم 366/1] .

تأمّل قوله " وجرت عليها أحكام الإسلام " ، فهي دار إسلام .

و قال ابن تيمية - رحمه الله - عن فتح مصر : (وتكرّر دخول العسكر إليها مع صلاح الدّين الذي فتح مصر، فأزال عنها دعوة العُبَيديّين من القرامطة الباطنيّة وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام.. إلى قوله : ولأجل ما كانوا عليه من الزّندقة والبدعة بقيت البلاد المصريّة مدّة دولتهم نحو مائتي سنة قد **انطفأ نور الإسلام والإيمان** ، حتى قالت فيها العلماء : إنّها كانت **دار ردّة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب**) [مجموع الفتاوى 35/ 138].

تأمل قوله " وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام " ، لمّا علت أحكام الإسلام و أصبحت هي المعمول بها أخذت البلد اسم دار الإسلام .

و سئل عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله - فأجاب قائلا : (البلدة التي فيها شيء من مشاهد الشّرك ، **والشّرك فيها ظاهر**، مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمّدا رسول الله ، مع عدم القيام بحقيقتها ، ويؤذّنون ، ويصلون الجمعة والجماعة ، مع التقصير في ذلك ، **هل تسمّى دار كفر**، أو دار إسلام ؟

فهذه المسألة : يؤخذ جوابها ممّا ذكره الفقهاء ، في بلدة كل أهلها يهود ، أو نصارى ، أنّهم إذا بذلوا الجزية ، صارت بلادهم بلاد إسلام ، وتسمّى دار إسلام ، فإذا كان أهل بلدة نصارى ، يقولون في المسيح أنّه الله ، أو ابن الله ، أو ثالث ثلاثة، أنّهم إذا بذلوا الجزية سمّيت بلادهم بلاد إسلام ، فبالأولى فيما أرى : أنّ البلاد التي سألتم عنها ، وذكرتم حال أهلها ، **أولى بهذا الاسم** ، ومع هذا يقاتلون لإزالة مشاهد الشّرك ، والإقرار بالتوحيد والعمل به.)[الدرر السنية 254/9] .

أي إذا كان الحكم الإسلاميّ هو المعمول به ، و أعطى اليهود أو النّصارى الجزية ، فالبلد بلد إسلام ، و كذا لو كان الشّرك ظاهرا في رعيّة ما ، وأحكام الإسلام

جارية و ظاهرة ، فالبلد بلد إسلام ، لكن يجب قتال هؤلاء المشركين لأنّهم في حكم المرتدّين ، حتى يفيئوا إلى حكم الله .

و الأدلة على أنّ الدّار داران : دار لإسلام و دار كفر أو شرك خلافا لابن تيمية حيث ذكر قسما ثالثا ، لكن رُدّ عليه من قبل العلماء كما سيأتي - إن شاء الله -

والدّليل على هذا التقسيم :

من القرآن :

1 - قال تعالى : " وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنّكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ".

2 - وقوله - تعالى - : " قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا "

3 - وقوله - تعالى - : " سؤريكم دار الفاسقين " .

4 - و قوله - تعالى - : " قوله - تعالى - : " وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً " النساء : 75.

ذكر القرية و هي تلك الأرض أو البلاد التي يكون الموحّدون مستضعفين بحيث لا ناصر لهم إلا الله ، فهي أرض كفر لتسلط الطواغيت عليها ، فحكموا بغير ما أنزل الله ، أو أظهروا فيها الشرك و الكفر .

5 - قوله - تعالى - : " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ"

بيّن الله جريمة من أخرج من أرضه إنّها التوحيد ، أي لم يرض غيرهم بهذا المعتقد فأصبحوا كافرين ، و أضحت دارهم دار كفر ، في المقابل بيّن الله الدّار التي يرضاها و يحبّها حيث قال " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ " ، أمروا بالمعروف و على رأسه التوحيد ، ونهوا عن المنكر و على رأسه الشرك و الكفر ، مع إقامة الصّلاة و غيرها من الشعائر ...فهذه دار إسلام ، أي أحكام الإسلام جارية عليها .

6 - قوله - تعالى - : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً " النساء : 97 .

فالأرض التي يُستضعف فيها الموحّد و لا يستطيع إظهار الشعائر كالصّلاة - مثلا - في أوقات العمل ، فالنّظام يقدّم العمل الدّنيويّ على الصّلاة حتى يخرج وقتها ، أو يُلزم العبد بلحق اللحية في بعض المؤسسات الرّسمية ، بحيث يشرّعون قانونا يحرّم ذلك ، فيحرّمون ما أمر الله أن يأتى ، أو تنهى عن سبّ الكفار من رؤساء و شخصيات كافرة ، أو يفرض على العمل كالمعلم نشر الدّيمقراطية و بنيّاتها ...عندها تكون البلد بلد كفر ، و تجب الهجرة منها ، و لكن إلى أين في هذا الزّمان ؟ لعله تكون الهجرة إلى بلد أهون من أختها ، و إن كانوا في حكم الكفر سواء ، لا فرق بين بلد عربي أو أعجميّ .

و من السّنّة :

1 - حديث ابن عباس الطويل في الرّجم ، وفيه أنّ عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب بمنى : (فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسّنّة... الحديث) [رواه البخاريّ : 6830] .

2 - وما رواه النّسائيّ بإسناد صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين ، لأنّهم هجروا المشركين ، وكان من الأنصار مهاجرون ، لأنّ المدينة كانت دار شرك ، فجاؤوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة العقبة).

3 - عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم- قال : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قيل يا رسول الله ولِمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما) [أخرجه أبو داود 105/3 كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. والترمذي 155/4 كتاب السير حديث رقم 1604. والنسائي 36/8 في القسامة. والبيهقي 12/9،13، بلفظ: "من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة] .

قال البّغويّ : " من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام ".

4 - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يقبل الله - عزوجل - من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين ".[أخرجه أحمد 4/5، 5، والنسائي 82/5 - 83 باب من سأل بوجه الله عزوجل، وابن ماجة 848/2 كتاب الحدود باب المرتد عن دينه حديث رقم 2536] .

المقيم بين المشركين في بلدهم لا يُقبل لهم عمل حتى يفارقهم إلى دار الإسلام .

5 - سليمان بن بريدة - رضي الله عنه - عن أبيه قال : كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصّة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً، ثمّ قال : " اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال " أو خلال " فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك

فاقبل منهم وكف عنهم ثمّ ادعهم إلى التّحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين" [مسلم ،رقم 1738 واللفظ له. والترمذي ، رقم 1617] .

هذا الحديث لا يحتاج إلى توضيح بل هو صريح حيث قسم الدور إلى دارين ، فقال " ثم ادعهم إلى التّحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين " .

و من أقوال الصّحابة :

1 - ذكر أبو سف في كتابه [الخراج 144] رسالة **خالد بن الوليد** التي تدل على تقسيم الدار إلى دارين ، فقال خالد : (وجعلت لهم - أي أهل الذمّة - أيّما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدّقون عليه ، طرحت جزيته ، و عِيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقاموا بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم) .

أمّا تقسيم شيخ الإسلام الدّار إلى ثلاثة ، حيث ذكر الدّار المركّبة ، فهو محجوج بإجماع العلماء قبله على أنّ الدّيار قسمان لا ثلاثة.

ولهذا ، فقد اعترض أئمّة الدّعوة النّجديّة على قول الشيخ ابن تيمية ، بقولهم : (وأمّا البلد التي يُحكم عليها بأنّها بلد كفُر، فقال ابن مُفلح : وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام و إن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرهما. وقال الشيخ تقي الدين - ابن تيمية - وسُئل عن ماردين هل هي دار حرب أو دار إسلام ؟ قال : هي مُرَكّبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقّه ويُعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما

يستحقّه. والأَوْلَى هو الذي ذكره القاضي والأصحاب) [الدرر السنية في الأجوبة النجدية 9/248] .

الخلاصة :

بلد الكفر هي البلد التي يعلوها حكم الكفار ، من قانون وضعيّ أو شرك أو كفر ،...و لو كانت الرّعية مسلمة ، فهي دار حرب : وهى التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة ، ولا يشترط قيام الحرب فعليّا لصحّة هذه التسميّة ، بل يكفي عدم وجود صلح ، فإذا وُجد الصّلح فالدّار دار عهد ، وهى التي بينها وبين دار الإسلام موادعة وصلح وهدنة ، وتسمّى أيضاً دار كفر ولا تأخذ أحكام دار الكفر.

فإذا لم يوجد صلح فإنّه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الدّيار في أيّ وقت شاؤوا، ومن هنا سمّيت دار حرب.

ومن أحكام دار الحرب ، سبى ذراريهم ، وتغنم أموالهم ، ويجب الهجرة منها، و سقوط وجوب المَحْرَم لسفر المرأة المهاجرة من دار الكفر، وإذا أسلم بعض عبيد الكفار وهاجروا صاروا أحراراً ويملكون ما خرجوا به من أموال أهل الحرب... وغيرها من الأحكام المعروفة ...

فكل أمّة أجنبيّة لا تعقد حكومتها مع الحكومة الإسلاميّة معاهدة على السّلام والأمان وعدم الاعتداء ، تكون أمّة محاربة ، وتكون دارها دار حرب ، لأنّ الحرب فيها عرضة للوقوع في كل وقت ، إذ لا عهد يمنعها.

و أين هي هذه الحكومة الإسلاميّة - اليوم - ؟ ، و بناء على ما ذكرنا يتّضح أنّ العهود التي تبرمها الدّول العربيّة و الأعجميّة المحسوبة على الإسلام ليست عهودا محترمة ، لأنّها تمّت بين كفار ليس فيهم سلطان مسلم .

و بلد الإسلام هي التي تجري عليها أحكام الإسلام ظاهرة و فاشية ، وهي الأرض التي تعلو فيها كلمة الله ، ويظهر توحيده وطاعته ، ويؤمر فيها بالمعروف

وينهى عن المنكر، وتكون الأحكام الغالبة هي أحكام الإسلام ، وخاضعة لسلطان المسلمين وحكمهم ، حتى وإن كان هنالك دار لأهل الذمّة فإنّها تسمّى دار إسلام لأنّها محكومة بالإسلام .

كخيبر زمن الرّسول - عليه الصّلاة السّلام - ، فغالب أهلها يهود ، و مع ذلك هي بلد إسلام لعلوّ أحكامه عليها و ظهور التّوحيد كما قال ابن تيمية : (فأمّا التوحيد فهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الأحد الصّمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ، هذا هو التّوحيد الظاهر الجليّ ، الذي نفى الشّرك الأعظم ، وعليه نصبت القبلة ، و به وجبت الذّمّة ، و به حُقنت الدّماء و الأموال ، و انفصلت دار الإسلام من دار الكفر)

و قال ابن حزم : (وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين " يبيّن ما قلناه ، وأنّه - عليه السّلام - إنّما عَنـَى بذلك دار الحرب ، وإلا فقد استعمل عليه السّلام عمّاله على خيبر وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمّة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يُسمّى السّاكن فيهم لإمارة عليهم ، أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً ، بل هو مسلم مُحسـن ودارهـم دار إسـلام لا دار شـرك ، لأنّ الـدّار إنّمـا تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) [المحلى 11/ 200]

وقال أبو القاسم الرافعيّ الشّافعيّ : (وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكتفي كونها في يد الإمام وإسلامه) [فتح العزيز شرح الوجيز].

و من هنا نرى ضعف القول الذي صدر عن البعض بأنّ بلد الإسلام هو من كان أغلبيّة الرّعية مسلمين و لو كان الحكم للكفار .

المبحث الثاني : ما الأصل في الرّعيّة التابعة لهذه الدّيار ؟

الجواب : اختلف المشتغلون بالعلم الشرعيّ في هذه المسألة ، فمنهم من رآهم مسلمين و منهم من رآهم كافرين .

و قبل بيان ذلك لا بدّ من معرفة معنى الإسلام ، عندها يتّضح المقال ، و نحن نعلم أنّ الإسلام له معنيان : عامّ و خاصّ ، و الذي يهمّنا هو المعنى الخاصّ أي الإسلام الذي جاء به الرّسول محمّد - عليه الصّلاة و السّلام - ، فمن لم يأت بهذا الإسلام فهو كافر .

و من التّعريفات للإسلام ، **تعريف ابن القيّم** حيث قال : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، و الإيمان بالله و برسوله و اتباعه فيما جاءَ به ، فما لم يأْت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل.)[طريق الهجرتين ، الطبقة السابعة عشرة] .

و الأبوان المرتدّان عندهما ناقض من نواقض الإسلام ، سواء في شهادة " أن لا إله إلا الله " ، أو في شهادة " و أنّ محمّدا رسول الله " .

فإذا ولدَ لهما مولود فهما سيُربّيانه على معتقدهما ، و من ثمّ هذا المولود لم يعرف الإسلام الخاصّ ، أي منذ ولادته لم ينشأ على الإسلام ،لأنّ الأبوين هما من يغيّر فطرة الولد بناء على حديث الرّسول - عليه السّلام - : (كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها جدعاء)[البخاريّ 1385 ، مسلم 2658] ، فهو إذن ، كافر كفرا أصليّا، لأنّ المرتدّ من دخل في الإسلام ثمّ خرج منه بناقض .

مع العلم أنّ العلماء اختلفوا في حكم المولود من أبوين مرتدّيْن إلى ثلاثة أقوال: منهم من قال هو على إسلام أبويه قبل الرّدّة ، أي هو مسلم ، و منهم من قال هو مرتدّ تبعا لأبويه ، و منهم من قال هو كافر أصليّ ، و هذا هو الرّاجح لأنّ الولد لم يعرف - أصلا - الإسلام ، فهو قد نشأ على دين آخر.

و كذا اختلف أهل العلم في وقت الحكم عليه بالكفر ، هل قبل ردّة الأبوين أم بعد ذلك ، حيث قال بعضهم إن كان الحَمْل به موجودا ثم ارتدّ الأبوان فله حالتان :

1 - حكم الولد هو الإسلام .

2 - و إن ارتدّ أحد الوالدين ، فحكم الولد هو الإسلام تبعا لمن بقي منهما مسلما، بناء على علوّ الإسلام .

و إن وقع الحمل به بعد ردّتهما إلى أن يولد ،كذلك كان فيه الخلاف بين العلماء، و لكن الرّاجح أنّ الولد كافر كفرا أصليّا ، إلا أنّ هذا التقسيم يحتاج إلى دليل، فالصّحابة - رضي الله عنهم - في حربهم للمرتدّين و سبي نسائهم و أولادهم لم يسألوا هل هذا الولد كان الحمل به قبل رّدّة الأبوين أو بعدها ؟ لم يوجد هذا التفصيل ، بل عاملوا الأولاد كلهم معاملة واحدة ، و من لديه دليل فلا يبخل علينا.

و نعود فنقول : إنّ العلماء اختلفوا في حكم أولاد المرتدّين ، فهل هم كفار أصليّون أو مرتدّون أو مسلمون ؟ ، و مع ذلك لم أجد - على مبلغ علمي - أنّ العلماء كفّروا بعضهم في هذه المسألة ، فهذا يعني أنّها مسألة اجتهاديّة ، و سترى اختلاف أهل العلم كما سيأتي - إن شاء الله - ، و من لديه عكس ذلك بأدلته فلا يتأخر، و للاستزادة ، انظر أحكام أهل الذّمّة لابن القيم ، و المغني ، كتاب المرتد لابن قدامة المقدسي .

و هذه بعض أقوال العلماء في الحكم على الرّعيّة ، و منها يتّضح الرّاجح :

قال ابن غَنّام : (كان أكثر المسلمين - في مطلع القرن الثاني عشر الهجريّ - **قد ارتكسوا في الشّرك وارتدّوا إلى الجاهليّة** ، وانطفأ في نفوسهم **نور الهدى** ، لغلبة الجهل عليهم واستعلاء ذوي الأهواء والضّلال.. فنبذوا كتاب الله - تعالى - وراء ظهورهم ... **فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصّالحين** : أمواتهم وأحياءهم يستغيثون بهم في النّوازل والحوادث ، و **يستعينونهم** على قضاء الحاجات وتفريج الشّدائد... وأحدثوا من الكفر والفجور والشّرك بعبادة أهل القبور ، وصرف النّذور إليهم والابتهال بالدّعاء لهم ، **ما زادوا به على أهل الجاهليّة**.. ولقد حدث الغيّ والضّلال

والتغيير في الدّين منذ زمن قديم.. ولقد انتشر هذا الضّلال **حتى عمّ ديار المسلمين كافة)**. [تاريخ نجد ص 13 و 14] .

تأمل قوله " كان أكثر المسلمين - في مطلع القرن الثاني عشر الهجريّ - قد ارتكسوا في الشّرك وارتدّوا إلى الجاهليّة " ، انظر ، لقد و صفهم بما كانوا عليه من إسلام ، ثمّ حكم على أغلبيّة النّاس بالشّرك ، و الحكم للغالب .

تأمّل قوله " ولقد انتشر هذا الضّلال **حتى عمّ ديار المسلمين كافة** "، حتى لا يقول أحد إنّ الشرك ظهر في نجد و الحجاز فقط ، بل عمّ بلدان المسلمين .

و قاعدة الحكم للغالب ، ذكرها ابن القيم في [زاد المعاد 421/5] بقوله " الأحكام إنّما هي للغالب الكثير و النادر في حكم المعدوم " و ذكرها ابن تيمية في [مجموع الفتاوى 34/29] بقوله " الحكم للغالب " ، و ذكرها ابن عبد الهادي في [مغني ذوي الأفهام 175] بقوله " العبرة بالغالب و النّادر لا حكم له " ، بل لها تسميّات كثيرة... ، و هي من القواعد المختلف فيها ، و لكن ما عليه أكثر العلماء أنّه معمول بها ،

و الدّليل على هذه القاعدة ما ذكره صاحب كتاب [تطبيقات قواعد الفقه عند المالكيّة من خلال كتاب البهجة في شرح التّحفة 289] : (تبعيّة الأقّل للأكثر بإعطاء الأقل حكم الأكثر وإلغاء الأقلّ ، وعدَّه في حكم العدم ، يدخل في باب إعطاء الموجود حكم المعدوم عندما يكون وجوده لا يغني شيئاً ، ولا يلتفت إليه ، كالصّفة إذا استحقّ أكثرها وبقي أقلها صار الأقل في حكم العدم ، فلا يجوز التمسّك به وحده، وقد جاء في القرآن عدُّ الموجود الذي قلّ نفعه وفسد حاله كالعدم ، قال تعالى:" أَو منْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ .." الأنعام : 122 ، فجعلت الآية الحياة مع الكفر موتاً ، مع أنّ الحياة من الكفر موجودة في الحسّ ، لكنّها لمّا كانت عديمة النّفع مع الشّرك ، صارت في حكم العدم.) .

ومن الأدلة على هذه القاعدة كذلك قول الله - تعالى - : " وَلَمَّا جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ * قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ " [العنكبوت 31] .

لقد ذكرت الملائكة الهلاك لأهل القرية عامّة مع علمها بمن سينجو ، فكان الحكم للغالب ، و الغالب هنا هو الوصف بالظلم ، لأنّ لوطا و أهله ليسوا ظالمين .

و قول الرّسول - عليه السّلام - ، فعن أمّ سلمة أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (إنّما أنا بشر ، وإنّكم تختصمون إليّ ، فلعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجّته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه ، فلا يأخذن منه شيئا ، فإنّما أقطع له قطعة من النّار " [موطأ مالك رقم الحديث 1395] .

ووجه الدّلالة من الحديث : أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - عمل بغالب الظنّ ، إذ لو كان عليه الصّلاة و السّلام متيقّنا من صاحب الحقّ لما توعّد آخذه بقطعة من النار .

وقد تضافرت أقوال العلماء على قبول الظنّ الغالب وإيجاب العمل به ،حيث قال ابن القيّم في إعلام الموقعين : (وليس المطلوب إلا الظنّ الغالب والعمل به متعيّن) .

لكن ، لا بدّ من شروط ليصحّ العمل بقاعدة الحكم للغالب ، فمن أهمّها :

1 - أن تكون المسألة من المسائل الظنّيّة .

2 - أن يتعذّر أو يتعسّر جدّا اليقين والضّبط التّام .

3 - أن يستند الظنّ الغالب إلى دليل معتبر أو أمارة مرجّحة ، لأنّ الظنّ المجرّد ما هو إلا خرص و اتباع هوى ، وهو في حكم العدم .

4 - ألا يعارضه ما هو أقوى منه.

5 - أن يكون الظنّ متعلقا بمحل الحكم الشّرعيّ .

هذا إذا توفرت الشّروط ، وتحققت الضّوابط ، فلا مجال لترك العمل بالظنّ الغالب.

و هذه القاعدة كان معمولا بها قبل ظهور الإسلام و يظهر ذلك في قول :

1 - **أسماء بنت أبي بكر**- رضي الله عنهما - قالت : (رأيت زيد بن عمرو بن نُفيل قائما ، مسندا ظهره إلى الكعبة ، يقول : يا معاشر قريش ، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري . وكان يحيي الموؤودة ، يقول للرّجل إذا أراد أن يقتل ابنته : لا تقتلها ، أنا أكفيكها مؤونتها ، فيأخذها ، فإذا ترعرعت ، قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك ، و إن شئت كفيتك مؤونتها .) [البخاريّ ، رقم : 3828]

كيف علم زيد أنّ قريشا كلها ليست على دين إبراهيم ؟ إنّما حكم على الغالب و الظاهر ، و إلاّ هل يقال إنّ زيدا سأل قريشا فردا فردا ؟ أو راقبهم فردا فردا ؟

و الحكم على الظاهر بيّن أهميّته الشاطبيّ قائلا : (فَإِنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ خُصُوصًا، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الِاعْتِقَادِ فِي الْغَيْرِ عُمُومًا أَيْضًا، فَإِنَّ سَيِّدَ الْبَشَرِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ إِعْلَامِهِ بِالْوَحْيِ يُجْرِي الْأُمُورَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُخْرِجِهِ عَنْ جَرَيَانِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ) [الموافقات 467/2] .

2 - **قصة سلمان الفارسيّ** - رصي الله عنه - حيث ذكرها الإمام أحمد في مسنده ، نذكر منها الشّواهد :

قال أسقف النّصارى بالشّام لسلمان عندما حضرته الوفاة : (أي بنيّ ، والله ما أعلم أحدا اليوم على ما كنت عليه لقد هلك الناس و بدّلوا و تركوا أكثر ما كانوا عليه إلا رجلا بالموصل و هو فلان فهو على ما كنت عليه ، فالحق به .)

و لمّا ذهب إلى صاحب الموصل و مكث عنده ما شاء الله و لمّا قرب أجله قال الأسقف لسلمان : (و الله ما أعلم رجلا على مثل ما كنّا عليه إلا رجلا بنَصِيبِين و هو فلان فالحق به .)

فذهب إليه و مكث عنده ما مكث ، فلمّا دنا أجله قال لسلمان : (و الله ما نعلم أحدا بقي على أمرنا آمرك أن تأتيه إلا رجلا بعمّوريّة فإنّه بمثل ما نحن عليه ، فإن أحببت فأته .)

فذهب إليه و بقي عنده ما شاء الله فلمّا قربت منيّته قال لسلمان :(و الله ما أعلمه أصبح على ما كنّا عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه ، و لكنّه قد أظلك زمان نبيّ هو مبعوث بدين إبراهيم يخرج ما أرض العرب ....فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل ...)

انظر ، لقد حكم الأساقفة على أنّ النّاس ليسوا على دينهم ، فكيف علموا ذلك ؟ - قطعا - فهم لم يسألوا الناس فردا فردا ، إنّما الحكم على الغالب و على الظاهر ، و أكيد أنّه يوجد من يوحّد الله و لم يشرك به شيئا ، حيث ذكر الدكتور جواد عليّ في كتابه [تاريخ العرب قبل الإسلام 5/370] قائمة بأسماء "الحنفاء" هي الآتية : (قس ابن ساعدة الأيّادي ، زيد بن عمرو بن نفيل ، أميّة بن أبي الصّلت ، أرباب ابن رئاب، سويد بن عامر المصطلقي ، أسعد أبو كرب الحِميَريّ، وكيع بن سلمة الأيّادي ، عمير بن جندب الجهميّ ، عدى بن العباديّ ، أبو قيس صرمة بن أبي أنس ، سيف بن ذي يَزَن ، ورقة بن نوفل ، عامر بن الظرب العدواني ، عيد بن قضاعة ، علاف بن شهاب التميم ، الملتمّس بن أمية الكتاني ، زهير بن أبي سلمى ، خالد بن سنان العبسيّ ، عبد الله القضاعيّ ، عبيد بن الأبرص، كعب بن لؤيّ بن غالب .) .

و منهم عمرو بن عبسة السّلميّ - رضي الله عنه - فإنّه قال كما في صحيح مسلم : (كنت وأنا في الجاهلية أظنّ أنّ الناس على ضلالة ، وأنّهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارًا، فقعدت

على راحلتي ، فقدمت عليه ، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -مستخفيًا جرءاء عليه قومه ، فتلطفت ، حتى دخلت عليه بمكة ، فقلت له : ما أنت؟ قال : " أنا نبيّ ، فقلت : وما نبيّ ؟ قال :أرسلني الله ، فقلت : وبأي شيء أرسلك ، قال : أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوّحد الله لا يشرك به شيء") .

ولكن بعضهم تنصّر فهذا لا يقال عنه حنيفيّ ، لأنّ الإخباريّين لم يكونوا على بيّنة تامّة أو على علم واضح بآراء الحنيفيّة ، وأنّهم خلطوا بينها وبين الرّهبنة ، لذلك أدخلوا في الحنفاء من هم تنصّروا مثل قس بن ساعده الإيّاديّ ، وورقة بن نوفل وعثمان بن الحويرث و عبيد الله بن جحش ....

الذي يهمّنا أنّه يوجد في تلك الحقبة الجاهليّة موحّدون حنفاء ، فمن هؤلاء زيد بن عمرو بن نفيل ، الذي شهد له الرّسول - عليه السّلام - بالجنّة ، حيث قال : (دخلت الجنّة فرأيت لزيد بن عمرو بن نفيل درجتين).[رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق 19/ 512 ، و هو حديث حسن .]

وعن سعيد بن زيد : قال سألت أنا وعمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن زيد بن عمرو، فقال : (يأتي يوم القيامة أمّة وحده) [رواه أبو يعلى ، و إسناده حسن.] .

و كذلك يوجد في تلك الأزمنة التي سبقت شيخ الإسلام ابن عبد الوهّاب موحّدون لكنّهم قليلون ، و من ثمّ فإنّ الحكم يكون للغالب و على الظاهر .

وقال عبد العزيز بن محمّد بن سعود : (**كنّا والنّاس فيما مضى على دينٍ واحدٍ، ندعو الله وندعو غيره** ، وننذر له وننذر لغيره ، ونذبح له نذبح لغيره ، ونتوكل عليه ونتوكل على غيره ، ونخاف منه ونخاف غيره ، ونقرُّ بالشرائع من

صلاةٍ وصوم وحج ، والذي يعمل بهذا عندنا القليل ... إلى أن قال : وبيَّن الله لنا التوحيد في آخر هذا الزّمان على يدي ابن عبدالوهّاب ، وقمنا معه ، وقام علينا النّاس بالعدوان والإنكار لما خالف دين الآباء والأجداد.)[الدرر 279/1].

تأمّل قوله " كنّا والنّاس فيما مضى على دينٍ واحدٍ، ندعو الله وندعو غيره ، وننذر له وننذر لغيره..." ، هذا يدل على أنّ الناس كانوا مشركين قبل زمن محمّد بن عبد الوهّاب ، و هذا في العموم ، لأنّه ربّما يوجد من يوحّد الله ، و هذا يأتي الكلام عنه في مبحث مستقل بعنوان " ما الأصل في مجهول الحال ؟ " - إن شاء الله تعالى-

و **قال عبد العزيز بن محمّد بن سعود** لأهل المخلاف السّليمانيّ : (لمّا منَّ الله علينا بمعرفة ذلك ، وعرفنا أنّه دين الرّسل اتَّبعناه ودعونا النّاس إليه ، و إلا فنحن قبل ذلك **على ما عليه غالب النّاس من الشّرك بالله** من عبادة أهل القبور والاستغاثة بهم ، والتقرّب إلى الله بالذّبح لهم وطلب الحاجات منهم ...)[.الدرر السّنية 226/1].

تأمّل قوله " ، وإلا فنحن قبل ذلك على ما عليه غالب النّاس من الشّرك بالله..." ، هذا يدل صراحة على أنّ الأصل في الناس قبل ظهور دعوة محمّد بن عبد الوهّاب هو الشّرك ، و هذا في العموم و ليس بالعموم .

و قال محمّد بن عبد الوهّاب في رسالته إلى أهل "الرِّياض" و" منفوحة" ص 104 ، وهو إذْ ذاك مُقيمٌ في " العُيَيْنَة " قال : (وأَنَا أُخْبِرُكم عن نفسي ، واللهِ الَّذي لا إله إلَّا هو ، لقد طلبتُ العِلْمَ ، وَاعْتَقَدَ مَنْ عرفني أَنَّ لي معرفةً ، وأنا ذلك الوَقْتُ لا أَعْرِفُ معنى " لا إله إلَّا الله " ، **ولا أَعْرِفُ دِيْنَ الإسلامِ قبل هذا** الَخيرِ الَّذِي مَنَّ اللهُ به **وكَذَلك مشايخي** ، ما مِنْهم رَجُلٌ عَرَفَ ذلك ، فَمَنْ زَعَمَ مِن علماءِ العارضِ أَنَّهُ عَرَفَ معنى " لا إله إلَّا الله " ، أو عَرَفَ معنى الإسلامِ قَبْلَ هذا الوَقْتِ ، أو زَعَمَ عَنْ

مشايخِه أَنَّ أَحَدًا عَرَفَ ذلك فقد كَذَبَ ، وافترى ، ولَبَّسَ على النَّاسِ ، ومَدَحَ نفسَهُ بما لَيْسَ فيه) .

لقد صرّح الشيخ ابن عبد الوهّاب بأنّ الجميع لا يعرفون معنى لا إله إلا الله سواء كانوا علماء أو غيرهم ، فهل هذا مجتمع مسلم ؟ مجتمع لا يعرف لا إله إلا الله ! ! كما هو غالب مجتمعنا اليوم .

انظر إلى وصف الشيخ حالةَ الرّعيّة من النّاحية الدّينيّة ، فالجميع لا يعرف التّوحيد ابتداء بالعلماء فضلا عن عامّة الناس ، بل صرّح لو أنّ أحدا ادّعى معرفة التّوحيد قبل دعوته المباركة فهو من الكاذبين المفترين و الملبّسين .

أليس هذا دليلا على أنّ الأصل في النّاس هو الكفر و الشّرك إلا من استُثني كما سيأتي - إن شاء الله - .

و قال محمّد بن عبد الوهاب في رسالته إلى سليمان بن سُحيم : (و معلوم أنّ **أهل أرضنا** وأرض الحجاز، **الذي ينكر البعث منهم أكثر ممّن يقرّ به** ، وأنّ الذي يعرف الدّين **أقل ممّن لا يعرفه** ، والذي **يضيّع الصّلوات أكثر** من الذي يحافظ عليها والذي يمنع الزّكاة أكثر ممّن يؤدّيها).[تاريخ ابن غنام 2/131] .

تأمّل قوله " ومعلوم أنّ أهل أرضنا وأرض الحجاز" ، انظر ، لقد ذكر الشيخ بلاد الحجاز كذلك واصفا أكثر أهلها بإنكارهم البعثَ ، و هذا كفرٌ مجمعٌ عليه ...و الحكم للغالب ، أي أغلبيّة النّجديّين و الحجازيّين كفار ، فهل هذا مجتمع مسلم ؟ ! !

تأمّل قوله " والذي **يضيّع الصّلوات أكثر** من الذي يحافظ عليها " ، أليس ترك الصلاة كفرا بإجماع الصّحابة ؟بلى ، فإذا أكثر الاناس تاركا لها ، فهل يعتبر المجتمع مجتمعا مسلما ؟ فالحكم للغالب .

و قال محمّد بن عبد الوهّاب : (لا أدّعي العصمة. وأنتم تقرّون أنّ الكلام الذي بيّنته في معنى " لا إله إلا الله" هو الحقّ الذي لا ريب فيه ،- سبحان الله - إذا

كنتم تقرّون بهذا ، فرجل بيّن الله به دين الإسلام ، **وأنتم ومشايخكم ومشايخهم لم يفهموه** ، ولم يميّزوا **بين دين محمد - صلى الله عليه وسلم - ودين عمرو بن** لُحَي الذي وضعه للعرب ، **بل دين عمرو عندهم دين صحيح** ، ويسمّونه رقّة القلب ، والاعتقاد في الأولياء ، ومن لم يفعل فهو متوقف لا يدري ما هذا ، **ولا يفرّق بينه وبين دين محمد** - صلى الله عليه وسلم -...)[الدرر السنية 197/1]

إذا كان العلماء في زمن ابن عبد الوهّاب لم يفهموا معنى " لا إله إلا الله " ، و لم يفرّقوا بين الإسلام و دين عمرو بن لحي ، فماذا نقول عن عامّة الناس ؟

انظر ، لقد وصف ابن عبد الوهاب علماء عصره بالشّرك و كذا مشايخهم و مشايخ شيوخهم ، فهذا يدل على أنّهم كفار أصليّون .

و لقد صرّح عبد الله بن محمّد بن عبد الوهّاب أنّ من أدركته دعوة محمّد بن عبد الوهّاب و مات على ما وجد عليه آباءه من شرك فهو كافر كفرا أصليّا ، حيث قال : (أمّا مَن دخل منهم في الإسلام ثم ارتدّوا عنه **فهؤلاء مرتدّون** وأمرهم عندك واضح . و أمّا مَن لم يدخل في دِين الإسلام ، بل أدركته الدّعوة الإسلامية وهو على كفره **كعبدة الأوثان اليوم** ، فهذا **حكمه حكم الكافر الأصليّ** ، لأنّا لا نقول **إنّ الأصل الإسلام والكفر طارئ** ، بل نقول الذين نشؤوا بين الكفّار **وأدركوا آباءهم على الشّرك بالله هم كآبائهم** كما دلّ عليه الحديث الصّحيح : " فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه " . فإذا كان دِين آبائهم الشّرك بالله فنشأ هؤلاء عليه واستمرّوا عليه **فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طارئ** ، بل نقول : **هم كالكفّار الأصليّين**...)[مجموعة الرسائل و المسائل النجدية 175/2] .

و في[الدرر السنية 144/7] : (فلا نقول : الأصل الإسلام والكفر طارئ عليهم، بل نقول : **هم الكفار الأصليّون**) .

هل هناك بيان و تصريح أكثر من هذا ؟

و هذا ما بيّنه صالح آل الشيخ في [شرح كشف الشبهات 276] حيث قال: (و في الحقيقة قولنا عن هؤلاء - يعني عباد القبور- الذين نشؤوا على ذلك أنّهم مرتدّون ، **أصعب من أن نقول إنّهم كفار أصليّون** ، ولهذا ذهب جمع من علماء الدّعوة ، **بل الأكثر منهم ومن غيرهم** ، أنّ هؤلاء **الذين لم يعرفوا التوحيد - أصلا-** ونشؤوا عليه وشبّوا عليه **وكانوا مشركين بالله** - جل وعلا - ، ولم يعرفوا الإسلام الصّحيح أنّهم **لم يدخلوا في الدّين - أصلا** - حتى يقال إنّ أحكام المرتدّ تجري عليهم ، **بل هم كفار أصليون** ، ومعلوم أنّ الكافر الأصليّ في أحكامه أخصّ من أحكام المرتدّ ، لأنّ لهم في ذلك تفاصيل معلومة في بابها.)[شرح كشف الشبهات 276] .

و هذا الحكم لم يتغيّر اليوم ، لأنّ أغلبيّة النّاس ما عرفوا التّوحيد منذ دهر ، بل شبّوا على الشّرك و هرموا عليه .

تأمّل يا مُنصِف ، علماء الدّعوة صرّحوا بأنّ الرّعيّة قبل ظهور دعوة محمّد بن عبد الوهّاب **كفار أصليّون** ، و هذا أفضل من الحكم عليهم بالرّدّة ، أمّا أن يقال هم مسلمون ، فالقائل ما عرف معنى الإسلام و لا التوحيد و لا الشّرك ...

و كذلك تصريح محمّد بن إبراهيم حيث قال : (إسلام الأكثر **إسلام اسميّ** ، فإنّ أكثر المنتسبين إليه في هذا الوقت **يقال لهم المسلمون اسمًا** ضدّ اليهود والنّصارى . و من وجد منه ما ينقضه فإنّه إسلام الاسم و لا كرامة.

أفيظن أنّ من رضوا بالأوثان وعبدوها وحاموا دونها وجبوا بها الجبايات **وحكموا القوانين** ، أفبعد هذا إسلام ؟

هل هذا إلا الكفر الذي بُعث صلى الله عليه وسلم بهدمه ؟ !

وأصغركم يعرف أنّ كل من دخل في الإسلام يبقى عليه بكل حال ، بل إذا نقضه خرج . وباب حكم المرتدّ معروف ومبيّن من هو بإجماع بين أهل العلم أنّ الرّدّة ردّتان .

لكن وقع ما أَخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : " يأْتي قوم يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها " ، وقد وقع استحلوا الشّرك وسمّوه بغير اسمه، فقالوا : توسل واستشفاع . لكن هو توسل المشركين واستشفاعهم.)[فتاوى ورسائل الشيخ 77/1] .

و قد زعم بعض السّفهاء أنّ محمّد بن عبد الوهّاب ابتدع في دين الله و جاء بأحكام لم يُسبَق إليها ، حيث حكم على المشركين في عصره بالكفر أصلا و ليس بالإسلام ، و لو ألقى هذا المتطاول بنظره في مراجع العلماء لعلم أنّه متطفل بل دعِيّ في هذا العلم ، و ممّن بيّن هذا الأمر الإمام أحمد و غيره ، و هو ما ذكره ابن قدامة المقدسيّ في [المغني مع الشرح الكبير 10 / 100 وما بعدها] حيث قال : (مسألة : قال : وإذا ارتدّ الزّوجان ولحقا بدار الحرب لم يجرِ عليهما ولا على أحد من أولادهما ممّن كانوا قبل الرّدّة رقّ .

وجملته أنّ **الرّقّ لا يجري على المرتدّ** سواء كان رجلا أو امرأة وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام ، **وبهذا قال الشافعيّ ، وقال أبو حنيفة** : إذا لحقت المرتدّة بدار الحرب جاز استرقاقها لأنّ أبا بكر سبى بني حنيفة واسترقّ نساءهم وأمّ محمّد بن الحنفية من سبيهم.

ولنا قول النّبيّ - صلى الله عليه و سلم - : " من بدل دينه فاقتلوه " ولأنّه لا يجوز إقراره على كفره فلم يجز استرقاقه كالرّجل ، ولم يثبت أنّ الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الرّدّة فان قيل فقد روي عن عليّ أنّ المرتدّة تسبى قلنا هذا الحديث ضعيف ضعفه أحمد ، **فأمّا أولاد المرتدّين** فان كانوا ولدوا قبل الردة فإنّهم محكوم بإسلامهم تبعا لآبائهم ولا يتبعونهم في الرّدّة لأنّ الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر ، فلا يجوز استرقاقهم صغاراً لأنّهم مسلمون ، ولا كباراً لأنّهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون ، وإن كفروا فهم مرتدّون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق ، وأمّا من **حدث بعد الرّدّة فهو**

محكوم بكفره ، لأنّه ولد بين أبوين كافرين ، **ويجوز استرقاقه** لأنّه **ليس بمرتدّ نصّ عليه أحمد...**)

تأمّل قوله " وأمّا من حدث بعد الرّدّة فهو محكوم بكفره " " أي هو كافر كفرا أصليّا ليس مرتدّا ، لأنّه بعد ذلك قال " ويجوز استرقاقه لأنّه ليس بمرتدّ نصّ عليه أحمد..." و المرتدّ لا يسترق بل يستتاب أو يقتل .

وجاء في [الموسوعة الكويتية 156/24] : (أَمَّا ذُرِّيَّةُ الْمُرْتَدِّ فَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ رِدَّةِ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، لأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ ، وَيَجُوزُ سِبَاؤُهُ حِينَئِذٍ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَقَال ابْنُ قُدَامَةَ : وَيُحْتَمَل أَنْ لاَ يَجُوزَ اسْتِرْقَاقُهُمْ ؛ لأَنَّ آبَاءَهُمْ لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، لأَنَّهُمْ لاَ يُقِرُّونَ بِدَفْعِ الْجِزْيَةِ فَلاَ يُقَرُّونَ بِالاِسْتِرْقَاقِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُسْبَى مَنْ وُلِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَحِقَ أَبَوَاهُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مَعَهُمَا ، وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : إِذَا قُتِل الْمُرْتَدُّ بَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا سَوَاءٌ وُلِدَ قَبْل الرِّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا)

وقال النّوويّ : (فَصْلٌ : أَمَّا وَلَدُ الْمُرْتَدِّ ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَصِلا ، أَوِ انْعَقَدَ قَبْلَ الرِّدَّةِ ، فَمُسْلِمٌ ، حَتَّى لَوِ ارْتَدَّتْ حَامِلٌ ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّةِ الْوَلَدِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَأَعْرَبَ بِالْكُفْرِ، كَانَ مُرْتَدًّا بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ حَدَثَ الْوَلَدُ بَعْدَ الرِّدَّةِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا ، فَهُوَ مُسْلِمٌ بِلا خِلافٍ ، وَإِنْ كَانَا مُرْتَدَّيْنِ ، فَهَلْ هُوَ مُسْلِمٌ ، أَمْ مُرْتَدٌّ ، أَمْ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ؟ فِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ ، أَظْهَرُهَا : مُسْلِمٍ .

قُلْت : كَذَا صَحَّحَهُ الْبَغَوِيُّ ، فَتَابَعَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، وَبِهِ قَطَعَ جَمِيعُ الْعِرَاقِيِّينَ ، نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ «الْمُجَرَّدِ» أَنَّهُ لا خِلافَ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي أَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ أَمْ مُرْتَدٌّ ، وَالأَظْهَرُ: مُرْتَدٌّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

... وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَحَكَاهُ الرُّويَانِيُّ عَنِ الْمَجْمُوعِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَقْدُ جِزْيَةٍ لَهُ ، لأَنَّهُ لَيْسَ كِتَابِيًّا ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مُرْتَدٌّ ، لَمْ يُسْتَرَقَّ بِحَالٍ ، وَلا يُقْتَلُ

حَتَّى يَبْلُغَ فَيُسْتَتَابَ ، فَإِنْ أَصَرَّ، قُتِلَ ، وَأَوْلادُهُ أَوْلادُ الْمُرْتَدِّينَ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَوْلادِ الْمُرْتَدِّينَ)[روضة الطالبين وعمدة المفتين 10/ 77] .

قال أبو عبد القدّوس : أضعف الأقوال من قال إنّ ولد المرتدّ مسلم ، لأنّه مخالف لحديث الفطرة ، فالأبوان إمّا يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه .

و كذا من قال إنّ ولد المرتدّ هو مرتدّ ، فهذا الولد لم يعرف الإسلام كيف نحكم بردّته ؟ ثمّ يولد لولد المرتدّ ابن فبماذا نحكم عليه ؟ سيقولون بالرّدّة تبعا لأبيه و هكذا ...مع مرور الوقت لا نجد كافرا أصليّا ، و من ثمّ تعطل بعض الأحكام الشرعيّة : كالجزية فهي تفرض على الكافر الأصليّ دون المرتدّ ، و الرّقّ فالمرتدّ لا يسترقّ بل يستتاب و إلا قتل خلافا للمرتدّة ، و ذبيحة المرتدّ لا تؤكل خلاف لليهوديّ و النّصرانيّ ، و المرتدّة لا تنكح خلافا لليهوديّة و النّصرانيّة ...

و القول الصّواب ،هو أنّ ولد المرتدّ كافر كفرا أصليّا ، لأنّه لم ينشأ على الإسلام ، و من نشأ على أيّ دين كان خلافا للإسلام الذي جاء به الرّسول محمّد - عليه الصّلاة و السّلام - فهو كافر كفرا أصليّا ، و هو قول كثير من أهل العلم مثلما مرّ معنا ، و كما سيأتي - إن شاء الله –

وجاء في [السّير الصّغير ص 215] لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشّيبانيّ المتوفى : 189هـ : (قلت : فَلَو أَنّ رجلا وَامْرَأَته ارتدّا عَن الْإِسْلَام فلحقا بِأَرْض الْحَرْب ، فولد لَهما هُنَاكَ أَوْلَاد ، ثمَّ مَاتَ الرّجل وَمَاتَتْ الْمَرْأَة وَكبر أَوْلَادهم وَكَانُوا كفَّارًا ثمَّ ولد لأولادهم أَوْلَاد فسبي أَوْلَاد أَوْلَادهم أيكونون فَيْ ؟

قَالَ : نعم .

قلت : وَلَا يجبرون على الْإِسْلَام .

قَالَ :لَا .

قلت : وَلم ؟ وهم من أَوْلَاد الْمُرْتَدين .

قَالَ : إنَّمَا يجْبر على الْإِسْلَام الْمُرْتَد بِعَيْنِهِ أَو وَلَده لصلبه ، فَأَمّا ولد الْوَلَد فَلَا أجبرهم على الْإِسْلَام .

قلت : لم ؟

قَالَ : أرأيت السَّبي ، إِذا كَانَ **بَعضهم لَهُ جدّ مُسلم** أَو جدّة ، أينبغي لي أَن أجْبرهُ على الْإِسْلَام **إِذا لَا يسبى أبدا** إِلَّا وأجبره على الْإِسْلَام ، لِأَن النَّاس كلهم أَوْلَاد آدم ونوح - عَلَيْهِمَا السَّلَام -) .

تأمّل قوله " أرأيت السَّبي ، إِذا كَانَ بَعضهم لَهُ جدّ مُسلم.... إِذا لَا يسبى أبدا إِلَّا وأجبره على الْإِسْلَام..." ، أراد أن يقول لو عرضنا على الأحفاد أي أبناء أبناء المرتدّين الإسلام فإن أبوا قُتِلوا ردّة ، لانقطع الكفار الأصليّون مع مرور الزّمن ، لأنّ المرتدّ لا يسبى و لا تقبل منه جزية ، فإذا وقع أسيرا فإمّا التوبة أو القتل .

تأمّل قوله " إنَّمَا يجْبر على الْإِسْلَام الْمُرْتَد بِعَيْنِهِ أَو وَلَده لصلبه ، فَأَمّا ولد الْوَلَد فَلَا أجبرهم على الْإِسْلَام **."** ، لقد عرض على المرتدّ و ولده الإسلام أو القتل لأنّهما مرتدّان ، و الصّواب أنّ **ولد المرتدّين كافر كفرا أصليا** ، أمّا الحفيد البالغ لم يجبره على الإسلام ، و لكن يعرض عليه الدّخول في الإسلام ، فإن أبى يترك على دينه بعض إعطاء الجزية ، **و يصبح كافرا أصليّا** .

و عند المالكية نجد خلافا بينهم في حكم ولد المرتدّ ، حيث جاء في [البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد] : (وسألت ابن القاسم عن ولد المرتدّ الصّغار، إذا أبوا الإسلام إذا كبروا، هل يقتلون ؟ وكيف بمن ولد له ، وهو في ارتداده هل سبيلهم واحد ؟

قال : أمّا ما وُلِد له ، **وهو في الإسلام ، فإنّه يستتاب** ، ويُكره على الإسلام على ما أحبّ أو كره ، ويضيّق عليه ، **ولا يبلغ به القتل** إذا كان أبوه قد أدخله في نصرانيّته قبل أن يموت .

وأمّا **ما وُلِد له في ارتداده** ، فإنّهم إن أدرِكوا قبل أن **يحتلموا أو يحضن** إن كن نساء ، فإنّي أرى أن يُرَدّوا إلى الإسلام ، **ويُجبروا على ذلك** ، وإن **لم يدرك** ذلك منهم حتى يكبروا ، أو يصيروا رجالا ونساء ، **رأيت أن يقرّوا على دينهم** ، لأنّهم إنّما **ولدوا على ذلك** ، وليس ارتداد أبيهم قبل أن **يولدوا ارتدادهم** ، لأنّهم على النّصرانيّة **ولدوا**، فأحسن ذلك أن يجبروا إذا كانوا صغارا إن أطاعوا، وإن كبروا **تركوا على دينهم** .

وقال ابن كنانة في ولد المرتد إذا قتل : إنّه يعقل عنه المسلمون ، ويصلون عليه إذا مات ، **فإن تنصّر وعلم بأمره استتيب** ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن غفل عنه حتى يشيخ ويتزوج **لم يستتب ولم يقتل** .

قال محمّد بن رُشد: إنّما قال ابن القاسم في ولد المرتدّ الصّغار الذين ولدوا له قبل ارتداده : إنّهم يستتابون إذا بلغوا ويكرهون على الإسلام ، ولا يبلغ بهم القتل إذا كان أبوهم قد أدخلهم في نصرانيّته ، لقول النّبيّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه " فرأى لهذا الحديث إدخال أبيهم إيّاهم في نصرانيّة شبهة لهم تمنع من قتلهم إن أبوا الإسلام لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" البقرة : 256 ، لأنّهم على دين قد أدخلهم أبوهم فيه ، فوجب أن لا يقتلوا على التمسّك به ، وقول ابن القاسم في هذه المسألة يصحّح تأويلنا في مسألة سماع محمّد بن خالد المتقدّمة .

وأمّا ولد الذين ولدوا له بعد ارتداده ، فاستحسن ابن القاسم أن يردّوا إلى الإسلام إن أدركوا قبل البلوغ ، وأرى أن يتركوا على حالهم ، إن لم يدركوا حتى يبلغوا من أجل أنّهم على الكفر ولدوا، فليسوا بمنزلة أبيهم في الارتداد ، إذ لم يكفروا بعد إسلام منهم خلاف ما قاله ابن كنانة من أنّهم يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا ما لم يشيخوا على الكفر ويتزوّجوا عليه.

ووجه ما ذهب إليه ابن كنانة من أنّهم يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا، وإن كانوا لم يرتدّوا من الإسلام إلى الكفر لولادتهم على الكفر ، هو أنّه لما كان الحكم أن يكون

الولد تبعا لأبيه في الدّين ، وكان الأب على دين لا يقرّ عليه ، وجب أن يكون بمنزلته في ألاّ يقرّ عليه ، وأن يقتل إن أبى الإسلام إلا أن يشيخ ويتزوّج ، فيترك مراعاة للاختلاف في ذلك ، وبالله التوفيق).

أولا : من هو ابن القاسم ؟

الجواب : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناة مولى زبيد بن الحارث العُتقي المصري ، يعرف بابن القاسم.

ولد بمصر سنة : (132هـ) ، وقيل غير ذلك.

و توفي بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة (191هـ) ، وقيل: سنة (192هـ).

من شيوخه : مالك بن أنس - وكان من الملازمين له - ، والليث ، وعبد العزيز بن الماجشون ، وابن أبي حازم ، ونافع القاري.

و يُعدّ ابن القاسم من كبار أصحاب الإمام مالك المصريّين ، وتلامذته الملازمين له ، والحريصين على الأخذ عنه ، فقد صحبه عشرين سنة ، انفرد به ، ولم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، وكان له باع في الحديث ، فقد وثّقه وأثنى عليه كبار المحدّثين .

قال فيه ابن معين : هو ثقة .

وقال أبو زرعة : هو ثقة رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلد عن مالك من المسائل أو نحو هذا. سأله عنها أسد.

وقال النّسائيّ : ابن القاسم ثقة رجل صالح ، - سبحان الله - ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك ، ليس يختلف في كلمة ، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من

ابن القاسم ، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله ، قيل له : فأشهب ؟ قال : ولا أشهب ولا غيره ، هو عجب من العجب ، الفضل والزّهد وصحة الرّواية وحسن الدّراية وحسن الحديث ، حديثه يشهد له.

و قال الدّارقطنيّ فيه : ابن القاسم صاحب مالك ، من كبار المصريّين وفقهائهم.

و قال ابن حبّان : كان حبراً فاضلاً ، تفقّه على مذهب مالك ، وفرّع على أصوله .

و قال عبد الله بن وهب و هو قرينه ، والذي كان ملازما لمالك يقول عنه: إذا أردت هذا الشأن ـ يعني الفقه ـ عند الإمام مالك ، فعليك بابن القاسم ، فإنّه انفرد به وشُغِلنا بغيره.

وقال الحارث بن مسكين : كان في ابن القاسم : العلم والزّهد والسّخاء والشّجاعة والإجابة.

وقد أثنى عليه الإمام مالك فقال : عافاه الله ، مثله كمثل جراب مملوء مسكا.

وسئل مالك عنه أيضا وعن ابن وهب فقال : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه.

انظر : [طبقات الفقهاء ص:141 ،الانتقاء ص: 94- 95، ترتيب المدارك 244/3- 245-246-260-233 ، سير أعلام النبلاء 12/9 ، طبقات الحفاظ 27/1 ، وفيات الأعيان 129/3 ، الديباج المذهب ص:161و 239 ، حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة 303/1 ، الأعلام للزركلي3 /323 ، شجرة النور الزكية ص: 58] .

ثانيا : من هو ابن كنانة ؟

الجواب : هو عثمـان بن عيسى بن كنانة (ت185هـ) .

(كان يحضره مالك لمناظرة أبي يوسف عند الرّشيد وهو الذي جلس في حلقته بعد وفاته. قال في حقّه ابن بكير : لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، كان يغلب عليه الرّأي ولم يكن عنده في الحديث حظّ يذكر).[ترتيب المدارك للقاضي عياض 21/3] .

وقال ابن عبد البرّ : (كان فقيها من فقهاء المدينة ، وغلب عليه الرّأي كان فقيها من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلب عليه الرّأي) [الانتقاء ص: 55].

و قال الشّيرازيّ : (كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرّشيد) [طبقات الفقهاء ص: 146 ، تاريخ الإسلام للذهبي 194/12].

هذا أعلى ما وجدته عند المالكية في مسألة حكم ولد المرتدّ ، حيث ظهر عندنا قولان لعالمين كبيرين ، بل من أكبر علماء المالكيّة ، و كل منها مُزكى من قبل الإمام مالك - رحمه الله - ، و عند التأمّل في الفتويين نجد أنّ هناك اتفاقا و اختلافا .

أمّا الاتفاق فهو يكمن في الحكم على ولد المرتدّ إذا شاخ و تزوّج ، فإنّه يُترك على دينه ، أي هو كافر و ليس مرتدا .

وأمّا الاختلاف ، فهو الحكم على ولد المرتدّ بعد البلوغ و عرض الإسلام عليه ، فإن أبى فإنّه يقتل عند ابن كنانة خلافا لابن القاسم .

و هنا نطرح سؤالا ، لماذا لم يُكفّر أحدهما الآخر ؟ و هما من الأقران و على مذهب واحد ، لأنّ المسألة ليست من أصل الدّين .

و أمّا شيخ الإسلام ابن تيمية فقد أفتى في النّصيريّة و الدّروز على ما يدل على معتقده ، حيث أفتى قبله أبو حامد الغزاليّ بردّة النّصيريّة الباطنيّة ، و بعد مضي ما يقارب مائتي عام أفتى ابن تيمية بكلام يشبه كلام أبي حامد ، و لم يقل إنّ أبناء المرتدّين في حكم الكفار الأصليين ، بل أجرى عليهم حكم الرّدّة ، و هو أشدّ من الحكم بالكفر أصلا . قال - رحمه الله - في [مجموع الفتاوى 161/35] : (هؤلاء " الدّرزيّة " و " النّصيريّة " كفار باتّفاق المسلمين لا يحلّ أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ، بل ولا يقرّون بالجزية ، فإنّهم مرتدّون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ، ولا يهود ولا نصارى.

لا يقرّون بوجوب الصّلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج ، ولا تحريم ما حرّم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما.

وإن أظهروا الشّهادتين مع هذه العقائد فهم كفّار باتّفاق المسلمين.)

وقال في [مجموع الفتاوى 162/35] عن الدُّرُوز : (كفْر هؤلاء ممّا لا يختلف فيه المسلمون ، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم . لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ، بل هم الكفرة الضّالون فلا يباح أكل طعامهم وتُسبى نساؤُهم وتؤخذ أموالُهم . فإنهم زنادقة مرتدّون لا تقبل توبتهم ، بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا.)

هذه الفتوى من ابن تيمية كانت بعد مُضيّ مائتي عام - تقريبا - على فتوى أبي حامد الغزاليّ ، فيكون عندنا - على الأقل - ثلاثة أجيال ، و لنفرض أنّ الرّدّة كانت في الجيل الأوّل الذي حكم عليه أبو حامد بالردّة ، فأبناء هذا الجيل لم يعرفوا الإسلام، ثمّ الجيل الثالث أي الأحفاد لم يعرفوا الإسلام من باب أولى ، و مع ذلك أفتى ابن تيمية بردّتهم لا بكفرهم ، فيكون مخالفا للإمام أحمد الذي أفتى بأنّهم في حكم الكافر الأصليّ ، و لم نعلم أنّ أحدا من العلماء كفّر مخالفه في هذه المسألة ، و لو كان هذا من أصل الدّين لأجمعوا عليه .

و ربما يقول قائل : إنّك تستدل بأقوال النّوويّ و أبي حامد و ابن حزم و غيره ممّن هو في عقيدته دخن ، فنجيبه بأنّ العلماء كابن تيمية و ابن القيّم و أئمّة الدّعوة النّجديّة يستدلون بأقوالهم ، مع أنّهم يعلمون عقيدة النوويّ و أبي حامد الغزالي و ابن حزم و غيره ، فهل هذا المستدرك بل الفويسقة محقّق و مدقّق أكثر من هؤلاء ؟ ويخاف على الإسلام و على عامّة النّاس أكثر منهم ؟ ادخل جحرك أيّها الرّويبضة واعرف قدر نفسك ، بل لمّا فتحت صفحة الفايسبوك لأحدهم و جدته سارقا لصّا محترفا ، حيث يأخذ أقوال عماد فرّاج و الحدّاد و باشميل و الشمّري و في الحديث يعتمد على المليباري ...ثمّ يوهم القرّاء أنّه طالب علم ...فلم أجد له تأليفا و لا شرحا لمتن ...إنّما همّه الوحيد التنقيب وراء زيد و عمرو ، لعله يظفر بخيوط العنكبوت ثمّ يغزل منها غزلا ...، بل المصيبة الكبرى وجدت هذا الفويسقة مرتدّا ، فهو ممّن يعذر العاذر للجهلة من عبّاد القبور ، فإن لم يرتدع سأفرد له رسالة تليق بمنزلته السّفلى - إن شاء الله - .

و قد شهد بالحقّ كل من محمّد بن غيهب ومحمّد بن عيدان - و هما من أهل العلم - و كانا معاصريْن للشيخ ابن عبد الوهّاب ، حيث أسلا رسالة إلى المويس فقالا : (من محمّد بن غيهب ومحمّد بن عيدان إلى عبد الله المويس ، الباعث للكتاب **إخبارك عن ديننا قبل أن يُجعل** هذا الشيخ لهذا القرن يدعوهم إلى الله وينصح لهم ويأمرهم وينهاهم حتى أطلع الله به شموس الوحي وأظهر به الدّين وفرّق به أهل الباطل من السّادة والكهّان والمرتشين ، فهو غريب في علماء هذا الزّمان هو في شأن وهم في شأن آخر، رفع الله له علم الجهاد ، فشمّر إليه فأمر ونهى ، ودعا إلى الله - تعالى - ونصح ، ووفى بالعهد لمَا نقضوه ،وشمّر عن ساعد الجدّ لما تركوه وتمسّك بالكتاب المنزّل لما نبذوه ، فبدّعوه وكفّروه..

فديننا قبل هذا الشيخ المجدّد **لم يبق منه إلا الدّعوى و الاسم فوقعنا في الشّرك**، فقد ذبحنا للشياطين ، ودعونا الصّالحين ، ونأتي الكهان ، ولا نفرّق بين

أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، ولا بين توحيد الرّبوبيّة الذي أقرّ به مشركو العرب وتوحيد الألوهيّة الذي دعت إليه الرّسل ، ولا نفرّق بين السّنّة والبدعة فنجتمع لليلة النّصف من شعبان لصلاتها الباطلة التي لم ينزل بها من سلطان ونضيّع الفريضة ، ونقدم قبل الصّلاة الوسطى - صلاة العصر - من الهذيان ما يفوتها عن وقت الاختيار إلى وقت الضّرورة..

هذا وأضعافه من البدع **لم ينهنا عنه علماؤنا** بل أقرّونا عليه **وفعلوه معنا** فلا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا ينصحون جاهلًا ولا يهدون ضالًّا والكلام من جهتهم طويل عصمنا الله وإياك من الاقتداء بهم و اتباع طريقتهم فكن منهم على حذر إلا القليل منهم يكفيك عن التطويل أنّ **الشّرك بالله يخطب به على منابرهم** ومن ذلك قول ابن الكهمري : اللهمّ صلّ على سيدنا وولينا ملجانا منجانا معاذنا ملاذنا. وكذلك تعطيل الصّفات في الطيبي فيشهد أنّ الله لا جسم ولا عرض ولا قوة.

فقبل هذا الشيخ لا تؤدّى أركان الإسلام كالصّلاة والزّكاة فلم يكن في بلدنا من يزكي الخارج من الأرض حتى جاء الحقّ وزهق الباطل إنّ الباطل كان زهوقا) [علماء نجد خلال ستة قرون للشيخ عبد الله البسام 2/ 605 -606].

تمعّن في قولهما " فديننا قبل هذا الشّيخ المجدّد لم يبق منه إلا الدّعوى و الاسم فوقعنا في الشّرك ، فقد ذبحنا للشّياطين ..." ، هذه شهادة طلاب علم ، على أنّ حقيقة الإسلام قد زالت ، بحيث لم يبق منه إلا الاسم ، و حلّ محلّه الشّرك ، و هذا ينطبق على زماننا إلا من رحم ربي العظيم .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، قاضي المجمعة الأسبق والمشرف على مجموعة الدّرر السّنيّة في الأجوبة النّجديّة : (بعد وفاة **الشيخ ابن تيمية وتلامذته وأتباعهم ، انتقضت عرى الإسلام** ، وعُبِدَت الكواكب و النجوم ، وعُظِّمت القبور، وبُنيت عليها المساجد ، وعُبدت **تلك الضّرائح و المشاهد** ، واعتمد

عليها في المهمّات ، دون الصّمد الواحد ، فبعث ـ أي الله سبحانه وتعالى ـ في القرن الثاني عشر، عند من خبر الأمور وسبر، ووقف على ما قرّره أهل العلم والأثر، الآية الباهرة ، و المحجّة الظاهرة ، شيخ الإسلام والمسلمين ، المعدود من أكابر السّلف الماضين ، والمجدّد لما درس من أصول الملّة والدّين ، السّلفيّ الأوّل ، وإن تأخر زمنه عند من خبر وتأمّل ، بحر العلوم ، أوحد المجتهدين ، الشيخ : محمّد بن عبد الوهّاب) [.الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية 1/ 16، جمع عبد الرحمن بن محمد النجدي ، ط7 ، 2004].

لقد وصف لنا الشّيخ حالة النّاس بعد وفاة تلاميذ ابن تيمية و أتباعهم ، حيث عمّهم الشّرك .

وقَال الشَّيخ عبد الرَّحمن بن حَسَن بن محمَّد بن عبد الوهَّاب آل الشَّيخ في كتابِه [فتح المجيد ، شرح كتاب التَّوحيد] : (فَإِنَّ هذا الإمامَ - رحمه الله - في مُبتدإِ نشأتِه ، قد شرح اللهُ صَدْرَهُ للحَقِّ المبينِ ، الَّذي بَعَثَ به المُرسلِينَ ، مِن إخلاص العبادةِ بجميع أنواعِها للهِ رَبِّ العالمين ، **وإنكارِ ما عليه الكثيرُ مِن شِرْكِ المشركِينَ** فأعلى اللهُ هِمَّتَهُ ، وقَوَّى عزيمتَهُ ، فتصدَّى لدعوةِ أهل نَجْدٍ إلى التَّوحيدِ ـ الَّذي هو أساسُ الإسلامِ والإيمان - ونهاهم عن عبادةِ الأشجار والأحجار ، والقبورِ والطَّواغيتِ والأوثان ، وعن الإيمانِ بالسَّحَرةِ والمُنجِّمِينَ والكُهَّان .

فأبطلَ اللهُ بدعوتِه كُلَّ بدعةٍ وضلالةٍ يدعو إليها كُلُّ شيطانٍ ، وأقامَ اللهُ به عَلَمَ الجهادِ ، وأدحضَ به شُبَهَ المعارضِينَ مِن أهل الشِّركِ والعِنَادِ ، **ودَانَ بالإسلامِ أكثرُ تلك البلاد ، الحاضرُ منهم والباد** ، وانتشرتْ دعوتُه ومُؤلَّفاتُه في الآفاق ، حَتَّى أَقَرَّ له بالفَضْلِ مَنْ كان مِن أهل الشِّقَاق ، إِلَّا مَنِ استحوذَ عليه الشَّيطان ، وكَرَّهَ إليه الإيمان ، فأصرَّ على العنادِ والطُّغيان..... ثُمَّ قال : وقد شرح اللهُ صدورَ كثيرٍ مِن العلماءِ لدعوتِه ، وسُرُّوا واستبشروا بطلعتِه ، وأثنوا عليه نَثْرًا ونَظْمًا)

تأمّل قوله " وإنكار ما عليه الكثيرُ مِن شِرْكِ المشركِينَ " ، لقد سمّى الكثير من النّاس بالمشركين ، و الحكم للغالب ، أي الأصل في رعيّة نجد هو الشّرك .

و قال عبد الرحمان بن حسن : (وقد وقع ما أخبر به النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - بعد القرون الثلاثة. **فلهذا عمّ الجهل بالتّوحيد** الذي هو أصل دين الإسلام ، فإنّ أصله أن لا يعبد إلا الله ، وأن لا يعبد إلا بما شرع ، وقد تُرِك هذا وصارت عبادة الأكثرين مشوبة بالشّرك والبدع ، ولكن الله - تعالى - وله الحمد ، لم يُخْلِ الأرض من قائم له بحججه ، وداع إليه على بصيرة ، لكيلا تبطل حجج الله و بيّناته التي أنزلها على أنبيائه ورسله ، فله الحمد والشكر على ذلك......إلى أن قال : قال تعالى : " شهد الله أنّه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم " ، فكم ضلّ بسبب الجهل **بمعناها من ضل وهم الأكثرون** ، فقلبوا حقيقة المعنى فأثبتوا الإلهيّة المنفية لمن نفيت عنه من المخلوقين أرباب القبور والمشاهد والطواغيت والأشجار والأحجار والجنّ وغير ذلك ، واتخذوا ذلك دينا وشبهوا وزخرفوا ، **واتخذوا التوحيد بدعة وأنكروه** على من دعاهم إليه ، فلم يعرفوا منها ما عرف أهل الجاهليّة من كفار قريش ونحوهم.....إلى أن قال : فهذا الذي ذكرناه **هو حال الأكثرين من هذه الأمّة بعد القرون الثلاثة** ، وسبب **ذلك الجهل بمعناها** و اتباع الهوى فيصدفه عن اتباع الحقّ وما بعث الله به رسله من توحيده الذي شرعه لعباده ورضيه لهم......إلى أن قال : فالذي خافه الخليل - عليه السّلام - على نفسه وبنيه وقع **فيه أكثر الأمّة بعد القرون المفضلة** ، فبنيت المساجد والمشاهد على القبور، وصرفت لها العبادات بأنواعها ، واتخذ ذلك دينا ، وهي أوثان وأصنام كأصنام قوم نوح و اللات و العزى و مناة و أصنام العرب وغيرهم. فما أشبه ما وقع في آخر **هذه الأمّة بحال أهل الجاهليّة من مشركي العرب** وغيرهم ، بل وقع ما هو أعظم من الشّرك في الرّبوبيّة ممّا يطول عدّه)[فتح المجيد شرح كتاب التوحيد 1/ 35 ، 64 ،84 ، 138] .

تأمّل قوله " فلهذا عمّ الجهل بالتّوحيد الذي هو أصل دين الإسلام " ، انظر ، لقد عمّ الجهل بالتوحيد أغلبيّة النّاس ، و الحكم للغالب ، كما أنّ الجاهل بالتوحيد كافر، حيث قال ابن القيّم قي تعريفه للإسلام " وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل" .

تأمّل قوله " وصارت عبادة الأكثرين مشوبة بالشّرك والبدع " ، لقد صرّح الشيخ بأنّ الأكثرين مشركون ، و لا يستدرك أحد بقوله إنّ الشيخ تكلم عن العبادة و لم يتكلم عن العابد ، فهذا أصل الدّين لا يعذر فيه بالجهل ، كما أنّ هذا هو عقيدة عبد الرّحمان بن حسن .

تأمّل قوله " فكم ضلّ بسبب الجهل بمعناها من ضل وهم الأكثرون " ، تصريح آخر من الشيخ بأنّ أغلبيّة النّاس لا يعرفون معنى لا إله إلا الله ، و الذي لا يعرفها ما عبدَ الله عن علم ، لأنّ العلم شرط من شروط صحّة " لا إله إلا الله " .

تأمّل قوله " فهذا الذي ذكرناه هو حال الأكثرين من هذه الأمّة بعد القرون الثلاثة " ، إذن ، هذا بيان من الشيخ بأنّ الشّرك انتشر في الأمّة منذ زمن بعيد ، حتى توارثه النّاس ، و من ثمّ أصبح عندهم دينا ، فهم لم يعرفوا الإسلام الخاصّ منذ قرون، لهذا هم كفار أصليّون .

تأمّل قوله " فما أشبه ما وقع في آخر هذه الأمّة بحال أهل الجاهليّة من مشركي العرب وغيرهم ، بل وقع ما هو أعظم من الشّرك في الرّبوبيّة ممّا يطول عدّه " ، و نحن لا نفرّق بين المتماثلات و لا نجمع بين المختلفات ، المشرك هو مشرك حيثما كان .

و قال عبد الرّحمان بن حسن : (فإذا كان **العلماء في** وقتنا هذا، وقبله ، في **كثر من الأمصار ، ما يعرفون من معنى لا إله إلا الله** ، إلا توحيد الرّبوبيّة ، كمن كان قبلهم في عصر شيخ الإسلام ابن تيميّة ، وابن القيّم ، وابن رجب ، اغترّوا بقول

بعض العلماء ، من المتكّلمين : إنّ معنى لا إله إلا الله القدرة على الاختراع..).
[الدرر السنيّة في الأجوبة النجديّة 1/ 319] .

تأمّل قوله " فإذا كان العلماء في وقتنا هذا، وقبله ، في كثر من الأمصار، ما يعرفون من معنى لا إله إلا الله ..." ، هذه شهادة من عبد الرّحمان على أنّ العلماء في زمانه إلى زمن ابن تيمية غالبهم لا يعرف التّوحيد العمليّ ، فماذا عن عامّة النّاس ؟ و هذا في كثير من البلدان ، كما هو الحال في عصرنا ، بل زماننا أشدّ لوجود الملبّسين من جهميّة و زنادقة و غيرهم ... كالألبانيّ و ربيع المدخليّ ....

و قال عبد الرّحمان بن حسن : (إلى الإخوان والأعيان من أهل الأحساء: ولا نعلم أحداً من علماء الأحساء صدع بهذا الدّين ، وعرفه ، وعرّفه) [الدرر السنيّة في الأجوبة النجديّة 1/ 324] .

انظر ، علماء لا يعرفون التّوحيد ، إذن هم كفار ، وهذا يدل على أنّهم ورثوا معتقدهم بالتقليد لعلماء قبلهم ، فماذا عن العامّة ؟

و قال محمّد بن عبد اللطيف بن عبد الرّحمان بن حسن آل الشيخ : (" وأمّا المسألة الخامسة " : وهي ما حكم من اتّصف بالكفر اليوم وقام به من بادية نجد ؟ هل هو كفر أصليّ أم طارئ ؟ وهل عمّهم الإسلام في وقت دعوة شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهّاب - رحمه الله تعالى - أم لا ؟

الجواب : اعلم يا أخي - وفقني الله وإيّاك للصّواب - أنّ أهل نجد ، باديتهم وحاضرتهم ، قبل دعوة شيخ الإسلام ، وعلم الهداة الأعلام ، مجدّد ما اندرس من معالم الإسلام الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب ، **في جاهليّة جهلاء** ، وضلالة عمياء ، قد **اشتدّت غربة الإسلام** فيما بينهم واستحكمت ، وعمّ الشّرّ وطمّ ، **وفشا الشّرك وشاع الكفر** ، وذاع في القرى والأمصار والبادية والحضار . **وصارت عبادة الطواغيت والأوثان دينا يدينون به** ، ويعتقدون في الأولياء أنّهم ينفعون ويضرّون، وأنّهم

يعلمون الغيب ، مع تضييع الصّلاة ، وترك الزكاة وارتكاب المحرمات. ولم يوجد من ينكر ذلك ، **نشأ عليه الصّغير وهرم عليه الكبير.**

فشرح الله صدر إمام الدّعوة الإسلاميّة الشيخ محمّد - رحمه الله - فدعا الخلق إلى دين الله ، وعرّفهم حقيقة العبادة التي خلقوا لها وأمروا بها ودعت إليها الرّسل فقاموا له عن ساق العداوة ، فعارضوه وصادموه ، العلماء منهم والأمراء، وسعوا بالتهييج عليه عند القريب والبعيد ولم يبقوا ممكنا. فعند ذلك ثبّته الله ، وصبر على أعباء الدّعوة ومكابدة من عارضه ، ولم يعبأ بمن خالفه لأنّه قام مقام نبوّة لأنّ حقيقة ما دعا إليه هي دعوة الرّسل من أوّلهم إلى آخرهم . فأعانه على هذه الدّعوة والقيام بها ، وتحمّل عداوة القريب والبعيد وأواه ، **ونصره الإمام محمّد بن سعود** وأولاده وإخوانه ، فعاضدوه - رحمهم الله - فثبتهم الله ، وقوى عزمهم . و بادأهم من بادأهم بالعدواة والقتال وألبوا عليهم ، فما ثنى عزمهم و لا تضعضعوا ، فأظهرهم الله عليهم ، وخذل جميع من ناوأهم . فدخل **كافّة أهل نجد والجزيرة من البادية والحاضرة تحت ولايتهم ، والتزموا** ما دعوا إليه ودانوا به. ولم يوجد في نجد من البادية والحاضرة من لم يدخل في هذا الدّين ولم يلتزم شرائعه ، بل شملتهم الدّعوة الإسلامية والتزموا أحكام الإسلام وواجباته. وأقاموا على ذلك مدّة سنين في أمن وعافية وعز وتمكين ، وبنودهم تخفق شرقا وغربا جنوبا وشمالا ، **حتى دهمهم ما دهمهم من الحوادث العظام** ، التي أزعجت القلوب وزلزلتهم من الأوطان ، عقوبة قدرية سببها ارتكاب الذنوب والمعاصي ، لأنّ من عصى الله ، وهو يعرفه سلط عليه من لا يعرفه ، والفتنة التي حلت بهم هي فتنة العساكر التركيّة والمصريّة ، فانتثر نظام الإسلام ، وشتت أنصاره وأعوانه ، **وارتحلت الدّولة الإسلاميّة** ، وأعلن أهل النفاق بنفاقهم ، فرجع من **رجع إلى دين آبائه** وإلى ما كان سابقا من الشرك والكفر، وثبت من ثبت على الإسلام ، وقام بهم من أمور الجاهليّة أشياء لا تخرج من ثبت منهم عن الإسلام.

إذا تبيّن لك ، هذا فاعلم أنّ الكفر الموجود في أعراب نجد الذين قد دخلوا في الإسلام سابقا إنّما **هو كفر طارئ** ، **لا كفر أصليّ** ، فيعامل من وجد منه مكفّر بما يعامل به **أهل الرّدّة** ، ولا يحكم **عليهم بعموم الكفر**؛ لأنّه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الإسلام وواجباته.. وأمّا من ظاهره الإسلام منهم ، ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة ، وفيهم شيء من أمور الجاهليّة ومن أنواع المعاصي ، صغائر كانت أو كبائر، فلا يعاملون معاملة المرتدّين ، بل يعاملون بالنّصح برفق ولين ، ويبغضون على ما معهم من هذه الأوصاف.

وليعلم أنّ المؤمن تجب موالاته ومحبّته على ما معه من الإيمان ، ويبغض ويعادى على ما معه من المعاصي، وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة وزجر وردع ، وإلا فيعامل بالتأليف وعدم التنفير، والترغيب في الخير برفق ولطف ولين، لأنّ الشريعة مبنيّة على جلب المصالح ودفع المضا ر، والله ولي الهداية.

وبالجملة فهذا الذي نعتقده وندين الله به في هذه المسائل المذكورة وغيرها، فمن نقل عنا خلاف ذلك ، وتقوّل علينا ما لم نقل ، فحسابه على الله الذي عنده تنكشف السّرائر ، وتظهر مختبآت الصّدور والضّمائر ، والله يقول الحقّ وهو يهدي السّبيل ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم . قال ذلك مُمليه الفقير إلى الله راجي رحمة ربه وعفوه محمّد بن عبد اللطيف وذلك في 20 رجب سنة 1336.)[الإيمان والرد على أهل البدع 167]

تأمّل قوله " وفشا الشّرك وشاع الكفر، وذاع في القرى والأمصار والبادية والحضار " ، هذا يدل على أنّ الشرك له معتنقون .

تأمّل قوله " نشأ عليه الصّغير وهرم عليه الكبير." ، نشأ على الشّرك و هرم عليه و هذا في عموم الرّعيّة .

تأمل قوله " فدخل كافة أهل نجد والجزيرة من البادية والحاضرة تحت ولايتهم" ، كانوا كفارا أصليّين ثمّ دخلوا الإسلام .

تأمّل قوله " فرجع من رجع إلى دين آبائه وإلى ما كان سابقا من الشّرك والكفر، وثبت من ثبت على الإسلام " أي وقعت ردّة في صفوف الموحّدين .

تأمّل قوله " إذا تبيّن لك ، هذا فاعلم أنّ الكفر الموجود في أعراب نجد الذين قد دخلوا في الإسلام سابقا إنّما هو كفر طارئ ، لا كفر أصليّ " ، هذا يدل على أنّ الرّعيّة في نجد كانت كافرة كفرا أصليّا ، ثمّ دخلت في الإسلام و بقيت مدّة زمنيّة ، ثمّ وقعت ردّة في صفوفهم ، فثبت من ثبت و ارتدّ من ارتدّ .

وقال الشَّيخُ عبد اللَّطيف بن عبد الرَّحمن بن حَسَن آل الشَّيخ واصفا عصر الشيخ ابن عبد الوهّاب : (كان أهلُ عَصْرِه ومِصْرِه في تلك الأزمان ، **قد اشتدَّتْ غربةُ الإسلام بينهم** ، وعَفَتْ آثارُ الدِّين لديهم ، و **انهدمتْ** قواعدُ المِلَّةِ الحنيفيَّة ، **وغلب على الأكثرِينَ ما كان عليه أهلُ الجاهليَّة** ، وانطمستْ أعلامُ الشَّريعةِ في ذلك الزَّمان ، وغَلَبَ الجهلُ والتَّقليدُ والإعراضُ عن السُّنَّةِ والقُرآن ، **وشَبَّ الصَّغيرُ لا يَعْرِفُ مِن الدِّين إلَّا ما كان عليه أهلُ تلك البُلدان** ، وهَرِمَ الكبيرُ على ما تلقَّاهُ عن الآباءِ والأجداد .

وأعلامُ الشَّريعة مطموسةٌ ، ونصوصُ التَّنزيل وأُصول السُّنَّةِ فيما بَيْنهم مدروسةٌ ، وطريقة الآباءِ والأسلافِ مرفوعةُ الأعلام ، وأحاديثُ الكُهَّان والطَّواغيت مقبولةٌ غَيرُ مردودةٍ ولا مدفوعة .

قد خَلَعُوا رِبْقَةَ التَّوحيدِ والدِّين ، وَجَدُّوا واجتهدوا في الاستغاثةِ والتَّعلُّقِ بغَيرِ اللهِ مِن الأولياءِ والصَّالحين ، والأوثانِ والأصنامِ والشَّياطين . **وعلماؤُهم ورؤساؤُهم على ذلك مُقْبِلُونَ** ، ومِنْ بَحْرِه الأُجَاجِ شاربون ، **و به راضون** ، قد أغشتْهم العوائدُ والمَأْلوفات ، وحبستْهم الشَّهواتُ والإرادات ، عن الارتفاع إلى طَلَبِ الُهدى مِن النُّصوص الُمحْكماتِ ، والآياتِ البَيِّنَات).

تأمّل قوله " قد اشتدَّتْ غربةُ الإسلام بينهم " ، هذا وصف مجمل .

تأمّل قوله " وعَفَتْ آثارُ الدِّين لديهم " ، أي أصابها المحو حتى اندرست .

تأمّل قوله " وانهدمتْ قواعدُ المِلَّةِ الحنيفيَّة " ، أي انهدمت قواعد التّوحيد والشّريعة .

تأمّل قوله " وانطمستْ أعلامُ الشَّريعةِ في ذلك الزَّمان " ، و على رأسها الصّلاة و الصّوم ...

تأمّل قوله " وغَلَبَ الجهلُ والتَّقليدُ والإعراضُ عن السُّنَّةِ والقُرآن " ، والإعراض عن التوحيد كفر بالإجماع كما مرّ معنا في كم من رسالة .

تأمّل قوله " وأحاديثُ الكُهَّان والطَّواغيت مقبولةٌ غَيرُ مردودةٍ ولا مدفوعة " كما يفعل دعاة العلمانيّة و الدّيمقراطيّة و غيرهم ، فهم المقبولون لترويج الإعلام لهم و الذّب عنهم ، و الطعن في أهل التّوحيد بأسماء شنيعة ، فتارة يسموننا خوارج و أخرى يصفوننا بالغلوّ و ثالثة بالتكفيريين ...

تأمّل قوله " قد خَلَعُوا رِبْقَةَ التَّوحيدِ والدِّين " ، هذا تكفير في الجملة و ليس بالجملة ، لأنّ من خلع ربقة التوحيد هو كافر ، لكن لا يلزم منه تكفير كل فرد بعينه، أي من أظهر التوحيد فهو مسلم ، و من أظهر الصّلاة أو غيرها من خصائص الإسلام ، و لم يعلم عنه ناقض من نواقض الإسلام فهو مسلم ، أمّا من لم يُظهر شيئا فهو مجهول الحال ، و سيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى -

تأمّل قوله " وَجَدُّوا واجتهدوا في الاستغاثةِ والتَّعلُّقِ بغَيرِ اللهِ مِن الأولياءِ والصَّالحين " ، هذا بيان قوله " قد خَلَعُوا رِبْقَةَ التَّوحيدِ والدِّين" .

تأمّل قوله " وعلماؤُهم ورؤساؤُهم على ذلك مُقْبِلُونَ " ، إذا كان هذا حال العلماء ، فماذا عن العامّة ؟ ! !

الشيخ عبد اللطيف أعطانا الوصف الدّقيق لأهل نجد قبل ظهور دعوة الشيخ ابن عبد الوهّاب ، حيث وصفهم بخلع ربقة التوحيد ، و هذا يدل على أنّ الناس إذا فشا فيهم الشّرك أو الكفر و كان ظاهرا و توارثوه ، فالأصل فيهم هو الكفر في العموم .

و قال عبد اللطيف بن عبد الرّحمان : (وأمّا بلاد **مصر** وصعيدها و فيّومها وأعمالها ، **فقد جمعت من الأمور الشّركيّة** ، والعبادات الوثنيّة ، والدّعاوى الفرعونيّة ، ما لا يتّسع له كتاب ، ولا يدنو له خطاب ، و لاسيّما عند مشهد : أحمد البدويّ ، وأمثاله من المعتقدين المعبودين ، فقد جاوزوا بهم ما ادّعته الجاهليّة، لآلهتهم ، **وجمهورهم يرى من تدبير الرّبوبيّة** ، والتّصريف في الكون ، بالمشيئة، والقدرة العامّة ، ما لم ينقل مثله عن أحد من الفراعنة ، والنّمارِدة... وقد استباحوا عند تلك المشاهد ، من المنكرات ، والفواحش ، والمفاسد ، ما لا يمكن حصره ، ولا يستطاع وصفه..)[الدرر السنيّة في الأجوبة النجديّة 1/ 382] .

تأمّل قوله " وجمهورهم يرى من تدبير الرّبوبيّة ، والتّصريف في الكون ، بالمشيئة، والقدرة العامّة ، ما لم ينقل مثله عن أحد من الفراعنة ، والنّمارِدة..." ، هذا هو حال عامّة الناس في بلاد مصر ...

و قال عبد الله بن عيسى - قاضي الدّرعيّة - : (لا تغترّوا بمن لا يعرف شهادة أن لا إله إلا الله ، وتلطّخ بالشّرك وهو لا يشعر فقد مضى أكثر حياتي ، ولم أعرف من أنواعه ما أعرفه اليوم ، فلله الحمد على ما علمنا من دينه) [تاريخ ابن غنام 2/143.] .

إذا كان هذا القاضي لا يعرف معنى لا إله إلا الله قبل ظهور دعوة الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب ، فماذا نقول عن العامّة ؟ ! !

و قال سليمان بن سحمان : (قد كان أهل نجد قبل ظهور هذه الدّعوة المحمّديّة على غاية من **الجهالة والضّلالة** ، والفقر والعالة ، لا يستريب في ذلك عاقل ، ولا يجادل فيه عارف ، كانوا على غاية من الجهالة في أمر دينهم ، في جاهليّة **: يدْعُون الصّالحين** ، ويعتقدون في الأشجار والأحجار والغيران ، ويطوفون بقبور الأولياء ، يرجون الخير والنّصر من جهتها ، وفيهم من كفر الاتحاديّة و الحلوليّة ، وجهالة

الصّوفيّة ما يرون أنّه من الشّعب الإيمانيّة والطريقة المحمّديّة ، وفيهم من إضاعة الصّلاة ومنع الزّكاة وشرب المسكرات ما هو معروف مشهور، وغير ذلك من جميع الفواحش والمنكرات التي لا تحصى ، ولا تستقصى ، فهذه هي حال الحاضرة من أهل نجد قبل ظهور الدّعوة الإسلاميّة والطريقة المحمديّة.

وأمّا حال الأعراب من أهل نجد وغيرهم **فهم أغلظ كفرا ونفاقا** ، وأشدّ إعراضا عن الدّين ، مع ما هم عليه من قتل النّفس ونهب الأموال وارتكاب المحرّمات ، كما قال - تعالى - : " الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ " التوبة : 97

ويصدق عليهم قول الأعرابيّ الذي وفد على الشّيخ في الدّرعيّة - لما تبيّن له الإسلام ، وعرف أنّ ما هم عليه قبل ذلك هو الكفر والإشراك بالله - فقال : أشهد بالله أنّي وسائر البدو كفّار، وأنّ المطوع الذي ما يكفر البدو كافر.

وكذلك ما ذكره الشّيخ في الموضع السّادس من السّيرة ، من حال الأعراب في ذلك الوقت الذين ذكر **علماء أهل زمانهم أنّ هذا هو الشّرك** ، لكن يقولون : لا إله إلا الله. ومن **قالها لا يكفر بشيء** . وأعظم من ذلك وأكبر : تصريحهم بأنّ البوادي ليس معهم من الإسلام شعرة ، ولكن يقولون : " لا إله إلا الله " وهم بهذه اللفظة إسلام ، وحرّم الإسلام مالهم ودمهم مع إقرارهم أنّهم تركوا الإسلام كله... إلى آخر كلامه - رحمه الله - .

فهذا الكلام - الذي قاله الشيخ - رحمه الله - في الأعراب - : إنّما هو حال **كفرهم وقبل دخولهم في الإسلام** . ثمّ لما فتح الله بصيرة شيخ الإسلام بتوحيد الله الذي بعث الله به رسله..........إلى أن قال : فهذه هي حال أهل نجد حاضرتهم وباديتهم **بعد ما دخلوا في دين الله** وتركوا ما كانوا عليه قبل ذلك من الكفر بالله والإشراك به......إلى أن قال : فمن زعم أنّ حال الأعراب - بعد ما دخلوا في دين الإسلام والتزموا شرائعه العظام - هي حالهم قبل أن يدخلوا فيه من الكفر بالله والإشراك به ، وأنّ هذا وصف قائم بهم لا ينفك عنهم ، وأنّهم على الحالة الأولى :

فقد أعظم الفرية على الله وعلى المسلمين ونسبهم إلى ما هم بريئون منه.......إلى أن قال : **إنّ كلام الشيخ الذي تقرؤونه على الناس في قوم كفار ليس معهم من الإسلام شيء** ، وذلك قبل أن يدخلوا في الإسلام ، ويلتزموا شرائعه ، وينقادوا لأوامره ، و ينزجروا عن زواجره و نواهيه ، **وأمّا بعد دخولهم في الإسلام** فلا يقول ذلك فيهم إلا من هو أضل من حمار أهله وأقلهم دينا وورعا ، ومقالته هذه أخبث من مقالة الخوارج الذين يُكفّرون بالذنوب...) [مناهج أهل الحق و الاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ص9] .

تأمّل قوله " ذكر علماء أهل زمانهم أنّ هذا هو الشّرك ، لكن يقولون : لا إله إلا الله. ومن قالها لا يكفر بشيء . وأعظم من ذلك وأكبر : تصريحهم بأنّ البوادي ليس معهم من الإسلام شعرة ، ولكن يقولون : لا إله إلا الله " ، أي لفظة التوحيد مسموعة من أهل نجد لكن دون تحقيقها ، و كذا وجود الصّلاة و غيرها ، و مع هذا فهم كفار مشركون أصلا لفشوّ الشّرك و ظهوره .

تأمّل قوله " إنّما هو حال كفرهم وقبل دخولهم في الإسلام " ، إذن ، كان الأصل فيهم هو الكفر ، ثمّ دخلوا في الإسلام ، و هذا لا يعني عدم وجود بعض الموحّدين ، لأنّ الحكم للغالب ، فأحكام الكفر جارية و غالب الرّعيّة كفار مشركون هذا إن لم يكونوا كلهم كذلك ، بدليل ما قاله ابن عبد الوهّاب : في رسالته إلى أهل " الرِّياض " و " منفوحة " ص 104 ، وهو إذْ ذاك مُقيمٌ في " العُيَيْنَة " قال : (وأَنَا أُخْبِرُكم عن نفسي ، واللهِ الَّذي لا إله إلَّا هو ، لقد طلبتُ العِلْمَ ، وَاعْتَقَدَ مَنْ عرفني أَنَّ لي معرفةً ، وأنا ذلك الوَقْتُ لا أَعْرِفُ معنى " لا إله إلَّا الله " ، ولا أَعْرِفُ دِيْنَ الإسلامِ قبل هذا الَخيرِ الَّذِي مَنَّ اللهُ به وكَذَلك مشايخي ، ما مِنْهم رَجُلٌ عَرَفَ ذلك ، فَمَنْ زَعَمَ مِن علماءِ العارضِ أَنَّهُ عَرَفَ معنى " لا إله إلَّا الله " ، أو عَرَفَ معنى الإسلامِ قَبْلَ هذا الوَقْتِ ، أو زَعَمَ عَنْ مشايخِه أَنَّ أَحَدًا عَرَفَ ذلك فقد كَذَبَ ، وافترى ، ولَبَّسَ على النَّاسِ ، ومَدَحَ نفسَهُ بما لَيْسَ فيه) .

لقد صرّح الشيخ ابن عبد الوهّاب بأنّه كان لا يعرف معنى لا إله إلا الله ، و كذلك شيوخه ، و كذلك شيوخ شيوخه ، فهذا يدل صراحة على أنّ الكفر أصليّ و ليس طارئا ، لأنّ الشيخ ذكر ثلاثة أجيال ، و نحن نعلم أنّ المولود من أبوين مرتدّين يكون كفره كفرا أصليّا ، فما بالك بثلاثة أجيال !

تأمّل قوله " إنّ كلام الشيخ الذي تقرؤونه على النّاس في قوم كفار ليس معهم من الإسلام شيء ، وذلك قبل أن يدخلوا في الإسلام " ، أي هم كفار مشركون أصلا .

تأمّل قوله " وأمّا بعد دخولهم في الإسلام فلا يقول ذلك فيهم إلا من هو أضل من حمار أهله وأقلهم دينا وورعا " ، أي أصبحت أحكام الإسلام هي الجارية على الرّعيّة ، ثمّ تسلطت عليهم العساكر المصريّة ، بسبب ما اقترفه أولاد سعود من الذّنوب والتّقصير في الأوامر الدّينيّة ، فتشتّت أمر العامّة فأصبحوا لا والي لهم ، إلا أنّ التوحيد مازال قائما عند الكثير منهم ، حيث قال عبد الرّحمان بن حسن : (إذا تبيّن لك ، هذا فاعلم أنّ الكفر الموجود في أعراب نجد الذين قد دخلوا في الإسلام سابقا إنّما هو كفر طارئ لا كفر أصليّ ، فيعامل من وجد منه مكفّر بما يعامل به أهل الرّدّة ، ولا يحكم عليهم بعموم الكفر ، لأنّه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الإسلام و واجباته) [الإيمان والرد على أهل البدع 167] .

وقال سليمان بن سحمان في [الضياء الشارق ص31 و ما بعدها] واصفا حالة المجتمع على عهد ابن عبد الوهاب فقال : (أمّا منشأ دعوة الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب - رحمه الله - وظهورها في نجد ، فمن المعلوم عند الخاصّ والعامّ أنّه قد نشأ في أناس **قد اندرست فيهم معالم الدّين** ، و وقع **فيهم من الشّرك** والبدع ما عمّ وطمّ في كثير من البلاد ، **إلاّ بقايا متمسّكين بالدّين** يعلمهم الله - تعالى - ، **وأمّا الأكثرون فعاد المعروف بينهم منكراً ، والمنكر معروفاً**، والسنة بدعة ، والبدعة سنة ، نشأ على هذا الصّغير ، وهرم عليه الكبير.....إلى أن قال : فلمّا تفاقم هذا الخطب وعظم

، و تلاطم موج الكفر **والشرك في هذه الأمة وجسم** ، و اندرست الرّسالة المحمّديّة ، و انمحت منها المعالم في جميع البريّة ، وطمست الآثار السّلفيّة ، وأقيمت البدع الرّفضّية ، والأمور الشركيّة . تجرّد الشيخ للدّعوة إلى الله ، وردّ هذا الناس إلى ما كان عليه سلفهم الصّالح في باب العلم والإيمان ، وباب العمل الصّالح والإحسان ، وترك التعلق على غير الله من الأنبياء والصّالحين وعبادتهم ، والاعتقاد في الأحجار والأشجار، والعيون والمغار، وتجريد المتابعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأقوال والأفعال ، وهجر ما أحدثه الخلوف و الأغيار.) [الضياء الشارق 13، 36] .

تأمّل قوله " وأمّا الأكثرون فعاد المعروف بينهم منكراً ، والمنكر معروفاً " ، فأكثر الناس أصبحوا مشركين لأنّ على رأس المعروف التّوحيد ، حيث تحوّل إلى منكر ، و على رأس المنكر الشّرك .

تأمّل قوله " و انمحت منها المعالم في جميع البريّة ، وطمست الآثار السّلفيّة ، وأقيمت البدع الرّفضّية ، والأمور الشركيّة..." و على رأس المعالم التّوحيد ، فهذا قد أزيل ، بل حلّ الشّرك في" جميع البريّة " أي جميع النّاس ، إلا بقايا متمسّكين بالدّين يعلمهم الله - تعالى - ، لأنّ العبرة بالغالب و الظاهر .

و هذا ينطبق - تماما - على زماننا ، لأنّ أغلبية العلماء و طلبة العلم في كافّة البلدان إمّا جهميّة أو صوفيّة عُبّاد قبور ، أو أصحاب ديمقراطيّة ...فماذا عن عامّة الرّعيّة ؟

و **قال عبدالله بن محمّد بن عبدالوهّاب** : (حالة النّاس قبل هذا الدّين : **أكثرهم حالة ، وطريقة كحالة أهل الجاهليّة الأولى** ، وكل قوم لهم عادة ، استمرّوا عليها ، تخالف أحكام الشّرع ، في المواريث ، والدّماء ، والدّيات ، وغير ذلك ، ويفعلون ذلك مستحلين له ، فإذا أسلموا لم يطالبوا بشيء **ممّا فعلوه في جاهليّتهم** وتملكوه من

المظالم ونحوها ، وأمّا الدّيون والأمانات فالإسلام لا يسقطها ، بل يجب أداؤها إلى أربابها ، والله أعلم.)[مجموعة الرسائل و المسائل النجدية 132/1] .

تأمّل قوله " حالة النّاس قبل هذا الدّين " ، كانوا مشركين بشهادة الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب و عبد العزيز بن محمّد بن سعود و غيرهم .

تأمّل قوله " فإذا أسلموا لم يطالبوا بشيء ممّا فعلوه في جاهليّتهم " ، و هذه شهادة من عبد الله بن محمّد على أنّ الناس أيام ذاك مشركون ، و الإسلام يجبّ ما قبله .

و قال حمَد بن عتيق : (فإن يكن قد غرّكم أنّهم يصلون ، أو يحجّون ، فتأمّلوا الأمر من أوّله ، وهو : أنّ التّوحيد قد تقرّر في مكة ، بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل - عليهما السلام - ، ومكث أهل مكة عليه مدّة من الزّمان ، ثمّ إنّه فشا فيهم الشرك ، بسبب عمرو بن لُحَي ، فصاروا مشركين ، **وصارت البلاد بلاد شرك** ، مع أنّه قد بقي معهم أشياء من الدّين ، كما كانوا يحجّون ، ويتصدّقون على الحاجّ.) [الدرر السنية 262/9] .

لمّا فشا في أهل مكة الشّرك لم يبق للصّلاة و للحجّ مكانة ، بل صاروا مشركين و بلدهم بلد شرك ، و من هنا لا يحتجّ بالشعائر الموجودة في البلدان المحسوبة على الإسلام على أنّ أهلها مسلمون ، مع العلم أنّ حمد بن عتيق حكم حكما عامّا لم يستثن أحدا ، و من الممكن أن يكون فيهم من هو موحّد ، فالعبرة بالغالب .

إذن ، يمكن القول بأنّ أهل نجد و الحجاز كان **كفرهم كفرا أصليّا** ، حتى قيّض الله محمّد بن عبد الوهّاب فدعاهم إلى الإسلام بتأييد من آل سعود ، فما مضى وقت إلا و كان أهل تلك البقاع على التوحيد ، لكن لمّا حصل ما حصل من المعاصي سلط الله العساكر المصريّة و التركيّة على أهل التوحيد ، فكانت النّتيجة أن بيعت النّساء النّجديّة الحرائر في مصر كما ذكر ذلك **عبد الرّحمن بن حسن الجِبَرتي المصريّ** عندما عرّج على أحداث سنة 1235 هـ في تاريخه [عجائب الآثار 606/3] حيث قال : (و فيه وصل جماعة من عسكر المغاربة والعرب الذين كانوا ببلاد الحجاز

وصحبتهم أسرى من الوهّابيّة نساء وبنات وغلمانا نزلوا عند الهمايل وطفقوا يبيعونهم على من يشتريهم مع أنّهم مسلمون و أحرار) .

بعد غزو الأتراك و العساكر المصريّة تشتّت أهل نجد و الحجاز ، فمنهم من عاد إلى الكفر ، و منهم من ثبت على التّوحيد ، فأصبحوا بلا راع يرعى مصالحهم، و من هنا لا نستطيع الحكم عليهم بالكفر الأصليّ ، لأنّهم دخلوا في الإسلام ، بل هو كفر طارئ أي ردّة ، ثمّ أعاد الله البلاد و العباد إلى ما كانت عليه من توحيد و إظهار للشّعائر ، إلا أنّه في عصرنا هذا حدثت نواقض جديدة في النظام السّعوديّ .

ربّما يقول قائل هذا حال بلاد نجد و الحجاز ، و لا يجوز التّعميم على سائر الأراضي المحسوبة على الإسلام ، فهذا استدراك في محله لولا ما ذكره **سليمان بن سحمان** :(وأمّا من كان في ولاية إمام المسلمين فالغالب على أكثرهم الإسلام ، لقيامهم بشرائع الإسلام الظاهرة.

ومن قام به من نواقض الإسلام ما يكونون به كفارا فلا نحكم على جميعهم بالإسلام ولا على جميعهم بالكفر، لما ذكرنا.

وأمّا من **لم يكن في ولاية إمام المسلمين** " فلا ندري بجميع أحوالهم وما هم عليه ، **لكن الغالب على أكثرهم ما ذكرناه أوّلا من عدم الإسلام** " فمن كان ظاهره الإسلام منهم فيعامل بما يعامل به المسلم في جميع الأحكام ..) [مناهج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ص73] .

تأمّل قوله " وأمّا من لم يكن في ولاية إمام المسلمين ، فلا ندري بجميع أحوالهم وما هم عليه ، لكن الغالب على أكثرهم ما ذكرناه أوّلا من عدم الإسلام" ، أي من لم يكن تحت إمرة آل سعود أيّامها ، فغالبهم كفار .

و كذلك ما ذكره الأمير الصّنعانيّ في مقدمة كتابه [تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد] : (هذا تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ، وجب عليَّ تأليفه وتعيّن عليَّ ترصيفه ، لما رأيته و علمته من **اتخاذ العباد الأنداد في الأمصار والقرى وجميع**

البلاد ، من اليمن والشّام ومصر ونجد وتهامة **وجميع ديار الإسلام** ، وهو الاعتقاد في القبور وفي الأحياء ممّن يدّعي العلم بالمغيبات والمكاشفات) .

تأمّل قوله " اتخاذ العباد الأنداد في الأمصار .....وجميع ديار الإسلام ، وهو الاعتقاد في القبور " ، إذن ، ليس الشّرك مقتصرا على بلاد نجد و الحجاز فقد تعدّى إلى ديار الإسلام ، حيث قال الأمير " اتخاذ العباد الأنداد في الأمصار والقرى وجميع البلاد " ، و هذا وصف صريح للعامّة لكن في العموم .

كما ذكر عليّ باشا مبارك أنّه كان في بلاد مصر في زمنه في القاهرة وحدها مائتان وأربعة وتسعون ضريحاً !!. [الخطط التوفيقية 244/1] .

و قال عبد الرحمن بك سامي في كتابه [القول الحقّ في بيروت ودمشق ص 97] أنّه رأى في دمشق وضواحيها فقط مائةً وأربعة وتسعين ضريحاً ومزاراً. وكان ذلك عام 1890م.

و ذكر محمد رؤوف في كتابه [مراحل الحياة في الفترة المظلمة وما بعدها] أنّه في أوّل القرن الرّابع عشر الهجريّ كان يوجد في بغداد مائة وخمسون جامعاً قلّ أن يخلو جامعٌ منها من ضريح !

ويذكر أحمد بن الخياط صاحب كتاب [ترجمة الأولياء في الموصل الحدباء] أنّ بلدة الموصل في وقته كانت تشتمل على أكثر من ستة وسبعين ضريحاً مشهوراً!

وقد صنف محمود الآلوسي العراقيّ كتاباً عنوانه [القول الأنفع في الردع عن زيارة المدفع] ، وسبب تصنيفه لهذا الكتاب أنّ أهل بغداد كانوا يتبركون بمدفعٍ قديمٍ من بقايا العثمانيين! مع العلم أنّ عقيدة الألوسي فيها خلل عظيم .

وقد ذكر الشيخ محمد بهجت الأثريّ في كتابه [أعلام العراق ص145] أنّ الناس" كانوا يعتقدون في هذا المدفع اعتقاد الجاهليّة في اللات والعُزَّى ومناة الثالثة الأخرى ! " .

و أمّا في المغرب فقد ذكر القاضي العبّاس بن إبراهيم السّملاليّ المغربيّ المالكيّ تـ 1378 هـ ، صاحب كتاب [الإعلام بمن حلَّ بمراكش وأغمات من

الأعلام 195/3] أنّ القبائل هناك قاموا بثورة عارمة ضدّ المحتلين الأسبان فقط عندما بنوْا مركز حراسة قرب ضريح لأحد الأولياء !

وأمّا مكة المكرّمة ، فقد ذكر المؤرخ محمود فهمي المهندس المتوفى سنة (1311هـ) في كتابه [البحر الزّاخر] : أنّ النّجديين بعد دخولهم لمكة هدمُوا فيها ما يزيد على ثمانين قبة فاخرة مبنيّة على قبور وأضرحة منسوبة لآل بيت النّبوّة.

وأمّا في اليمن فيذكر الشّوكاني في كتابه [الدر النضيد ص28] أنّ كثيراً من العوامّ في زمانه وبعض الخواصّ ـ أيضاً ـ غلوا في الصّالحين حتى صاروا : (يدعونهم تارةً مع الله وتارةً استقلالاً، ويصرخون بأسمائهم ويعظمونهم تعظيم من يملك الضرّ والنّفع ويخضعون لهم خضوعاً زائداً على خضوعهم عند وقوفهم بين يدي ربّهم في الصّلاة والدّعاء) .ويقول في ص93 : (اعلم أنّ ما حرّرناه و قرَّرناه ـ من أنّ كثيراً ممّا يفعله المعتقدون في الأموات يكون شركاً ـ قد يخفى على كثيرٍ من أهل العلم ، وذلك لا لكونه خفيّاً في نفسه ، بل لإطباق الجمهور على هذا الأمر ، وكونه قد شاب عليه الكبير ، وشبَّ عليه الصغير وهو يرى ذلك ويسمعه ، ولا يرى ولا يسمع من ينكره ، بل ربما سمع من يُرَغِّب فيه ويندب الناس إليه)

وأما في الآستانة عاصمة السلطنة العثمانيّة فقد كان هناك أربعمائة وواحد وثمانون جامعاً لا يكاد يخلو جامعٌ فيها من ضريح !

وأمّا بلاد الهند فحدّث عن **بحر الشّرك** و لا حرجٍ.

هذه الحقائق المرّة ذكرها بندر الشويقي في مقال : " هل يعقل أنّ نجداً كانت خاليةً من الشّرك قبل الشّيخ محمّد بن عبدالوهّاب ؟ ! و ممّا قال : (هذه الأرقام والإحصاءات التي ذكرتها خاصّةٌ بالحواضر والمدن الكبرى حيث يفترض وجود العلم والعلماء ، وأمّا في القرى والأرياف والبوادي فالأمر أشدُّ وأطمُّ. ومن أراد المزيد من ذلك فليراجع كتاب " الانحرافات العقدية في القرن الثالث عشر والرابع عشر") .

و نزيد على ما ذكر بندر ما يلي :

قال عبد الرحمان بن حسن واصفا الحالة الدّينيّة في آخر عهد العباّسيّين فقال : (ولذلك **وقع في آخر بني العبّاس** ما وقع من الخلل والزّلل ، **واشتدّت غربة الإسلام**، وظهرت البدع العظام ، **وأظهر الكفر أعلامه وشعاره** ، وبنيت المساجد على القبور ، وأسرِجت عليها السّرج وأرخيت عليها السّتور ، وهتف أكثر النّاس في الشّدّة بسكّان القبور ، وذبحوا لها القرابين ، ونذرت لها النذور ، وبنيت الهياكل للنجوم ، وخاطبها بالحوائج كل مشرك ظلوم ، و**سرى هذا في النّاس حتى فعله من يظنّ أنّه من الأخيار والأكياس** ، وكثير منهم يظنّ أنّ هذا هو الإسلام ، وإنّه ممّا جاء به سيّد الأنام - عليه أفضل الصّلاة والسّلام - وهل وقع ذلك وصار على تطاول الدّهر و الأعصار **إلا بسبب إهمال الرّؤساء والملوك** الذين استكبروا في الأرض ولم يرفعوا رأسا بما جاءت به الأنبياء ، وقنعوا بمجرّد الاسم والانتساب من غير حقيقة قال الله – تعالى -: " وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ" الآية.)[المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد 270] .

تأمّل قوله " واشتدّت غربة الإسلام ، وظهرت البدع العظام ، وأظهر الكفر أعلامه وشعاره " ، ليست هناك غربة أشدّ من ظهور الشّرك و انتشاره ، حيث قال " وهتف أكثر النّاس في الشّدّة بسكّان القبور ، وذبحوا لها القرابين ..." ، و هذا تصريح من الشيخ بكفر أكثر النّاس ...و العبرة بالغالب .

لهذا كان علماء نجد من ابن عبد الوهّاب و من بعده مهتمين بالتوحيد أكثر من غيره ، كيف لا ، و هو أصل الأصول ، و يظهر ذلك في كتبهم و رسائلهم ، فمن ذلك رسالة من **عبد الرحمن بن حسن** أرسلها إلى أحد طلابه حيث جاء فيها : (من عبد الرّحمان بن حسن إلى الأخ محمّد بن عمر آل سليم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد: فقد طلبت منّي الإجازة أن تروي عنّي ما رويته عن مشايخي من أهل نجد ومصر ، وقد أجزتك بما رويته عنهم بالا جازة ، كالكتب السّنّة والفقه في مذهب الإمام أحمد وغير ، ذلك ككتب التّفسير ونحو ذلك ، وعليك في ذلك تقوى الله والتدبّر

والاجتهاد في معرفة المعنى ، وصورة المسألة والمطالعة على كل ما يرد عليك ، واجتهد في العدل فيما وليت عليه من أمور المسلمين في حقّ القريب والبعيد وفي حقّ من تحبّ وتكره فما ظهر لك معناه فقله ، وما لم يظهر فكله إلى عالمه واستعن بالله وتوكل عليه.

واجتهد في نشر التّوحيد بادلته للخاصة والعامة **فإنّ أكثر الناس قد رغبوا عن هذا العلم الذي هو شرط لصحة** كل عمل يعلمه الإنسان من صلاة وصيام **وحجّ فلا يصحّ شيء من ذلك إلا بمعرفة معنى الشهادتين** شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدا عبده ورسوله : على يقين وإخلاص وصدق ومحبّة وقبول وانقياد وأن يحبّ في هذا التّوحيد ويوالي فيه ويعادي وكل هذه القيود دل عليها الكتاب والسّنّة فاطلب أدلتها من مظانّها تجدها وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم 9 بـ سنة 1283هـ) [المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد 386].

تأمّل قوله " واجتهد في نشر التّوحيد بادلته للخاصة والعامة فإنّ أكثر الناس قد رغبوا عن هذا العلم الذي هو شرط لصحة كل عمل يعلمه الإنسان ..." لقد صرّح بأنّ أكثر الناس رغبوا عن التوحيد أي تخلوا عنه ، و هو شرط صحّة في الأعمال كالصّلاة و الحجّ ...، فهل الناس في عصرنا يعلمون ذلك ؟ إلا من رحم ربي العظيم

وقال محمّد أفزاز في مقال له بعنوان : " الصّوفيّة المنحرفة بالمغرب الأقصى " الصّادر في 20 /07 / 1428 هـ .

(المغرب بلد المائة ألف وليّ .

يعدّ المغرب من بين أكبر البلدان الإسلاميّة احتضانا لظاهرة الأضرحة والمزارات ، فلا تكاد تجد تلا ولا سهلا ولا هضبة ولا قرية ولا مقبرة و لا مدينة إلا وقد شيّد فيها ضريح أو مزار، إلى الحدّ الذي وصف فيه المغرب ببلد المائة ألف وليّ .

وقد كشفت دراسة أنجزت بمنطقة قلعة السّراغنة حول مركز لا يتعدّى تعداد

سكّانه 20 ألف نسمة وجود 50 وليّا ضمن دائرة جغرافية لا تتجاوز عشرة كيلومترات .

وتشير دراسة سوسيولوجيّة أخرى أنجزت بمنطقة دُكالة إلى أنّ هذه المنطقة تعد الأكثر إيواء للأضرحة بالمغرب بعضها صغير كان الأصل فيه "كراكير" أو أشجار مقدّسة تحمل أسماء لأولياء وهميين حولتهم الجماعة إلى رموز للهويّة المحليّة ببناء قبب فوقها أو حولها ، فيما البعض الآخر عمّت شهرتها المنطقة برمّتها لتتعداها أحيانا إلى المناطق المجاورة .

وتتميّز هذه الأضرحة بحجم تجهيزاتها وأناقة زخرفها وتنجيدها ، وذلك بفضل استنادها على قاعدة اقتصاديّة عريضة متمثلة في عزائب فلاحيّة " العزيب" وعقارات تجاريّة ومنشآت سكنيّة ، بالإضافة إلى ما يقدّمه الزّوار من هدايا وقرابين، أمّا الأضرحة الصّغيرة فقد فاق عددها عدد الدّواوير بنسبة كبيرة إذ قارب ألفي ضريح بمعدل ضريح في كل ثلاثة كليومترات مربّعة ، وضريح واحد لكل ثلاثمائة وسبعين فردا في المتوسّط.

ويؤشّر أيضا على كثرة الأولياء والأضرحة بالمغرب كون مدينة القصر الكبير توصف هي الأخرى ببلد التّسع وتسعين وليّا وضريحا ، لكل واحد منها مسجد للصّلاة ولبعضها غرف للضّيافة ولبعضها الآخر مقابر عائليّة أو بساتين وأشجار مثمرة.

وتؤكّد البحوث والدّراسات السّوسيولوجية التي عنيت بالأضرحة والأولياء تلك العلاقة الوثيقة بين انتشار الصّوفية ابتداء من القرن الثاني عشر الميلاديّ وتكاثر الأضرحة والمزارات باعتبارها إرثا لهذا الانتشار وتجسيدا واقعيّا لحاجة النّاس المُلحّة لفضاءات روحانيّة يستمدّون منها قوتهم المعنويّة لمجابهة آثار التّسلط السّياسيّ وتداعيات عوامل الجفاف وما ترتّب عنها من مجاعات وأمراض وأوبئة وأزمات اقتصاديّة خانقة ، فضلا عن الاعتقاد بقدرة هذه الفضاءات كخزانات للقداسة

، على دفع المضرّات وجلب المسّرات" طلب الأولاد ، العثور على غائب، الزواج...".)

هذا هو حال المغرب الأقصى ، أولياء و مزارات و أضرحة و قرابين ، و اعتقادات شركيّة ...هذا في العموم ، و إلا فهناك الموحّدون و إن كانوا قلة .

وقال محمد جنبوبي في كتابه [الأولياء في المغرب ، ط 1] : فالمغرب هو بلد 100.000 وليّ ص10.

و في الجزائر .

قام مبارك الميلي تـ 1896 - 1945 م ، - و هو أحد مؤسّسي جمعيّة العلماء المسلمين الجزائريّين - ، بتأليف [رسالة الشّرك ومظاهره] ، يقول في مقدمته : (وقد مرّت أعصر أهمل جلّ العلماء فيها شأن الدّعوة أو حادوا فيها عن أسلوب القرآن والحديث ، فجهل جمهور المسلمين عقائد الإسلام ، وطرأ عليهم عقائد زائفة وبدع سائدة) .

تأمّل قوله " فجهل جمهور المسلمين عقائد الإسلام " ، بل من قرأ الكتاب كله و جد العجب العجاب حيث قال في ص 48 : (و كثير من علمائنا اليوم بله عوامّنا لم يفقهوا من العربيّة ما كان يفقهه أولئك الذين كانت اللغة لغتهم و الأسلوب أسلوبهم، و لهذا لم يقتلع التلفظ بالشّهادتين من قلوبهم عقائد الشّرك ، و لا حال دون نفوذه إليها ، فتجد أحدهم يردّد في صلاته إيّاك نعبد و إيّاك نستعين حتى إذا سلّم منها و نهض استعان بغير الله قائلا : " يا جدّي ! يا شيخي ! يا رجال الدّالة نساء و رجال " فلانحطاط عقولهم و فساد أذواقهم العربيّة يجمعون بين المتناقضات فإن كان فرق بين الفريقين من صرحاء المشركين و مشركي المسلمين ، فهو إقدام أهل الجاهليّة الحديثة على الجمع بين المتناقضات و إحجام أهل الجاهليّة المعاصرة للبعثة عن هذا الهذيان الذي لا يعقل ، و لا ينفع أهلَ جاهليتنا تسميتُهم مسلمين كما لم ينفع أولئك تسميتهم بالحنفاء ، و الإسلام لا يفرّق بين العقائد المتشابهة و الأعمال المتماثلة

لمجرّد الافتراق في الأوصاف الظاهرة و الألقاب الاصطلاحية المسلوخة عن معناها الصحيح) .

تأمّل قوله " لم يقتلع التلفظ بالشّهادتين من قلوبهم عقائدَ الشّرك و لا حال دون نفوذه إليها " ، فهو يتكلم عن العلماء و العوامّ المعتقدين الشّرك ، و من اعتقد الشّرك هل يقال له مسلم ؟ !

تأمّل قوله " و لا ينفع أهلَ جاهليتنا تسميتُهم مسلمين " ، إذا لم يكونوا مسلمين فهم مشركون .

مع العلم أنّ مبارك الميلي يعتقد عقيدة الجهميّة حيث نقل كلام السّبكي : " و لا أكفّر أحدا معيّنا من أهل القبلة بلساني و لا بقلبي و لا بقلمي إلا أن يعتقد مُشاقة الرّسول - صلى الله عليه و سلم - فهذا ضابط التكفير عندي " ، فلمّا نقل الميلي هذه العقيدة الفاسدة الكفريّة علق قائلا في ص 44 : " و على ضابط السّبكي منتهجون " إلى أن قال : " فهذه شواهد واقعية على أنّنا لا نحكم على معيّن بالشّرك . و غرضنا من الخوض في حديث الشّرك تحذير المسلمين منه لا الحكم عليهم به عينا " .

كل هذا مخالف لمنهج أهل السّنّة و الجماعة ، فهم يُكفّرون بالاعتقاد و الفعل و القول و الشّك و التّرك على عكس الميلي الذي لا يُكفّر إلا بالاعتقاد ، كما أنّ أهل السّنّة يحكمون على المتلبّس بالشّرك الأكبر بالكفر عينا على حسب التفصيل الذي ذكرناه في كم من رسالة .

و الأدهى و الأمّر أنّ ما ذكره الميلي من عقيدة كفريّة وافق عليها المجلس الإداريّ لجمعيّة العلماء ، حيث قال العربي التبسيّ في تقريره المُدوّن في كتاب " رسالة الشّرك و مظاهره " ما يلي : " و إنّ المجلس الإداريّ لجمعيّة العلماء يقرّر بإجماع أعضائه أحقّيّة ما اشتملت عليه هذه الرّسالة العلميّة المفيدة و يوافق مؤلفها على ما فيها و يدعو المسلمين إلى دراستها و العمل بما فيها فإنّه العمل بالدّين . و الله وحده يضاعف للمحسنين إحسانهم . و الحمد لله رب العالمين " .

إذا كان هؤلاء العلماء واقعين في عقيدة التّجهّم و الإرجاء من عدم تكفير المتلبس بالشّرك فما حال العامّة يا ترى ؟

وقال الصّنعانيّ في [تطهير الاعتقاد] : (فإن قلتَ : هم جاهلون إنّهم مشركون بما يفعلونه. قلتُ : قد صرّح الفقهاء في كتب الفقه في باب الرّدّة أنّ من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها ، وهذا دال على أنّهم لم يعرفوا حقيقة الإسلام ولا ماهيّة التّوحيد ، **فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصليّاً**.

فالله - تعالى - فرض على عباده إفراده بالعبادة " أن لا تعبدوا إلا الله " . وإخلاصها له " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " البينة : 5 .ومن نادى الله ليلاً ونهاراً وسرّاً وجهاراً وخوفاً وطمعاً ثمّ نادى معه غيره فقد أشرك في العبادة فإنّ الدّعاء من العبادة ، وقد سمّاه الله - تعالى - عبادة في قوله – تعالى - : " إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ " غافر:60 . بعد قوله :" ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ " غافر:60).

و هذا هو واقع الرّعيّة عموما في هذا العصر إلا من رحم ربيّ ، حيث ترى عُبّاد القبور ، و التحاكم إلى الطاغوت ، و الحكم بغير ما أنزل الله ، و الدّعوة إلى العلمانية و الديمقراطية ....و سبّ الله و سبّ الرّسول و سبّ الدّين ، و موالاة الكفار و غير ذلك من النّواقض ..

الخلاصة :

لقد علما يقينا أنّ الدّيار اليوم هي ديار كفر ، و الرّعية غالبها كافر ، و الحكم للغالب ، فبماذا نحكم لمجهول الحال في هذه الدّيار ، هل بالإسلام أم بالكفر ؟ يأتي الجواب - إن شاء الله -

لو أنّ أحدا في عهد الرّسول - عليه السّلام - و هو في مكة قد أسلم ، فماذا يقول عن قومه ؟ إنّهم مشركون ، مع العلم أنّ هناك عبادات ما نسخها الله ، إنّما حرّم كلّ ما فيه شرك ، فكيف إذن كفّر قومه ؟ كفّرهم لشّركهم .

فكذلك اليوم ، لمّا أحدُنا يعرف حقيقة التّوحيد ، فإنّه سينظر إلى قومه من ناحية العقيدة و التّوحيد ، يجد أنّ الشعوب التي تدّعي الإسلام أكثرهم صوفيّة مشركون ، و ليبراليّة ، و مرجئه و رافضة ، و أشاعرة و جهميّة ، و علمانيّة و شيوعيّة ، وعبدة قبور و أوثان ، و موالون لحكام كفار، عندها يحكم على الغالب الموجود على أرض الواقع ، و الحكم للغالب ، و مثال ذلك مكة على عهد الرّسول - عليه السّلام - ، كان بها مسلمون يكتمون إسلامهم ، لكن عند إطلاق لفظ الكفر على أهلها ، فإنّه يقال أهل مكة كفّار ، و لم يستثن من كتم إسلامه .

كذلك المدينة لمّا جاءها مصعب بن عُمير داعية إلى الله ، فكان يطلق على أهلها اسم الكفار مع وجود مصعب ، و الأمر نفسه اليوم ، فإنّه يوجد بعض الموحّدين بين المشركين ، إلاّ أنّ العبرة بالغالب .

وكذلك في الحبشة ، كان بها صحابة كرام ، و لكن عند وصف أهلها فإنّهم يذكرونهم باسم الكفار على الإطلاق .

المبحث الثالث : ما الأصل في مجهول الحال في الدّيّار المحسوبة على الإسلام ؟

الجواب : هناك قولان لأهل العلم :

الأوّل : الأصل في الرّعية الموجودة في البلدان المحسوبة على المسلمين هو الإسلام ، و ذكروا شبهات لا ترتقي إلى درجة الاستدلال حتى تحترم ، بل هي أوهى من خيط العنكبوت .

الثاني : يرى أصحاب هذا القول أنّ الأصل في النّاس هو الكفر ، مستدلين بفشوّ الشّرك و الحكم بغير ما أنزل الله ، و التحاكم إلى الطاغوت ، و سبّ الله - تعالى - و الرّسول - عليه السّلام - و سبّ الدّين ، و انتشار الديمقراطيّة و الدّعوة إليها ، و كذا الدّعوة إلى العلمانيّة ، و الليبراليّة و الشيوعيّة و غير ذلك... ، كما استدلوا بقصّة سلمان الفارسيّ مع الأساقفة الذين كان يخدمهم ، حيث في كل مرّة عند وفاة أحدهم يخبر كل منهم سلمان بأنّه لم يبق في تلك البقعة على التّوحيد غيرهما ، و كذا استدلوا بقصّة زيد بن عمرو بن نفيل ، حيث قال لقريش : " يا معاشر قريش ، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري " ، و يستدلون بالانتخاب و البرلمان ، و هذه كلها كفر، تلبّس بها الكثير من الناس ، فمن خلالها يمكن الحكم على الرّعية بناء على الغالب و الظاهر ، بأنّ الأصل فيها هو الكفر إلا من أظهر شعيرة من شعائر الدّين التي هي من خصائص الإسلام ، عندها يُحكم له بالإسلام ظاهرا حتى يُعلم أنّه متلبّس بناقض ......

و قبل معرفة الصّواب من القولين لا بدّ من معرفة أمور هي :

أوّلا : ما الفرق بين مجهول الحال و مستور الحال ؟

الجواب : مستور الحال هو المُعيّن الذي ظهرت عليه علامة من علامات الإسلام ، ما لم يُعلم عنه بدعة أو فسق أو ناقض ، **قال ابن تيمية** : (وتجوز الصّلاة خلف كل **مسلم مستور** باتفاق الأئمّة الأربعة وسائر أئمّة المسلمين ، فمن قال : لا

أصلي جمعة أو جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصّحابة والتّابعين لهم بإحسان وأئمّة المسلمين الأربعة وغيرهم) [مجموع الفتاوى 4 /542].

تأمّل قوله " خلف كل مسلم مستور ..." ، و صفه بالإسلام ثم بالسّتّر ، أي هو مسلم بناء على ما ظهر منه من علامات كالصّلاة ...، ما لم يعلم عنه ناقض .

و صلى الصّحابة وراء متّهمين بالكفر ، و ليس وراء مستورين فقط ، بل صلوا وراء من اختلف في كفره كالحجاج بن يوسف ، حيث ذكر ابن كثير في [البداية و النهاية 136/9] قائلا : (قال يحيى بن عيسى الرّملي عن الأعمش اختلفوا في الحجّاج فسألوا مجاهداً فقال تسألون عن الشيخ الكافر ، وروى ابن عساكر عن الشّعبيّ أنّه قال : الحجّاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم كذا قال والله أعلم ، وقال الثوريّ عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمّون الحجّاج مؤمناً) ، و قال ابن حجر في [تهذيب التهذيب 211/2] : (وكفّره جماعة منهم سعيد بن جُبير والنّخّعيّ ومجاهد وعاصم بن أبي النَّجود والشّعبيّ وغيرهم) ، فالمختلف في كفره أشدّ من المتّهم ، حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (وقـد كان الصّحابة - رضوان الله عليهم - يصلون خلف من يعرفون فجوره ، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصّحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر ، وصلى مرّة الصّبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان - رضي الله عنه - على ذلك وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصّحابة يصلون خلف الحجّاج بن يوسف وكان الصّحابة والتابعون يصلون خلف بن أبي عبيد وكان متّهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضّلال) [مجموع الفتاوي 3 / 281] .

هؤلاء أشخاص بيّنوا فجورهم ، و مع ذلك صلى الصّحابة وراءهم ، فمن باب أولى الصّلاة وراء المستور ، لا يُعرف عنه فجور أو فسق و أو ناقض .

وقال ابن حزم : (.. وما امتنع قط أحد الصّحابة - رضي الله عنهم - ولا خيار التابعين من الصّلاة خلف كل إمام صلى بهم حتى خلف الحجّاج وجيش بن دلجة

ونجدة الحروريّ والمختار وكلٌ متهم بالكفر ... إلى أن قال : فإن كنت لا تستجيز الصّلاة خلف من سمّيت لك فقد خسرت صفقتك)[رسائل ابن حزم 3/ 207].

مجهول الحال : هو الذي لا يظهر عليه علامات الإسلام أو الكفر ، ولا يُعرف حقيقة حاله .

قال الشّوكانيّ : (**مجهول الحال** ، كمن يوجد في فلاة يمرّ بها المسلم والكافر فلا يصلَّى عليه إلا بعد وجود ما يدل على إسلامه كما ذكر المصنّف ، لأنّ الصّلاة على الكافر حرام) .[السّيل الجرّار] .

و عليك أن تتذكر أنّ الشّوكانيّ مخدوش العقيدة ، فكن على حذر .

كما أنّ مجهول الحال يتبع حكم الدّار التي هو فيها ، فإنّ كانت الدّار دار إسلام فهو مسلم ما لم يُعلم عنه ناقض ، أو علامة على أنّه كافر ، و إن كانت الدّار دار كفر، فهو كافر ما لم يعلم عنه ما يدل على إسلامه ، و سيأتي مزيد بيان - إن شاء الله- .

ثانيا : باب الأسماء و الأحكام .

قال ابن تَيمِيَّة - رَحِمَهُ الله - : (وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي " الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ" أَيْ فِي أَسْمَاءِ الدِّينِ مِثْلَ : مُسْلِمٍ ، وَمُؤْمِنٍ ، وَكَافِرٍ، وَفَاسِقٍ ، وفِي أَحْكَامِ هَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[مجموع الفتاوى لابن تَيمِيَّة 13 /38] .

وقال ابن تَيمِيَّة - رَحِمَهُ الله - : (فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ لَيْسَ كَالْخَطَأِ فِي اسْمِ مُحَدَّثٍ ، وَلَا كَالْخَطَأِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ ، إذْ كانت أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِ الْإِيمَانِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَالْكُفْرِ، وَالنِّفَاق) [مجموع الفتاوى 7 /395] .

وقال - رَحِمَهُ الله - : (وَكَلَامُ النَّاسِ فِي هَذَا الِاسْمِ وَمُسَمَّاهُ كَثِيرٌ، لِأَنَّهُ قُطْبُ الدِّينِ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْلِ اسْمٌ عُلِّقَ بِهِ السَّعَادَةُ وَالشَّقَاءُ وَالْمَدْحُ وَالذَّمُّ

وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ أَعْظَمَ مِنْ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ هَذَا الْأَصْلُ" مَسَائِلَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ)[مجموع الفتاوى 13/ 58] .

وقال ابن الوزير محمد بن إبراهيم ت : 840 هـ : (إنّ التكفير سَمعيّ مَحضٌ، لا مَدخل للعقل فيه) [العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم 4/ 178] .

وقال - أيضا - : (إنَّ الدّليل على الكفر والفِسْقِ لا يكون إلّا سمعيًّا قطعيًّا) [العواصم و القواصم 4 / 179] .

أي لا بدّ من دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أمّا التكفير بالعقل كاستعمال اللزوم ، فهذا لا ينبغي .

ثالثا : الحذر من التّكفير دون بيّنة .

1 - عَنْ أَبِى ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ) [صحيح مسلم رقم61].

2 - وَأيضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ) .[صحيح البخاري رقم 6045].

3 - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ» قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ ، الْمَرْمِيُّ أَوْ الرَّامِي ؟. قَالَ : «بَلِ الرَّامِي ») [صحيح ابن حبان رقم81 بلفظ «أمْ الرامي»، قال ابن كثير في تفسيره 3/ 905 : «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»] .

قال ابن الوزير : (وَقد عوقبت الْخَوَارِج أَشدّ الْعقُوبَة ، وذمّت أقبح الذَّم على تكفيرهم لعصاة الْمُسلمين ، مَعَ تعظيمهم فِي ذَلِك لمعاصي الله - تَعَالَى- ، وتعظيمهم لله - تَعَالَى - بتكفير عاصيه ، فَلَا يأمل الْمُكَفّر أَن يَقع فِي مثل ذنبهم ، وَهَذَا خطر فِي الدّين جليل ، فَيَنْبَغِي شدَّة الِاحْتِرَاز فِيهِ من كل حَلِيم نَبيل) [لإيثار الحق على الخلق لابن الوزير 403.] .

و قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهَّاب - رَحِمَهُ الله - : (وبالجملة : فيجب على مَن نَصح نَفسه ، ألا يتكلّم فِي هذه المسألة إلا بعلْم وبُرهان من الله ، وليَحْذَر مِن إخراج رجل من الإسلام بِمُجرَّد فَهمه واستحسان عَقْله ، فإنّ إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه ، أعظم أمور الدين...

وقد استزلّ الشيطان أكثر النّاس فِي هذه المسألة ، فقصَّر بطائفة فحكموا بإسلام مَن دلَّت نصوص الكتاب والسّنّة والإجماع على كُفْره ، وتعدَّى بآخرين فَكَفَّرُوا مَن حكم الكتاب والسّنّة مع الإجماع بأنّه مُسلم .

ومِن العجب : أنّ أحد هؤلاء لو سُئل عَن مسألة فِي الطّهارة ، أو البيع ونحوهما ، لم يُفْت بِمُجرّد فهمه واستحسان عَقله ، بل يبحث عَن كلام العلماء ، ويُفتي بما قالوه ، فكيف يعتمد فِي هذا الأمر العظيم ، الذي هو أعظم أمور الدّين وأشدّ خطرًا ، على مجرّد فهمه واستحسانه ؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ، ومِحْنَته مِن تينك البليتين.!!

ونسألك اللهم أنْ تهدينا الصّراط المستقيم ، صِراط الذين أنعَمت عَليهم ، غير المغضوب عَليهم ولا الضَّالين ، وصلّى الله عَلى مُحمد)[الدرر السنية 10/ 374]

فهذا ردّ جميل على الخوارج حيث كفّروا بالمعاصي ، و ردّ على المرجئة الذين أثبتوا الإسلام لمن يستحقّ التّكفير ، و أهل السّنّة وسط بين هؤلاء .

أمّا الأدلة فهي كثيرة ، على أنّ مجهول الحال إذا أظهر شعيرة من شعائر الإسلام التي ليست موجودة في الأديان الأخرى ، فإنّه و الحالة هذه يحكم له بالإسلام ظاهرا حتى يظهر منه ناقض ، أي أصبح مستور الحال .

أوّلا : من القرآن .

1 - قوله - تعالى - : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَواةِ"

قال ابن حيّان الأندلسيّ : (روى البخاريّ ومسلم : أنّ رجلاً من سليم مرّ على نفر من الصّحابة ومعه غنم ، **فسلم عليهم** ، فقالوا : ما سلم إلا ليتعوّذ ، فقتلوه وأخذوا غنمه وأتوا بها الرّسول - صلى الله عليه وسلّم - فنزلت. وقيل : بعث سريّة فيها المقداد ، فتفرّق القوم وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، **فتشهّد** ، فقتله المقداد ، فأخبر الرّسول - عليه السّلام - بذلك فقال : " أقتلت رجلاً قال لا إله إلا الله ، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً ؟ " وقيل : لقي الصّحابة المشركين فهزموهم ، فشدّ رجل منهم على رجل ، فلمّا غشيه السّنان قال : **إنّي مسلم** ، فقتله وأخذ متاعه ، فرفع ذلك إلى الرّسول - صلى الله عليه وسلّم - فقال : " قتلته وقد زعم أنّه مسلم ؟ " فقال : قالها متعوذاً قال : "هلا شققت عن قلبه ؟ " في قصّة آخرها : أنّ القاتل مات فلفظته الأرض مرّتين أو ثلاثاً ، فطرح في بعض الشّعاب. وقيل : هي السّريّة التي قتل فيها أسامة بن زيد مرداس بن نهيك من أهل فدك ، وهي مشهورة. وقيل : بعث الرّسول - عليه السّلام - أبا حدرد الأسلميّ وأبا قتادة ومحلم بن جثامة في سريّة إلى أسلم ، فلمّا بلغوا إلى عامر بن الأضبط الأشجعيّ **حيّاهم بتحيّة الإسلام** ، فقتله محكم وسلبَه ، فلمّا قدموا قال : " أقتلته بعدما قال آمنت ؟ " فنزلت. ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وهي أنّه - تعالى - لما ذكر جزاء من قتل مؤمناً متعمّداً وأنّ له جهنّم ، وذكر غضب الله عليه ولعنته وإعداد العذاب العظيم له ، أمر المؤمنين بالتثبّت والتبيّن ، وأن لا يقدم الإنسان على **قتل من أظهر الإيمان** ، وأن لا يسفكوا دماً حراماً بتأويل

ضعيف ، وكرّر ذلك آخر الآية تأكيداً أن لا يقدم عند الشّبه والإشكال حتى يتّضح له ما يقدم عليه)[البحر المحيط 266/3]

تأمل قوله " فسلم عليهم " ، مجرّد إفشاء السّلام عاصم للدّم و علامة على الإسلام ، ما لم يُعلم عنه ناقض ، هذا إذا اعتبرنا إفشاء السّلام من خصائص أمّة محمّد - عليه الصّلاة و السّلام - .

تأمّل قوله " فتشهد ... إنّي مسلم ... حيّاهم بتحيّة الإسلام " ، كلها ألفاظ تدل بظاهرها على إسلام المرء حتى يثبت العكس .

هذا كله من حيث الظاهر ، أي ظاهره الإسلام ما لم يأت العبد بناقض .

و قال ابن تَيمِيَّة : (فَأَمَرَهُمْ بِالتَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْجِهَادِ ، وَأَنْ لَا يَقُولُوا لِلْمَجْهُولِ حَالُهُ : لَسْتَ مُؤْمِنًا ، يَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَيَكُونُ إِخْبَارُهُمْ عَنْ كَوْنِهِ لَيْسَ مُؤْمِنًا خَبَرًا بِلَا دَلِيلٍ ، بَلْ لِهَوَى أَنْفُسِهِمْ لِيَأْخُذُوا مَالَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَلْقَى السَّلَمَ، وفِي الْقِرَاءَةِ الْأُخْرَى السَّلَامَ ، فَقَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا يَكْتُمُ إِيمَانَهُ كَمَا كُنْتُمْ أَنْتُمْ مِنْ قَبْلُ مُؤْمِنِينَ تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ ، فَإِذَا أَلْقَى الْمُسْلِمُ السَّلَامَ فَذَكَرَ أَنَّهُ مُسَالِمٌ لَكُمْ لَا مُحَارِبٌ ، فَتَثَبَّتُوا وَتَبَيَّنُوا، لَا تَقْتُلُوهُ وَلَا تَأْخُذُوا مَالَهُ ، حَتَّى تَكْشِفُوا أَمْرَهُ ، هَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ؟([9])«ا.هـ .) [الجواب الصحيح 6 /456.]

وقال الْعَيْنِي : قَالَ أَبُو بكر الرَّازِيّ الْحَنَفِيّ - رَحِمَهُ الله - ، فِي هَذِه الْآيَة حَكَم الله - تَعَالَى - **بِصِحَّة إِسْلَام مَن أظهر الْإِسْلَام** وأمرنا بإجرائه على أَحْكَام الْمُسلمين وَإِن كَانَ فِي الْغَيْب بِخِلَافِهِ ، وَهَذَا مِمَّا يحْتَج بِهِ على تَوْبَة الزّنديق إِذا أظهر الْإِسْلَام فَهُوَ مُسلم . قَالَ : وَاقْتضى ذَلِك أَيْضًا أَن من قَالَ : لَا إِله إِلَّا الله ، مُحَمَّد رَسُول الله، أَو قَالَ : **أَنا مُسلم** ، يحكم لَهُ بِالْإِسْلَامِ)[عمدة القاري 18/ /185] .

وقال الشّوكانيّ : (وَالْمُرَادُ هُنَا: لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكُمْ ، وَاسْتَسْلَمَ ، لَسْتَ مُؤْمِنًا .

فَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى الِاسْتِسْلَامِ ، وَقِيلَ : هُمَا بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ . أَيْ : لَا تَقُولُوا لِمَنْ ألقى إليكم السَّلام ، أَيْ : كِلَمَتَهُ ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ : لَسْتَ مُؤْمِنًا .

وَقِيلَ : هما بمعنى التّسليم ، **الذي هو تحيّة أَهْلِ الْإِسْلَامِ** .

أَيْ : لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ التَّسْلِيمَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ : لَسْتَ مُؤْمِنًا . وَالْمُرَادُ : نَهْيُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يُهْمِلُوا **مَا جَاءَ بِهِ الْكَافِرُ مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى إِسْلَامِهِ،** وَيَقُولُوا: إِنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ بِذَلِكَ تَعَوُّذًا وَتَقِيَّةً).[فتح القدير 578/1] .

و قال محمد بن عبد الوهَّاب - رَحِمَهُ الله - : (والرّجل إذا **أظهر الإسلام** وَجَب الكفّ عنه حتى يتبيّن منه ما يُخالف ذلك ، وأنزل الله فِي ذلك : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا " النساء :94 ، أي فتثبّتوا ، فالآية تدلّ على أنّه يَجب الكفّ عنه والتثبّت ، فإذا تبيّن منه بعد ذلك ما يُخالف الإسلام قُتل لقوله : " فَتَبَيَّنُوا " النساء: 94)[كشف الشبهات لمحمّد بن عبد الوهّاب ، ضمن مجموعة التوحيد 83]

و من أهل العلم من قال لا تعتقد فيه الإسلام و لا الكفر بعد سماع تحيّة الإسلام حتى تتثبت ، و هذا مع مجهول الحال في بلد الكفر .

2 - قوله - تعالى - : (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) ، فسمّاهن مؤمنات ، يعني مسلمات ، و هذا بنا ء على الظاهر .

بناء على ما سبق ، يظهر أنّ الأصل في مجهول الحال هو الكفر ، إلا إذا أظهر شعيرة من شعائر الإسلام الخاصّة بالمسلمين ، كما أظهرها ذاك الرّجل في عهد الرّسول - عليه السّلام - .

ثانيا : من السنّة :

الأدلة كثيرة منها ما ذُكِر و منها كذلك :

1 - ما جاء في البخاريّ - أيضا - سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك ، قال : يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله ؟ فقال : (من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم) .

2 - و حديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصّلاة فمن تركها فقد كفر) [رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن بريدة مرفوعا].

3 - وحديث (بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة) [رواه مسلم]

أي لو رأينا عبدا يصلي صلاة المسلمين فإنّنا نشهد له بالإسلام ما لم يظهر منه ناقض من نواقض الإسلام .

4 - كما قَبِل الرّسول - عليه السّلام - شهادة ابن مسعود في سهل بن بيضاء لمّا وقع أسيرا في بدر ،عندما قال النّبيّ - عليه السّلام - (لا ينقلبنّ أحد منكم إلا بفداء أو بضرب عنق) ،عندها قال ابن مسعود : إلا سهل بن بيضاء ، فإنّه لا يقتل ، وقد سمعته يتكلم بالإسلام . وفي الاستيعاب : " شهد له أنّه رآه بمكة يصلي .." فقال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - : (إلا سهل بن بيضاء) [انظر المستدرك للحاكم 21/3 ، وأحمد 383/1 و انظر البداية والنهاية 298/3].

تأمّل قوله " شهد له أنّه رآه بمكة يصلي "، فالرّسول - عليه السّلام - اعتبر إسلام سهل بناء على الصّلاة ، حيث لم يستفسر عن معتقده كما يفعل البعض اليوم .

5 - و في [صحيح مسلم كتاب النذر 1641] ، من حديث عمران بن حصين حيث أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل فأتوا به النّبيّ - عليه الصّلاة والسّلام - فقال : يا محمّد إنّي مسلم ، فقال - عليه الصّلاة والسّلام - : (لو كنتَ قلتَ وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) .

قال النوويّ في شرحه لهذه الحديث : (لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنّه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسّلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأمّا إذا أسلمت بعد الأسر

فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمنّ والفداء وفي هذا جواز المفاداة وأنّ إسلام الأسير لا يسقط حقّ الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر) [شرح النووي على مسلم 100/11] .

6 - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : (كان النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - لا يَغِير إلا عند صلاة الفجر ، فإن سمع آذان أمسك ، وإلا أغار . فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فإذا هو راعي معزى.) رواه مسلم .

قال النوويّ في شرح هذا الحديث : (" باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان "

فيه " كان رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك و إلا أغار ، فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - "على الفطرة " ثمّ قال أشهد أن لا اله إلا الله فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - " خرجت من النّار " فنظروا فإذا راعي معزى ، قوله - صلى الله عليه و سلم - " على الفطرة " أي على الاسلام ، و قوله - صلى الله عليه و سلم - " خرجت من النار " أي بالتوحيد و قوله فإذا هو راعي معزى احتج" به في أنّ الأذان مشروع للمنفرد ، وهذا هو الصّحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أنّ الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنّه دليل على إسلامهم ، ....)[شرح النّوويّ على مسلم 84/4] .

هل هذا الرّاعي معروف لدى الرّسول - عليه السّلام - ؟ كلا ، بل هو مجهول الحال ، و مع ذلك شهد له الرّسول بالخروج من النّار ، و لعله يقول قائل هذا في الكافر الأصليّ ، فكذلك نحن - اليوم - مع كفار أصليّين كما مرّ معنا ، و هذا يُعمل به ما لم نعلم عن المؤذن ناقضا من نواقض الإسلام ، لأنّه و الحالة هذه ، أصبح معلوما

لدينا بناقضه ، فلا ينفعه الأذان و لا الصّلاة و لا غير ذلك إلا الدّخول في الإسلام مع التّوبة النّصوح من النّاقض .

ثالثا : من السّيرة : تذكُر كتب السّيرة أنّ الرّسول - عليه الصّلاة و السّلام - قد استعمل عمّاله على خيبر و سكانها غالبهم أو كلهم يهود .

الغالب على سكّان خيبر هم اليهود ، و معهم بعض من عيّنهم الرّسول - عليه السّلام - للوقوف على شؤون البلد ، و هنا نطرح سؤالا : لو صادفك في طريقك أحد في شارع من شوارع خيبر و أفشى عليك السّلام و هو مجهول الحال :

فهل الأصل فيه الكفر أم الإسلام ؟

هل تعامله معاملة البلد على أنّها مسلمة بعدما فتحها الرّسول - عليه السّلام - ؟

أم تعامله معاملة الرّعيّة ، و الرّعيّة غالبها كافر ؟

أم تعامله معاملة من أظهر لك الإسلام ؟

أليس الأخير هو الذي بيّنه الرّسول - عليه الصّلاة و السّلام - للصّحابة لمّا قتلوا من أفشى عليهم السّلام ؟ بلى .

أمّا في بلد الكفر كما هو زماننا ، فهل يعتدّ بإفشاء السّلام كخصيصة من خصائص الإسلام أم لا ؟ فهذا محل بحث ، لكن يستأنس بقول ابن تيمية إلى حين ، حيث قال : (وَهُنَا مَسَائِلُ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا ، فَمن صَلَّى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، أَوْ أَتَى بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَما ؟ .والصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ)[درء تعارض العقل والنقل 14/8] .

تأمّل قوله " أَوْ أَتَى بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَما " ، أي أتى بشعيرة من الشعائر الخاصّة بالإسلام و مع ذلك لم ينطق بالشّهادتين ، فهو مسلم ، ما لم يُعلم عنه ناقض .

كمن الصّلاة أو الأذان ...كما مرّ معنا فهو مسلم .

رابعا : الإجماع .

نقل الإجماع كل من :

1 - القرطبيّ في كتابه [الجامع 207/8] : (الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال ، إلا في الصّلاة ، قال إسحاق بن راهويه : ولقد أجمعوا في الصّلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ، لأنّهم أجمعهم قالوا : من عُرف بالكفر ثمّ رأوه يصلي الصّلاة في وقتها حتى يصلي صلوات كثيرة ولم يعلموا منه إقراراً باللسان ، أنّه يُحكم له بالإيمان ، ولم يحكموا له في الصّوم والزّكاة بمثل ذلك) .

من رأيناه محافظا على الصّلوات نشهد له بالإسلام ما لم نعلم عنه ناقضا ، قال ابن قدامة في [المغني : كتاب المرتد] : (فصل : وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه سواء كان في دار حرب أو دار إسلام أو صلى جماعة أو صلى فرادى .. ..إلى قوله: فإنّها أفعال تتميّز عن أفعال الكفار ويختصّ بها أهل الإسلام ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميّز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والرّكوع والسّجود .. ولا فرق بين الأصليّ والمرتدّ في هذا لأنّ ما حصل به الإسلام في الأصليّ حصل به في حقّ المرتدّ كالشّهادتين ..).

بشرط ، حيث **قال ابن قدامة** : (إلا أن يثبت أنّه ارتدّ بعد صلاته أو تكون ردّته بجحد فريضة أو كتاب أو نبيّ .. أو نحو ذلك من البدع التي ينتسب أهلها إلى الإسلام فإنّه لا يحكم بإسلامه بصلاته ، لأنّه يعتقد وجوب الصّلاة ويفعلها مع كفره..).

أي من رأيناه يصلي لكن نعلم أنّه يدعو إلى الدّيمقراطية أو العلمانية ...فإنّ صلاته لا تشفع له ، بل هو كافر حتى يتبرأ من النّاقض .

و قال ابن قدامة كذلك : (فجعل الصّلاة حدّا بين الإسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حدّ الإسلام .. ولأنّها عبادة تختصّ بالمسلمين فالإتيان بها إسلام كالشّهادتين) ، حيث استدل بقول الرّسول - عليه السلام - : (بيننا وبينهم الصّلاة)

و الجدير بالذكر هنا أنّ زمن ابن قدامة زمن شرك و كفر ، و يظهر ذلك لمن درس سيرة هذا العالم و الناحيّة الدّينية في مجتمعه .

و هو كما قال الكشميري في [إكفار الملحدين ص 63] : (من كان كفره بإنكار أمر ضروريّ كحرمة الخمر مثلا أنّه لا بدّ من تبرّئه ممّا كان يعتقده ، لأنّه كان يقرّ بالشّهادتين معه ، فلا بدّ من تبرّئه منه ، كما صرّح به الشّافعية .. ...إلى أن قال : ثمّ لو أتى بكلمة الشّهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عمّا قال ، إذ لا يرتفع بها كفره).

و كما قال البغويّ : (الكافر إذا كلن وثنيا أو ثنويا لا يقرّ بالوحدانية فإذا قال : " لا إله إلا الله " حكم بإسلامه ثمّ يُجبر على قبول جميع أحكام الإسلام و يبرأ من كل دين خالف دين الإسلام .

و أمّا من كان مُقِرّا بالوحدانية منكرا للنّبوّة فإنّه لا يحكم بإسلامه حتى يقول : " محمد رسول الله " و إن كان يعتقد أنّ الرّسالة المحمّديّة إلى العرب خاصّة فلا بدّ أن يقول " إلى جميع الخلق " فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرّم فيحتاج أن يرجع عمّا اعتقده)

إذن ، هؤلاء الذين يقولون لا إله إلا الله ، ثمّ هم يخرمونها كل حين ، كمن يحكم بالقانون الوضعيّ ، أو هو يشرّع من دون الله ، أو يحرس الطواغيت ، أو يذبح لغير الله ...، أو يدعو إلى الديمقراطية أو العلمانية... ، أو يدعو إلى عدم تكفير المخالف أي حفاظا على حريّة الاعتقاد ....أو يدعو إلى احترام الدّستور و القانون ...كل هذه الأمور لا تنفع معها لا إله إلا الله ، إلا إذا تبرّأ ممّا تلبّس به ، عندها يدخل في الإسلام، و هذا لمن علمنا حاله .

أمّا مجهول الحال ، فإنّا نشهد لمن صلى فردا أو جماعة أنّه مسلم بالإجماع ما لم نعلم عنه ناقضا .

2 - **شيخ الإسلام ابن تيمية** قال في [مجموع الفتاوى 331/4]: (وتجوز الصّلاة خلف كل مستور ، باتفاق الأئمّة الأربعة وسائر أئمّة المسلمين ، فمن قال : لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن ، فهذا مبتدع مخالف للصّحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمّة المسلمين الأربعة وغيرهم والله - تعالى - أعلم) .

تأمّل قوله : " وتجوز الصّلاة خلف كل مستور ، باتفاق الأئمّة الأربعة وسائر أئمّة المسلمين " ، فمستور الحال لا نعلم عن عقيدته شيئا ، و مع ذلك أجمع العلماء على صحّة الصّلاة وراءه ، و هذا تصحيح لإسلامه حتى يظهر العكس ، و من ترك الصّلاة حتى يعلم معتقد الإمام فهو مبتدع .

وقال - رحمه الله - في [مجموع الفتاوى 175/3-176] : (.. ومن أصول أهل السنة والجماعة أنّهم يصلون الجمع والأعياد **والجماعات** لا يدعون الجمعة **والجماعة** كما فعل أهل البدع من الرّافضة وغيرهم فإن كان الإمام مستورا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة **والجماعة باتفاق الأئمّة الأربعة وغيرهم من أئمّة المسلمين** ولم يقل أحد من الأئمّة إنّه لا تجوز الصّلاة إلا خلف من علم باطن أمره بل مازال المسلمون من بعد نبّيهم يصلون خلف **المسلم المستور** ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصّلاة خلف من يعلم أنّه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصّلاة خلف غيره فأكثر أهل العلم يصحّحون صلاة المأموم وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وأمّا إذا لم يمكن الصّلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامّة أهل السّنّة والجماعة وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمّة أهل السنة بلا خلاف عندهم

وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحبّ أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على **سبيل الاستحباب كما نقل ذلك عن أحمد أنّه ذكر ذلك** لمن سأله ولم يقل أحمد إنّه **لا تصحّ إلا خلف من أعرف حاله** ولمّا قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر

وكان ملوكها في ذلك الزّمان مظهرين للتشيّع وكانوا باطنيّة ملاحدة وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديّار المصريّة أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك ثمّ بعد موته فتحها ملوك السّنّة مثل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السّنّة المخالفة للرّافضة ثمّ صار العلم والسّنّة يكثر بها ويظهر

فالصّلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال أنّ الصّلاة محرّمة **أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة**).

إذن ، ابن تيمية عن علم بالآثار المنقولة عن الإمام أحمد التي ظاهرها منع الصّلاة وراء مجهول الحال ، **حيث حُمل المنع على الاستحباب** ، ثمّ صرّح بالإجماع على صحّة الصّلاة وراء من لا يُعرف حاله ، و من أبطلها فقد خالف إجماع أهل السّنّة و الجماعة .

ثمّ يزعم بعضهم أنّ الإجماع الذي نقله ابن تيمية مخروم بقول الأمام أحمد و غيره ، بل ابن تيمية كان عن علم بتلك الأقوال و معه زيادة علم ، المتمثل في حملها على الاستحباب ، لكن حبّ الظهور و عدم توقير العلماء من أهل السّنّة و الجماعة يأتي بالعجب العجاب ! !

و قال ابن تيمية - أيضا - : (يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ **يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ**، وَالْجُمُعَة ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا ، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، **وغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ** . و لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الِائْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إمَامِهِ ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ : مَاذَا تَعْتَقِدُ ؟ ، بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مَسْتُورِ الْحَال) [مجموع الفتاوى 23 / 351 ، الفتاوى الكبرى له 306/2] .

و قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ليس من شروط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف مستور الحال،

وقول القائل : لا أصلي خلف من لا أعرفه ، كما لا أسلّم مالي إلا لمن أعرفه ، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمّة الإسلام).[مجموع الفتاوى 23/ 351] .

هذه تصريحات من ابن تيمية في ذكره الإجماعَ على صحّة الصّلاة خلف من لا يُعرف حاله ، و لم يخالف في ذلك إلا شرذمة قليلة ليس لهم دليل و لا أسوة في أهل العلم يُستأنس بقولهم .

بل هو كلام جهّال كما ابن تيمية ، و لا يستدرك أحد بقوله إنّ الإمام أحمد يمنع ذلك ، فهل هو جاهل ؟

فهذه طريقتهم نعرفها منذ زمن بعيد ، إنّما يقال لهم : كلام أحمد يحمل على الاستحباب كما قال شيخ الإسلام .

و **هو ما قاله ابن قدامة** في [المغني ، باب : الإمامة و صلاة الجماعة] : (وإن **لم يُعلم حاله** ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، فصلاة المأموم صحيحة نصّ عليه أحمد ، لأنّ الأصل في المسلمين السّلامة . ولو صلى خلف من يشكّ في إسلامه ، فصلاته صحيحة ، لأنّ الظاهر أنّه لا يتقدّم للإمامة إلا مسلم).

تأمّل قوله " وإن لم يُعلم حاله...... نصّ عليه أحمد " ، أليس ابن قدامة من أعلم النّاس بمذهب الحنابلة ؟ بلى ، فها هو يصرّح بصحّة الصّلاة وراء من لا يعرف حاله، أنَدَع الإجماع و فهْم شيخ الإسلام ابن تيمية و هو حنبليّ المذهب - أصلا - ، و ندع فَهم شيخ الإسلام ابن قدامة و هو حنبليّ متضلّع ، و نتمسّك ببُنيّات الطريق؟ ! ! !

مادام أنّ الصّلاة صحيحة وراء من لا يعرف حاله ، فالأصل فيه هو الإسلام الظاهر أو الحكميّ ، لأنّ الصّلاة وراء الكافر باطلة .

و يصف ابن القيّم - و هو من عاصر شيخ الإسلام - الواقع آنذاك ، حيث بيّن غربة الموحّدين ، قال : (ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - أنّهم النّزّاع من

القبائل : أنّ الله - سبحانه - بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهل الأرض على أديان مختلفة ، فهُمْ بين عبّاد أوثان وعبّاد نيران وعبّاد صُلبان ويهود وصابئة وفلاسفة ، فكان الإسلام في أول ظهوره غريبا ، فكان من أسلم منهم واستجاب لله ورسوله غريبا في حيّه وقبيلته وقريته وأهله وعشيرته.

وكان المستجيبون لدعوة الإسلام نُزّاعا من القبائل ، آحادا منهم، تغربوا عن قبائلهم وعشائرهم ، فكانوا هم الغرباء حقا ، حتى ظهر الإسلام، وانتشرت دعوته ، ودخل الناس فيه أفواجا ، ثمّ أخذ في الاغتراب حتى عاد غريبا كما بدأ ؛ بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه هو اليوم أشدّ منه غربة في أوّل ظهوره ، وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة ، فالإسلام الحقيقيّ غريب جدا، وأهله غرباء بين الناس .

وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جدّا غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة ذات أتباع و رياسات ، ومناصب وولايات ، لا يقوم لها سوق إلا بمخالفة ما جاء به الرّسول - صلى الله عليه وسلم -؟ ! فإنّ نفس ما جاء به يضادّ أهواءهم ولذاتهم ، وما هم عليه من الشبهات التي هي منتهى فضيلتهم وعلمهم ، والشهوات التي هي غاية مقاصدهم وإرادتهم ، فكيف لا يكون المؤمن السائر إلى الله على طريق المتابعة غريبا بين هؤلاء الذين اتبعوا أهواءهم ، وأطاعوا شيخهم ، وأعجبوا منه برأيه؟) [مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين : فصل الغربة].

تأمّل قوله " بل الإسلام الحقّ الذي كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه هو اليوم أشدّ منه غربة في أوّل ظهوره **"** ، مع كل هذا لم يقل ابن القيم إنّ الأصل في النّاس هو الكفر .

وقال - أيضا - : (قد غلب الشّرك على أكثر النّفوس لظهور الجهل ، وخفاء العلم ، فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً ، والسّنّة بدعة ، والبدعة سنّة ، ونشأ في ذلك الصّغير وهرم عليه الكبير ، وطمست الأعلام ، واشتدّت غربة الإسلام ،

وقلّ العلماء ، وغلب السّفهاء ، ولكن مع هذا لا تزال طائفة من العصابة المحمّديّة بالحقّ قائمين ، لأهل الشّرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله - سبحانه - الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين)[زاد المعاد 507/3] .

تأمل قوله " قد غلب الشّرك على أكثر النّفوس لظهور الجهل " ، هذا بيان للحال من ابن القيّم أنّ الشّرك عمّ أكثر النّاس و غلب عليهم ، و الحكم للغالب .

تأمّل قوله " ونشأ في ذلك الصّغير وهرم عليه الكبير " ، أي نشأ على الشّرك و البدعة و المنكر عموما ، و مع ذلك لم يقل ابن القيّم إنّ الأصل في مجهول الحال هو الشّرك ؟ بل عامله كما قال ابن تيمية .

خامسا : أقوال الصّحابة - رضي الله عنهم -.

1 - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، قال : (ما أعرفُ منكم شيئاً كنت أعهدهُ على عهدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ليس قولكم لا إله إلا الله !)، قلنا: بلى يا أبا حمزة ، الصّلاة ؟ فقال : (قد صلّيتم حين تغرب الشّمس ، أفكانت تلك صلاةُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ !) [أخرجه ابن وَضّاح في البدع برقم 179، و أخرجه ابن المبارك في الزهد 1512 بإسناد صحيح ، و البخاريّ في الصّحيح 529].

ربما يقول قائل : هذا يدل على انتشار البدع دون الشّرك ، فيردّ عليه بقول ابن القيّم السّابق ، ثمّ هل الأصل في هؤلاء البدعة أم السّنّة ؟ فأنس نفى كثيرا ممّا عهده على عهد الرّسول - عليه السّلام - .

2 - وعن أنس قال :(لو أنّ رجلا أدرك السّلف الأوّل ثمّ بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئا ، قال : و وضع يده على خدّه ثمّ قال : إلا هذه الصّلاة ، ثم قال : أما والله على ذلك لمن عاش في المنكر ولم يدرك ذلك السّلف الصّالح فرأى مبتدعا يدعو إلى بدعته ، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه فعصمه الله من ذلك ، وجعل قلبه يحنّ

إلى ذلك السّلف الصّالح ، يسأل عن سبيلهم ويقتص آثارهم ، ويتبع سبيلهم، ليعرض أجرا عظيما ، [وكذلك] فكونوا إن شاء الله)[أخرجه ابن وضاح في البدع برقم 180] .

3 - وعن أمّ الدّرداء قالت : (دخل عليَّ أبو الدرداء - رضي الله عنه - وهو غضبان ، فقلت له : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم من أمرِ محمّدٍ شيئاً إلا أنّهم يُصلون جميعاً). [أخرجه البخاري 650] .

4 - وعن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ ، عن حبان بن أبي جبلة ، عن أبي الدّرداء قال : (لو خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليكم اليوم ، ما عرف شيئاً ممّا كان عليه هو وأصحابُه إلا الصّلاة)! قال الأوزاعيّ : (فكيف لو كان اليوم؟!) ، قال عيسى : (فكيف لو أدرك الأوزاعيّ هذا الزّمان؟ !)

5 - وعن سهل بن مالك عن أبيه قال : (ما أعرف شيئاً ممّا أدركت عليه النّاس إلا النّداء بالصّلاة) .[انظر هذه الآثار وغيرها في كتاب الاعتصام 33/1 – 34 ، الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة، و ابن وضاح في البدع ، رقم 178بإسناده صحيح.].

سادسا : أقوال العلماء .

1- وعن الحسن البصريّ قال : (لو أنَّ رجلاً أدرك السّلف الأوّل ، ثمّ بُعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً إلا هذه الصّلاة !) [البدع والنهي عنها للإمام الحافظ محمد بن وضاح] .

انظر كيف حكموا بالإسلام للعبد لأنّه يصلي ، و هذا حكم على الظاهر ما لم يُعلم عنه ناقض .

2 - وقال الحسن البصريّ - رحمه الله - : (لو أنّ بعض مَن مضى انتشر حتى يعاين خياركم اليوم ، لقال ما لهؤلاء في الآخرة من حاجة ، ولو رأى شراركم لقال ما يؤمن هؤلاء بيوم الحساب) [البدع والنهي عنها للإمام الحافظ محمد بن وضاح ، رقم الحديث: 156] .

لأنّه سيحكم على الظاهر و الغالب .

3 - وعن ميمون بن مهران قال : (لو أنَّ رجلاً أُنشِر فيكم من السّلف ، ما عرف فيكم غير هذه القبلة) .[أخرجه ابن وضاح في البدع ، رقم 181] .

4 - ذكر الكاسانيّ : (الطرق التي يُحكم بها بكون الشّخص مؤمنا، ثلاثة : نصّ، ودلالة ، وتبعيّة ، أمّا النّصّ ، فهو أن يأتي بالشّهادة أو بالشّهادتين، أو يأتي بهما مع التبرّؤ ممّا هو عليه صريحا... وأمّا بيان ما يحكم به بكونه مؤمنا من طريق الدلالة ، فنحو أن يصلي كتابيّ ، أو واحد من أهل الشّرك في جماعة... وأمّا الحكم بالإسلام من طريق التبعية ، فإنّ الصّبيّ يحكم بإسلامه تبعا لأبويه - عقل أو لم يعقل-) [البدائع : كتاب السير، فصل: بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال] .

تأمّل قوله " وأمّا بيان ما يحكم به بكونه مؤمنا من طريق الدلالة ، فنحو أن يصلي كتابيّ ، أو واحد من أهل الشّرك في جماعة " ، لقد حكم بالإسلام للعبد بالصّلاة ، و هذا مقيّد بعدم ظهور ناقض .

5 - قال الخطّابيّ : (إِذَا جَاءَنَا مَنْ نَجْهَلُ حَالَهُ فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَبِلْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا عَلَيْهِ أَمَارَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَيْئَةٍ وَشَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ ، إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لَنَا منه خِلَافُ ذَلِكَ) .[معالم السنن 223/1] .

6 - و قال ابن الأثير فِي [النهاية فِي غريب الحديث والأثر 70/1] : (إِذَا جَاءَنَا مَنْ نَجهل حالَه فِي الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ ، فَقَالَ إِنِّي مسْلم قَبِلْناه ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَمَارَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ هَيْأةٍ وشَارَةٍ :أَيْ حُسْنٍ ودارٍ كَانَ قَبولُ قَوْلِهِ أَوْلَى ، بَلْ نحكُم عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَقُل شَيْئًا) .

سابعا : القواعد الفقهية.

قال ابن رجب الحنبليّ - رَحِمَهُ الله - تـ :795 هـ فِي القواعد : الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ إذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ :(وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ :

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْإِسْلَامِ ، صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ . وهَذَا تَرْجِيحٌ لِلظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ ...)

انظر ، لقد عمل الإمام أحمد بالظاهر مع أنّ الميّت في دار الكفر ، لأنّه في الأصل يُلحق بالكفار ، لكن لوجود علامات الإسلام الظاهرة حُكم له بها .

وقال أيضا - رَحِمَهُ الله - : (الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ :(إذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ ...: وَمِنْهَا : لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّينِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ الإسْلامِ وَلَا الْكُفْرِ ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَةُ الإسْلامِ وَالْكُفْرِ، صَلَّى عَلَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ.)[القواعد لابن رجب 345].

فكذلك من كان في بلد الكفر و أظهر علامة ، و هي من خصائص الإسلام كالأذان أو الصّلاة ، و لم يُعلم عنه ناقض ، فإنّه يحكم له بالإسلام ظاهرا حتى يظهر العكس .

وقال ابن قدامة الحنبليّ - رَحِمَهُ الله - : (فَصْلٌ : وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ :

نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ ، مِنْ الْخِتَانِ ، وَالثِّيَابِ ، وَ الْخِضَابِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ : وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، غُسِّلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ)[الْمُغْنِي 2 /400.] .

تأمّل قوله " ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ " ، و نحن في هذا الزّمان في دار الكفر ، فيكون الأصل في مجتمعنا هو الكفر ، ما لم يُظهر أحدٌ خصيصة من خصائص الإسلام .

و **قال أبو بكر الجصّاص** الحنفيّ : (وَقَدْ اعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، إذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي إسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ، أَنَّهُ يَنْظُرُ إلَى سِيمَاهُ...:

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ :

فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ . وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ .

فَجَعَلُوا اعْتِبَارَ سِيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ ، فإذا عدمنا سيما حكمنا له بحكم أهل الموضع ، وكذلك اعتبروا في اللقيط)

شبهات و الرّدّ عليها .

تشبث المخالفون ببعض الشبه المشيرة إلى أنّ الأصل في النّاس في البلدان المذكورة سلفا هو الإسلام و بنوا على شبهاتهم أحكاما ، بل عادوا مخالفيهم و طعنوا بهم ، من تحذير و اتهام بالتكفير و الخروج ...، و اتهموهم بسوء الفهم و التطاول على العلماء ، و غير ذلك من الألقاب الجارحة ...

و بناء على ما تقدّم أجدني ذاكرا بعض الشّبه مع الرّدّ عليها ، و بيان عوارها و ضعفها ، فمن تلكم الشّبه :

الشبهة الأولى .

قال محمّد بن عبد الوهّاب : (و أمّا التكفير فأنا أكفّر من عرف دين الرّسول ثمّ بعد ما عرفه سبّه ونهى النّاس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفّره **وأكثر الأمّة - ولله الحمد - ليسوا كذلك .**) [الرسائل الشخصية 37/5] .

تشبّث بهذا القول من قال إنّ الأصل في النّاس الإسلام ، و ظنوا أنّ كلام ابن عبد الوهاب " وأكثر الأمّة - ولله الحمد - ليسوا كذلك " يفيد أنّ أغلبيّة الأمّة مسلمة، أي الأصل فيها هو الإسلام ، و هذا مردود عليه كما يلي :

1 - يقصد ابن عبد الوهّاب بكلامه " فأنا أكفّر من عرف دين الرّسول ثمّ بعد ما عرفه سبّه ونهى النّاس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفّره " ، أي أحكم عليه بالكفر ظاهرا و باطنا من بلغته الدّعوة ثمّ امتنع ، فهذا الذي أكفّره ، أي أقاتله و لكن " أكثر الأمّة - ولله الحمد - ليسوا كذلك "، أي لمّا دخلوا في الإسلام بعد دعوته ثبتوا، حيث لم يرتدّ إلا القليل ، و هو ما بيّنه عبد الرحمان بن حسن قائلا : (... ودَانَ بالإسلامِ أكثرُ تلك البلاد ، الحاضرُ منهم والباد ، وانتشرتْ دعوتُه ومُؤلَّفاتُه في الآفاق ، حَتَّى أَقَرَّ له بالفَضْلِ مَنْ كان مِن أهل الشِّقَاق ، إلَّا مَنِ استحوذَ عليه الشَّيطان ، وكَرَّهَ إليه الإيمان ، فأصرَّ على العنادِ والطُّغيان ...) .

2 - ألم يقل ابن عبد الوهّاب : "(وأَنَا أُخْبِرُكم عن نفسي ، واللهِ الَّذي لا إله إلَّا هو ، لقد طلبتُ العِلْمَ ، وَاعْتَقَدَ مَنْ عرفني أَنَّ لي معرفةً ، وأنا ذلك الوَقْتُ لا أَعْرِفُ معنى " لا إله إلَّا الله " ، ولا أَعْرِفُ دِيْنَ الإسلامِ قبل هذا الَخيرِ الَّذِي مَنَّ اللهُ به وكَذَلك مشايخي ، ما مِنْهم رَجُلٌ عَرَفَ ذلك ، فَمَنْ زَعَمَ مِن علماءِ العارضِ أَنَّهُ عَرَفَ معنى " لا إله إلَّا الله " ، أو عَرَفَ معنى الإسلامِ قَبْلَ هذا الوَقْتِ ، أو زَعَمَ عَنْ مشايخِهِ أَنَّ أَحَدًا عَرَفَ ذلك فقد كَذَبَ ، وافترى ، ولَبَّسَ على النَّاسِ ، ومَدَحَ نفسَهُ بما لَيْسَ فيه) . إذا كان ابن عبد الوهاب لا يعرف التّوحيد و كذلك مشايخه و مشايخ شيوخه ، فكيف يشهد لأغلبيّة الأمّة بالإسلام ؟ و من هنا نفهم أن كلامه " أكثر الأمّة

- ولله الحمد - ليسوا كذلك " كان بعد دعوته ، أمّا قبل ذلك فقد كان الشيخ ذاته من المشركين .

3 - و قال أيضا : " و معلوم أنّ أهل أرضنا وأرض الحجاز، الذي ينكر البعث منهم أكثر ممّن يقرّ به ، وأنّ الذي يعرف الدّين أقل ممّن لا يعرفه ..." كيف يستقيم هذا القول مع القول الذي فيه أنّ أكثر الأمّة على الإسلام ؟

الشبهة الثانية .

قال محمّد بن عبد الوهّاب : (ما ذكِر لكم عنّي أنّي **أكفّر بالعموم** فهذا من بهتان الأعداء ، وكذلك قولهم إنّي أقول من تبع دين الله ورسوله وهو ساكن في بلده أنّه ما يكفيه حتى يجيئ عندي فهذا أيضا من البهتان ، إنّما المراد اتباع دين الله ورسوله في أيّ أرض كانت ، ولكن نكفّر من أقرّ بدين الله ورسوله ثمّ عاداه وصدّ النّاس عنه ، وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنّها دين للمشركين وزيّنه للنّاس ، فهذا الذي أكفّره وكل عالم على وجه الأرض يكفّر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً)[الرسائل الشخصية 58/9].

تأمّل قوله " أنّي أكفّر بالعموم " ، أي ظاهرا و باطنا ، و هذا لا يكون إلا بعد الدّعوة ، أمّا قبلها فمن تلبّس بالشّرك فهو مشرك ، و لا يلزم كفره في الآخرة إلا بعد البيان ، و لكن إن مات قبل إقامة الحجّة فهو مشرك ، تجري عليه أحكام المشركين

تأمّل قوله " ، ولكن نكفّر من أقرّ بدين الله ورسوله ثمّ عاداه وصدّ النّاس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنّها دين للمشركين " ، أي نُكفّره دنيا وآخرة، و نقاتله بعد الدّعوة ، لأنّ الحجّة أقيمت عليه ، فهو من المرتدّين ، أمّا قبل ذلك فهو كافر كفرا أصليّا و ليس مرتدّا .

الشّبهة الثالثة .

قال محمّد بن عبد اللطيف آل الشيخ و عبد الله بن عبد العزيز العنقري : (يجب على وليّ الأمر إلزام الأعراب شرائع الإسلام ، وكفّهم عن المحرّمات من الشرك وغيره ، كغيرهم من المسلمين ، **وأمّا إطلاق الكفر على الأعراب بالعموم ، فالدّليل على منعه** قوله - تعالى - : " وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ" سورة التوبة آية : 99 الآية.)[الدرر السنية 131/9] .

هذا القول بعدما دخل أهل نجد - حاضرة و بادية - في الإسلام ، ثمّ ارتدّ البعض منهم ، عندها لا يجوز التكفير بالعموم ، حيث قال محمّد بن عبد اللطيف : (إذا تبيّن لك هذا ، فاعلم أنّ الكفر الموجود في أعراب نجد الذين قد دخلوا في الإسلام سابقا إنّما هو كفر طارئ ، لا كفر أصليّ ، فيعامل من وجد منه مكفّر بما يعامل به أهل الرّدّة ، ولا يحكم عليهم بعموم الكفر ، لأنّه يوجد فيهم من هو ملتزم لشرائع الإسلام و واجباته.. وأمّا من ظاهره الإسلام منهم ، ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العمليّ الذي لا يخرج من الملة ، وفيهم شيء من أمور الجاهليّة ومن أنواع المعاصي ، صغائر كانت أو كبائر، فلا يعاملون معاملة المرتدّين ، بل يعاملون بالنّصح برفق ولين ، ويبغضون على ما معهم من هذه الأوصاف.)

الشّبهة الرّابعة .

قال الحازميّ أحمد بن عمر - وفّقه الله - مجيبا على هذا الطلب : السّلام عليكم يا شيخ ، نحبّك في الله و بارك الله فيك فصّلْ لنا في مسألة الأصل في النّاس الكفر أو الإسلام، ففي تونس فتنة فرّقت الإخوة ! والكثير هنا ينتظرون منكم التفصيل، جعله الله في ميزان حسناتك .

الجواب :

(وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته..

وأحبّك الله الذي أحببتني فيه وجمعني وإياك في دار كرامته .. آمين

أقول و بالله التوفيق : الأصل فيمن يعيش في بلاد المسلمين هو الإسلام ما لم يظهر منه ما يخالف ذلك ، ولو كان النّظام الحاكم كافرا .. فلا يلزم من تكفير الحاكم ونظامه تكفيرُ المحكوم ، فالتكفير حكم معلَّل مرتب على وصف ، وهذا الوصف يجب أن يثبت بدليل شرعيّ ، ويجب أن يتحقق في المحكوم عليه بطريق شرعيّ..

فمن أتى بالشهادتين وأظهر شعائر الإسلام من صلاة وصوم ونحو ذلك ، فقد أظهر الإسلام ، فوجب أن يوصف به ظاهرا ، ولا يحل تكفيره ما لم يتلبّس بمكفِّر. وأمّا أن يكون صادقا في باطنه أو لا يكون فهذا ليس إلينا بل إلى الله - جل وعلا - علام الغيوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في [مجموع الفتاوى 456/20] : " وقد علم بالاضطرار من دين الرّسول - صلى الله عليه وسلم - واتفقت عليه الأمّة ، أنّ أصل الإسلام ، وأوّل ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً ، والعدوّ ولياً ، والمباح دمه وماله معصوم الدّم والمال ، ثمّ إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان . وإن قال بلسانه دون قلبه ، فهو في ظاهر الإسلام ، دون باطن الإيمان "

ولا نكفّر بالظنون والاحتمالات كما هو مذهب أهل السّنّة والجماعة ، قال إمام الدّعوة الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب كما في [الدرر السنية 112/10] : " ولكن من أظهر الإسلام وظننا أنّه أتى بناقض ، لا نكفّره بالظنّ ، لأنّ اليقين لا يرفعه الظنّ ، وكذلك لا نُكفّر من لا نعرف منه الكفر ، بسبب ناقض ذكر عنه ، ونحن لم نتحققه ")

تأمّله قوله " الأصل فيمن يعيش في بلاد المسلمين هو الإسلام ما لم يظهر منه ما يخالف ذلك ، ولو كان النّظام الحاكم كافرا ..." هذا لا ينطبق إلا على السّعوديّة على رأي البعض ممّن يعتقد أنّ المملكة دار إسلام ، أمّا سائر البلدان المحسوبة على الإسلام فليس ثمّة رعيّة مسلمة إلا القليل ، و قليل ما هم ، و الحكم للغالب و الظاهر..

تأمّل قوله " فمن أتى بالشهادتين وأظهر شعائر الإسلام من صلاة وصوم ونحو ذلك ، فقد أظهر الإسلام ، فوجب أن يوصف به ظاهرا ، ولا يحل تكفيره ما لم يتلبّس بمكفِّر " ، و الواقع أنّ أغلبيّة المسلمين على المعمورة متلبسّون بالشّرك و الكفر ، و هذا في العموم ، لكن من ظهر منه شعيرة من شعائر الدّين فهو على الإسلام حتى يأتي بناقض .

تأمّل قوله " ولكن من أظهر الإسلام وظننّا أنّه أتى بناقض ، لا نكفّره بالظنّ، لأنّ اليقين لا يرفعه الظنّ ، وكذلك لا نُكفّر من لا نعرف منه الكفر ، بسبب ناقض ذكر عنه ، ونحن لم نتحققه " ، هذا بعد الدّعوة ، حيث دخل النّاس في دين الله كما قال محمّد بن عبد اللطيف : (. فدخل كافّة أهل نجد والجزيرة من البادية والحاضرة تحت ولايتهم ، والتزموا ما دعوا إليه ودانوا به. ولم يوجد في نجد من البادية والحاضرة من لم يدخل في هذا الدّين ولم يلتزم شرائعه ، بل شملتهم الدّعوة الإسلامية والتزموا أحكام الإسلام وواجباته.) ، لكن الشيخ ابن عبد الوهّاب شهد بالشّرك على نفسه و على مشايخه و مشايخ شيوخه بعدما عرف التّوحيد ، فهو بهذا حكم على العلماء بالشّرك ، فمن باب أولى كوْن الرّعيّة كذلك ، فهل يعني أنّه سألهم فردا فردا ، كلا ، و إنّما حكم على ما ظهر من أغلبيّة الرّعيّة ، و يؤيّد كلامنا شهادة عبد العزيز بن محمّد بن سعود حيث قال :(لمّا منَّ الله علينا بمعرفة ذلك ، وعرفنا أنّه دين الرّسل اتَّبعناه ودعونا الناس إليه ، و إلا فنحن قبل ذلك على ما عليه غالب النّاس من الشّرك بالله من عبادة أهل القبور والاستغاثة بهم ، والتقرّب إلى الله بالذّبح لهم وطلب الحاجات منهم...)

الخلاصة :

بعد هذا البحث المتواضع في أصل الدّيار و سكّانها ، ظهر جليا أنّ الدّيار ديار كفر ، و الرّعيّة السّاكنة غالبها كافر بناء على الظاهر ، إلا من أظهر شعيرة من خصائص الإسلام ، عندها يُحكم له بالإسلام ظاهرا أو بالإسلام الحُكميّ حتى يعلم أنه متلبُس بناقض .

لأنّنا نعيش مع أناس غالب علمائهم مشركون من جهمية و ديمقراطيين و علمانيين و شيوعيين ، و صوفية عباد قبور ، و مؤمنين بالدّساتير و القوانين الوضعيّة ، و اتّهام من يقدح فيها بشتّى أنواع السّبّ و الشّتم ، كالرّجعيّة و التأخّر و الجمود ، و الجهل ...

فماذا يكون معتقد العامّة يا ترى ؟ فالعوامّ لا يخالفون علماءهم ، و من هنا يقال إنّ أغلبيّة الرّعيّة على الكفر الأصليّ منذ زمن بعيد ، أي لم تعرف الإسلام الحقيقيّ ، إنّما عرفت كفرا سمّوه إسلاما ، و تلك طامة كبرى ، لأنّها عقيدة نشأ عليها الصّغير و هرم عليه ا الكبير ، فهل تُترك بسهولة ؟

كما نعلم أنّ الكثير تأخذه الغرابة عندما يسمع أنّه هو و سلفه من آباء و أجداد منذ عهد بعيد على الكفر ، بل يتّهمنا في ديننا و عقولنا ، و هذا ليس أمرا جديدا ، لأنّ ابن عبد الوهّاب لمّا دعا إلى ما كان عليه الرّسول - عليه الصّلاة و السّلام - اتهموه بالكفر ...

و الواجب على كل فرد أن يعيد النّظر في إسلامه ، هل هو - فعلا - على المعتقد السّليم ؟ أم هو في زمرة الكافرين و هو يظنّ أنّه يحسن صنعا .

و صلى الله و سلم على رسولنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

أبو عبد القدّوس بدرالدّين مناصرة

الحمامات – تبسة – الجزائر